



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلا  
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية



المرجع : ...../2019

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

:

## سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية "دراسة حالة عينة من البنوك الإسلامية"

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

تحت إشراف:

مشري فريد

إعداد الطلبة:

- ناصري حسام

- بلفيحج لخضر

### لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلا	علية عبد الباسط
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلا	مشري فريد
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلا	لطيف وليد

السنة الجامعية 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كلمة شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه، ولا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نتقدم بشكرنا وعرفاننا وامتناننا إلى الأستاذ المشرف:

## فريد مشري

الذي لم ينخل علينا بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة والتي كان لها بليغ الأثر في إنجاز هذا العمل، وكذا صبره وحرصه الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما نحیی فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة، فجزاه الله كل الخير.

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين ساعدوا بآرائهم واقتراحاتهم من المركز الجامعي وخارجه

## الإهداء

« قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28) »

أهدي ثمرة سنين جهدي إلى:

من تفجّل كلماتي حينما أذكرهما وتستحي عبارتي حين أشكرهما

إلى أمي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل من لاقتني بهم القدر وجعلنا أصدقاء

إلى كل من ساندني

حسام

الإهداء

" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً "

إلى من أثار دربي بالشموع لن تنطفئ إلى بانطفاء الحياة: والدي

الأحباء

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى أخي وجدتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

إلى جميع العائلة

إلى كل الأصدقاء والزلاء القريب منهم والبعيد

إلى زوجتي المستقبلية...

الخضر



المخلص

---

تعتبر سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية من القرارات المهمة بالنسبة لكل من المستثمرين والمساهمين بحيث تعكس الأداء الجيد للبنك، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة السياسة المتبعة في توزيع الأرباح في بنكي أبو ظبي ودبي الإسلاميين خلال الفترة 2014-2017.

وقد خلصت الدراسة إلى تبني البنكين سياسة توزيع أرباح نقدية متمثلة في سياسة توزيع أرباح متزايدة ومنتظمة، وسياسة توزيع أرباح غير نقدية متمثلة في توزيعات على أسهم مجانية واشتقاق الأسهم.

**الكلمات المفتاحية:** البنوك الإسلامية، سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، بنك أبو ظبي الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، سياسة توزيع أرباح نقدية، سياسة توزيع أرباح غير نقدية.

**Abstract:**

The policy of distributing dividends in Islamic banks is an important decision for both investors and shareholders where it reflects the good performance of the bank. This study aimed at understanding the policy of distributing profits in two Islamic banks; Abu Dhabi and Dubai bank during the period 2014-2017. The study concluded that the two banks adopted a cash dividend policy, which was an increasing and regular dividend policy, and a non-cash dividend policy consisting of distributions of bonus shares and share distributions.

**Keywords:** Islamic banks, Islamic banks' dividend policy, Abu Dhabi Islamic Bank, Dubai Islamic Bank, cash dividend policy, non-cash dividend policy.

فمن المصنفات  
التي

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرافان
	الإهداءات
	الملخص
II-IV	فهرس المحتويات
VI	فهرس الأشكال
VIII	فهرس الجداول
X	فهرس الملاحق
أ-ح	مقدمة
<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية</b>	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
3	المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية
3	المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية
6	المطلب الثالث: أهداف وأهمية البنوك الإسلامية
8	المبحث الثاني: مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية
8	المطلب الأول: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية
9	المطلب الثاني: استخدامات البنوك الإسلامية
11	المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
11	المطلب الأول: صيغ التمويل بعقود المشاركات
19	المطلب الثاني: صيغ التمويل بعقود البيوع
27	المطلب الثالث: صيغ التمويل الأخرى
34	خلاصة
<b>الفصل الثاني: سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية</b>	
36	تمهيد
37	المبحث الأول: ماهية سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية
37	المطلب الأول: مفهوم سياسة توزيع الأرباح
37	المطلب الثاني: سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية والنظريات المفسرة لها
42	المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

## فهرس المحتويات

44	المبحث الثاني: سياسة تحديد الأرباح في البنوك الإسلامية
44	المطلب الأول: ضوابط تحديد واحتساب الأرباح في البنوك الإسلامية وفقاً لصيغ المشاركات
52	المطلب الثاني: ضوابط تحديد الأرباح في البنك الإسلامي وفق صيغ البيوع
59	المطلب الثالث: ضوابط تحديد واحتساب الأرباح في البنك الإسلامي وفق صيغ الإجارة
61	المبحث الثالث: الإطار العام لسياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية
62	المطلب الأول: تحديد وقياس الأرباح القابلة للتوزيع في البنوك الإسلامية
65	المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية
68	المطلب الثالث: إجراءات توزيع الأرباح بين البنوك الإسلامية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة
72	خلاصة
<b>الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبو ظبي ودبي الإسلاميين خلال الفترة 2014-2017</b>	
74	تمهيد
75	المبحث الأول: الجهاز البنكي الإماراتي والبنوك الإسلامية
75	المطلب الأول: لمحة عامة عن الجهاز البنكي في الإمارات العربية المتحدة
78	المطلب الثاني: البنوك محل الدراسة
80	المبحث الثاني: تحليل مصادر واستخدامات البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017
80	المطلب الأول: تحليل تطور الودائع والصكوك في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017
83	المطلب الثاني: تحليل تطور الاستخدامات في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017
86	المطلب الثالث: تحليل تطور حقوق الملكية في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017
88	المبحث الثالث: تطور سياسة توزيع الأرباح في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017
88	المطلب الأول: تطور سياسة توزيع الأرباح على المودعين وحملة الصكوك في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017

## فهرس المحتويات

91	المطلب الثاني: تطور الدخل العائد من الاستخدامات في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017
93	المطلب الثالث: تطور سياسة توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017
98	خلاصة
102-100	خاتمة
109-104	قائمة المراجع
118-111	الملاحق

فمن أسلم

الصفحة	العنوان	الرقم
12	عملية المضاربة	01
14	عملية مشاركة	02
17	أنواع وأشكال المشاركة	03
20	عملية مرابحة	04
23	عملية السلم	05
25	عملية الإستصناع	06
28	عملية الإجارة	07
65	أنواع المخصصات والاحتياطات في ضوء المعايير المحاسبية في البنوك الإسلامية	08

فمن الله

## فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
80	تطور الودائع في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017	01
81	تطور الصكوك في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017	02
82	تطور الودائع في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017	03
83	تطور الصكوك في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017	04
84	تطور الاستخدامات في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017	05
85	تطور الاستخدامات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017	06
86	تطور حقوق الملكية لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017	07
87	تطور حقوق الملكية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017	08
89	تطور أرباح المودعين وحملة الصكوك في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2014- 2017	09
90	تطور أرباح المودعين وحملة الصكوك في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014- 2017	10
91	تطور دخل الاستخدامات في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017	11
92	تطور دخل الاستخدامات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2015	12
93	تطور نسبة التوزيعات النقدية في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017	13
94	تطور توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017	14
95	تطور نسبة التوزيعات النقدية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017	15
96	تطور توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017	16

فِي الْمَدِينَةِ

## فهرس الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
113-112	بيان المركز المالي الموحد لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2014	01
115-114	بيان المركز المالي الموحد لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014	02
117-116	بيان التغيرات في حقوق الملكية لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014	03
119-118	بيان المركز المالي الموحد لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014	04

مقدمة

## مقدمة:

استطاعت البنوك الإسلامية خلال مسيرتها إثبات وجودها ودورها في النشاط الاقتصادي، على الرغم من حداثة نشأتها مقارنة بالبنوك التقليدية، ولكي تكون منافسة لها فهي بحاجة إلى وضع سياسات جاذبة في مجال السيولة، الاستثمار، الربحية، ولعل هذه الأخيرة هي أكثر أهمية بالنسبة للمستثمرين (المودعين)، في البنوك الإسلامية.

فالبنوك الإسلامية تحقق في الغالب كل سنة أرباح، هذه الأرباح إما توزع على المساهمين أو تحتجز بغرض القيام باستثمارات مستقبلية، وقرار المفاضلة ما بين توزيع الأرباح واحتجازها أو الموازنة بينهما يعد من أهم القرارات المالية في البنوك الإسلامية.

لذا فإن سياسة توزيع الأرباح تعتبر من المواضيع المهمة في مجال الصيرفة الإسلامية، من حيث أنها تعكس مدى التزام البنوك الإسلامية بالشروط والضوابط الشرعية والاقتصادية عند توزيع الأرباح مع أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين.

لذا جاءت هذه الدراسة لتشخيص سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية التي تعتبر من القرارات المهمة والحساسة التي تهم المستثمرين والمساهمين.

### 1- إشكالية الدراسة:

تهدف البنوك الإسلامية من خلال مزاولتها للنشاط البنكي إلى تحقيق عوائد وأرباح يتم توزيعها بين الأطراف المشاركة في تحقيق هذه الأرباح، أي يتم توزيعها بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية وهنا تظهر إشكالية تقسيم هذه الأرباح بين الأطراف السابقة.

وعليه جاءت هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية:

- ما هي السياسة المتبعة في توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017؟

تتطلب الإجابة على هذه الإشكالية طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بسياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية؟
- ما هي مصادر واستخدامات البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017؟
- كيف تتم عملية توزيع الأرباح في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017؟

## 2- الفرضيات:

وللإجابة على الأسئلة السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

**الفرضية الأولى:** سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية هي السياسة التي ينتهجها البنك في عملية توزيع عوائده على كل من المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية وذلك مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

**الفرضية الثانية:** تركز البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017 على الودائع الاستثمارية كمصدر رئيسي للتمويل فيما شكلت المربحة والإجارة أكبر استخداماتها.

**الفرضية الثالثة:** تتبنى البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017 سياسة توزيع أرباح نقدية وغير نقدية بالاعتماد على سياسة توزيع أرباح منتظمة ومتزايدة.

## 3- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية تعد من المواضيع المهمة في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث أنها تعكس مدى التزام البنوك الإسلامية بالشروط والضوابط الشرعية بالإضافة إلى أنها يمكن أن تساهم في تطور البنوك الإسلامية لتكون بديلاً للبنوك التقليدية.

## 4- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.
- التعرف على أنشطة البنوك الإسلامية بجانبها (استخدام، تمويل).
- محاولة تشخيص التجربة الإماراتية في مجال الصيرفة الإسلامية.

## 5- أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع يمكن تصنيفها إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية وهي:

### أ- الأسباب الذاتية:

- الرغبة والميل الشخصية في الدراسة حول المواضيع المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

### ب- الأسباب الموضوعية:

- بحكم أن الموضوع يندرج ضمن التخصص.

- أهمية الأرباح الناتجة عن نشاطات البنوك الإسلامية، مما يخلق العديد من التساؤلات حول كيفية توزيعها.

#### 6- حدود الدراسة:

إن حدود الدراسة الموضوعية تعتمد على سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية أما الزمانية والمكانية فحاولنا إسقاط الدراسة على بنك أبو ظبي الإسلامي وبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017.

#### 7- منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهجين التاليين:

- المنهج الوصفي: وهذا للتعريف بمتغيرات الدراسة وتحليل البيانات المتعلقة بالموضوع.

- منهج دراسة حالة: تم استخدامه في الفصل الثالث لدراسة حالة بنكي أبو ظبي الإسلامي ودبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017.

#### 8- الدراسات السابقة:

1-دراسة (الربابعة، 2012) بعنوان: "إدارة الأرباح وسياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية والتجارية الأردنية".

هدفت الدراسة إلى معرفة ما إذا كان هناك ممارسة لإدارة الأرباح في البنوك الإسلامية والتجارية الأردنية، ومدى تأثير إدارة الأرباح على سياسة توزيع الأرباح في البنوك التي تمارس إدارة الأرباح بشكل خاص، كما سعت الدراسة لمعرفة مدى تأثير كل من العوامل التالية: (العائد على حقوق المساهمين، حجم البنك، نسبة التمويل الداخلي، ونوع البنك) على سياسة توزيع الأرباح.

واعتمدت الدراسة على نموذج ميلر بالإضافة إلى العديد من النماذج القياسية وطرق التحليل الإحصائي لتقدير معدلات الإنحدار، حيث تم استخدام أسلوب (Panel data) & (Pooled analysis) وباستخدام نموذج الأثر الثابت والعشوائي (REM) & (FEM)، كما استخدمت الدراسة العديد من الاختبارات لفحص البيانات والتأكد من مدى ملائمتها لنموذج القياس المستخدم، وتم تطبيق هذا النموذج على البيانات المتعلقة بـ (03) بنوك إسلامية و(13) بنك تجاري خلال الفترة 2005-2010.

وتوصلت الدراسة إلى أنه تتم ممارسة إدارة الأرباح من قبل البنوك الإسلامية والتجارية الأردنية، إلى أن متوسط ممارسة إدارة الأرباح في البنوك الإسلامية أعلى منه في البنوك التجارية، إذ بلغت في البنوك

الإسلامية ما نسبته 5,2 مقارنة بالبنوك التجارية والبالغة 3,2، على اعتبار أن التغيير في رأس المال العامل (كعنصر معرض للتلاعب) كان أكبر في البنوك الإسلامية، كما توصلت الدراسة إلى أن البنوك التجارية تمتاز بزيادة نسبة الأرباح الموزعة وارتفاع معدل العائد على مساهمها وأنه لا إختلاف في حجم كل من البنوك الإسلامية والتجارية، كما تبين اعتماد البنوك التجارية على مصادر التمويل الداخلية، وباستخدام أسلوب الانحدار المتعدد اتضح أن إدارة الأرباح لا تؤثر على سياسة توزيع الأرباح مع وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية مهمة بين كل من العائد على حقوق المساهمين وحجم البنك من جهة وبين سياسة توزيع الأرباح من جهة أخرى.

## 2-دراسة (زواويد، 2012) بعنوان: "دراسة تأثير سياسة توزيع الأرباح على السلوك التمويلي للمؤسسة الاقتصادية المدرجة في البورصة".

هدفت الدراسة إلى قياس تأثير سياسة توزيع الأرباح على السلوك التمويلي للمؤسسة الاقتصادية المدرجة بسوق دبي المالي، حيث شملت الدراسة (06) مؤسسات مدرجة بالسوق خلال فترة 2009-2011 موزعة على (04) قطاعات مختلفة.

وتم الاعتماد في التحليل على نماذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد.

وخلصت الدراسة إلى أن سوق دبي المالي يعد أهم الأسواق المالية العربية، إلى أن سياسة توزيع الأرباح تفسر السلوك التمويلي للمؤسسة، حيث أن لسياسة توزيع الأرباح تأثير على ذو معنوية إحصائية عند مستوى 0,05 على السلوك التمويلي للمؤسسة، وأن كفاءة السوق المالي تؤثر على دراسة تأثير سياسة توزيع الأرباح، والتغيير في التوزيعات يعتبر أحد المؤشرات الهامة لرؤية الإدارة في مستقبلها وربحيتها.

وقد اقترحت الدراسة عدة توصيات أهمها: أن يتم إنشاء مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم بجمع وتحليل ونشر المعلومات المالية على المؤسسات التي يتم تداول أوراقها المالية في سوق دبي المالي وتقديم أحدث الإحصائيات عن أداء المؤسسات، ودعت إلى تبسيط البيانات والنشرات الدورية المتعلقة بنشاط المؤسسات المدرجة بالسوق، والمتمثلة في التقارير المالية من ميزانية وجدول حسابات النتائج وجدول تدفقات الخزينة وحسابات الأرباح والخسائر، كما أوصت سوق دبي المالي بإيجاد إدارة عامة ذات كفاءة ونزاهة تتصف بالحياد التام.

## 3-دراسة (المبروكي، 2011) بعنوان: "المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من المنظور الفقهي".

هدفت الدراسة لإعطاء تصور كامل عن المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية، من بيان أحكامها الشرعية، سواء في عملية اقتطاعها أو تقديرها وآثار متعلقة، بالإضافة إلى تبيان التداخل

الحاصل في توزيع الأرباح، والاستثمار في المخصصات، والذي يؤثر بصفة مباشرة في تناقل الملكيات والحقوق بين الأطراف المختلفة في البنك الإسلامي.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أنه لا يوجد أي مانع شرعي يقضي بمنع المخصصات في البنوك الإسلامية، وأن المخصصات تكون من أموال المودعين وأموال المساهمين على حد سواء، مع أن البنك الإسلامي يحرص على تقدير مخصصات دون الإفراط أو التفريط، وما تبقى من مخصصات وما تم استرجاعه من الديون المعدومة المشكوك فيها فالبنك ملزم بإعادتها إلى أصحابها وفقا لحصصهم في رأس المال وتدخل في وعاء الزكاة.

أما بالنسبة للاحتياطيات فإنه لا يوجد ما يمنع شرعا من تكوين الاحتياطيات بأنواعها، ويسري الحكم أيضا على الاحتياطي السري ما لم يؤثر على الأحكام المتعلقة بعناصر الميزانية، وما لم يترتب عليه غرر أو غبن لجميع أو بعض المتعاملين مع البنك، كما أن الاحتياطيات تخضع في مجملها إلى الزكاة ولا يستثنى منها أي نوع، وأن الاحتياطي الإلزامي غير جائز ويبقى العمل به طاعة لولي الأمر.

4-دراسة (مشعل، 2010) بعنوان: "العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب".

هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل المؤثرة في توزيع الأرباح على الودائع في البنك الإسلامي، وقد صنفت الدراسة مجموع العوامل إلى عدة مجموعات تجمع كل مجموعة عددا من العوامل المتجانسة.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم مناقشة العوامل التي تساهم في تحديد الأرباح الموزعة على المودعين في البنوك الإسلامية.

وتوصلت الدراسة إلى أن العوامل التي تؤثر على توزيع الأرباح على المودعين تتدرج في عدة مجموعات رئيسية وهي:

- هيكل الودائع والتشغيل في البنك الإسلامي.
- مساهمة الاحتياطيات والمخصصات والنفقات في الوعاء المشترك.
- المتطلبات الإشرافية وعوامل المخاطرة والسيولة.
- التوقيت الزمني لتوزيع الأرباح والاستثمار.
- نسب توزيع الربح والمقارنة مع سعر الفائدة وعائد المساهمين.

- عرض حسابات التوفير والادخار كنموذج تطبيقي لاحتساب وتوزيع الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب.

#### 5- دراسة (حسين، 2008) بعنوان: "العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في شركات المساهمة".

هدفت الدراسة لتوضيح كيفية اتخاذ القرار المتعلق بتوزيع الأرباح واستبقائها وكذلك لدراسة العوامل المؤثرة في سياسة توزيع الأرباح في شركات المساهمة.

وقد اعتمدت الدراسة في الحصول على البيانات وذلك من خلال توزيع استبانات على المسؤولين الإداريين والماليين لـ (15) شركة مساهمة من الشركات المدرجة بالسوق العراقي للأوراق المالية وتم اختيارها بطريقة عشوائية وتمثل مختلف القطاعات الاقتصادية (صناعية، زراعية، خدمية وبنكية).

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن للأرباح التي تحققها الشركات المساهمة أهمية كبيرة من وجهة نظر المساهمين وإدارة الشركة، لذلك فإن إدارة الشركة تبذل جهودها في سبيل تحقيق الأرباح، كما أن التذبذب الكبير وعدم الاستقرار في نسب الأرباح الموزعة على المساهمين يجعلهم غير متأكدين إلى حد ما من مقدار العائد السنوي الذي سيحصل عليه من جراء استثماره بهذه الشركات، كما أنه هناك علاقة عكسية بين زيادة مديونية الشركات ونسبة توزيع الأرباح، وهناك علاقة عكسية أيضا ما بين حاجة الشركات لإجراء توسعات استثمارية ونسبة الأرباح الموزعة وعند اتخاذ قرار توزيع الأرباح يؤخذ بعين الاعتبار السيولة الكافية لدى الشركة، كما أن معظم المساهمين يفضلون توزيع الأرباح بدلا من احتجازها بغض النظر على نسبة حصصهم من الأسهم.

ووضعت الدراسة عدد من التوصيات أهمها أنه عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح يجب الأخذ بعين الاعتبار رغبات المساهمين بما يحقق مصالح الشركة ومصالح أكبر عدد من المساهمين في آن واحد وأن تقوم الشركات المساهمة أن تأخذ بعين الاعتبار السيولة النقدية كعامل بالغ الأهمية عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح.

#### 6- دراسة (شاهين، 2005) بعنوان: "مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية".

هدفت الدراسة إلى بناء مدخل متكامل لقياس الأرباح وتوزيعات البنوك الإسلامية وفقا لفقه المعاملات الإسلامية.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي ومنهج استقرائي، حيث يستهدف المنهج الوصفي مسح وتجميع المعلومات المرتبطة بمشكلات قياس وتوزيع الأرباح ومن ثم تحليل وتفسير النتائج والوقوف على إمكانية

تعميمها، بينما المنهج الاستقرائي يكمن في صياغة الإطار العام لعملية توزيع الأرباح بين البنك ممثلاً عن المساهمين والمودعين من منظور محاسبي.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن النموذج المقترح لقياس الأرباح من منظور محاسبي يعمل على فصل وتحديد مصادر الأرباح المتحققة التي تعود إلى طرفي عقد مضاربة المساهمين والمودعين للوقوف على حقوق كل طرف نحو الآخر، وأن الضوابط والأسس المحاسبية المعمول بها لقياس الأرباح بصورتها الحالية لا توفر قياس موضوعياً لعملية توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في البنك الإسلامي، كما أن هناك حاجة ضرورية لمدخل محاسبي متكامل لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.

ودعت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها: ضرورة تطبيق المدخل المحاسبي المقترح وذلك لزيادة كفاءة وفعالية البيانات المالية المتعلقة بقواعد وأسس عمليتي قياس الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية ولتحقيق متطلبات الموضوعية والتكامل والعدالة بين كافة الأطراف المشاركة في الاستثمار، وتحقيق أهداف الإفصاح المحاسبي ودعت الدراسة كلاً من هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي إلى ضرورة الاهتمام بموضوع قياس وتوزيع الأرباح في البنك الإسلامي.

## 9- التعقيب على الدراسات السابقة

إذا تم النظر إلى هذه الدراسات ومقارنتها مع هذه الدراسة فإنه يمكن ملاحظة ما يلي:

- تركز هذه الدراسة على الجانب المالي في حين ركزت الدراسات السابقة على الجانب المحاسبي.
- كما تختلف هذه الدراسات مع الدراسات السابقة من حيث المجال الزمني الذي تمت فيه الدراسة بالإضافة إلى المكان الذي طبقت عليه الدراسة.

## 10- هيكل البحث:

قسمنا الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة فصول، مقدمة وخاتمة بحيث تطرقنا في الفصلين الأول والثاني إلى الجانب النظري لموضوع سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية. حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية وقسمناه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول نظرة عامة عن البنوك الإسلامية حيث أشرنا إلى مفهومها وأهدافها ونشأتها. أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن المصادر والاستخدامات في البنوك الإسلامية. في حين كان المبحث الثالث حول صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

---

ثم أشرنا في الفصل الثاني إلى سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية وذلك من خلال ثلاث مباحث أيضاً، تناولنا في المبحث الأول مفاهيم أساسية لسياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية وسياسة تحديد واحتساب الأرباح في البنوك الإسلامية في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فقد جاء لتحديد الإطار العام لسياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.

أما الفصل الثالث فكان فصلاً تطبيقياً، حيث حاولنا فيه التحدث عن سياسة توزيع الأرباح في بنكين إسلاميين ناشطين في الإمارات وهما: بنك أبوظبي الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، وتم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، خصصنا المبحث الأول للتعريف بالبنكين وتحدثنا عن تطور مصادر التمويل والاستخدامات خلال الفترة 2014-2017 المتعلقة بالبنكين في المبحث الثاني. والمبحث الثالث كان حول تطور سياسة توزيع الأرباح في البنكين خلال الفترة 2014-2017.

# الفصل الأول:

## الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

**تمهيد:**

شهد الربع الأخير من القرن العشرين بعثاً لنشأة وتطور البنوك الإسلامية وانتشارها داخل العالم الإسلامي وخارجه، متبعة في ذلك فكراً اقتصادياً متميزاً طرحته في مجال المعاملات المالية والتطوير الاقتصادي كبديل للممارسات المماثلة لدى البنوك التقليدية.

وعليه فإن البنك الإسلامي لا يقدم على أية عملية استثمارية أو تمويلية إلا بعد استيفاء الدراسة الكافية لجدوى المشروع وصلاحيته من كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لا يقبل على تمويل المشاريع إلا بعد التقييم الشرعي لها، وعليه سوف نتعرض في هذا الفصل إلى البنوك الإسلامية من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية**

**المبحث الثاني: مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية**

**المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**

## المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية في إطار إسلامي، بحيث تقوم بأداء الخدمات البنكية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

## المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

بدأ التفكير لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث أنشأت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، أخذت باكستان الفكرة سنة 1950 وذلك لإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع بدون عائد، ثم تعيد إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد، ثم تلتها إنشاء بنوك إسلامية في مصر سنة 1963 حيث وافقت الحكومة المصرية مع وفد من ألمانيا الغربية على تشجيع الادخارات المحلية كتجربة يتم تقويمها ويستفاد من نتائج تطبيقها عمليا قبل تعميمها على مستوى الجمهورية، وبلغ عدد المدخرين في هذا الفرع عند إنشائه حوالي ألف مودع، ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع صرف الزكاة والغرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية سنة 1974، تلاه بنك دبي الإسلامي سنة 1975، ثم بنك الإسلامي السوداني سنة 1977، فبيت التمويل الكويتي سنة 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي سنة 1977، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978 فالبنك العربي الدولي سنة 1997، وقد صاحب حركة تأسس البنوك الإسلامية قيام البنوك التجارية التقليدية في بعض الدول بافتتاح فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلامية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة العهد نسبيا إذا ما قورنت مع نظيرتها التقليدية، وقد وجد العديد من الباحثين صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك الإسلامي، لكن رغم تعدد هذه التعاريف فالمضمون يبقى نفسه، وفيما يلي مجموعة من هذه التعريفات:

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد شمان، البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع 2007، ص 38.

## 1- تعريف البنوك الإسلامية:

1- عرف الاتحاد الدولي للتنمية في فقرته الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية كالتالي " يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات المالية، الذي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء<sup>1</sup>."

2- وحسب البنك الإسلامي للتنمية، يعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة بما يخدم المجتمع الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي<sup>2</sup>."

من التعريفين السابقين يمكن القول بأن البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية، تستند في نشاطها إلى أسس ومبادئ نابعة من الشريعة الإسلامية، تقوم بدور الوساطة المالية من خلال استقطاب الموارد المالية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف عن الصيغ في نظيرتها التقليدية، بالإضافة إلى أداء مجموعة متنوعة من الخدمات البنكية، وتهدف من خلال ذلك كله إلى تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي يخدم عجلة التنمية لصالح الأمة الإسلامية.

إن للبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن باقي البنوك، من حيث المبدأ، المحتوى، المضمون، ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

- **استبعاد التعامل بالفائدة:** إن من بين أهم مميزات البنوك الإسلامية هو استبعاد التعامل بالربا، وذلك لما للربا من مساوئ وأضرار على المجتمع، بل يعتبر قمة الظلم والاستغلال، وعدم أخذها بعين الاعتبار حالة المقرض (خسارة، أزمة مالية... ) والتعامل بالربا يسمح بوجود طبقتين في المجتمع حيث تكون هناك طبقة تملك رؤوس الأموال والتي تتحكم في المحتاجين وتعمل على إضعافهم بكل ما تستطيع من وسائل والإسلام في جوهره جاء لحماية الفرد والمجتمع من الاستغلال، واهتم بالوحدة والتآخي والتكافل وكل الأساليب التي تساعد في القضاء على الطبقة الاستغلالية الظالمة، وقد جاء نص صريح وواضح في القرآن الكريم في غضب الله على الذين يتعاملون بالربا وذلك استنادا لقوله تعالى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبتمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)» سورة البقرة الآية (278-279)

<sup>1</sup> ريس حدة وجوامع ليبية، نشاط البنوك الإسلامية إنجازات وتطورات، ندوات ومؤتمرات حول المالية الإسلامية وتحديات التنمية مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، المغرب، 2013، ص 426.

<sup>2</sup> عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات البنوك الإسلامية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 398.

- الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من العائد.

- قاعدة الاستخلاف في المال: المال مال الله والبشر مستخلفين فيه، لذا كان لا بد على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقاً لإرادة مالكه وهو الله عز وجل.

- تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية: وذلك من خلال تعاون البنوك فيما بينها، سواء في تبادل الخبرات أو تقديم كل منها ما يستطيع للأخر، وهذه الطريقة تنشئ حركة تجارية بين الشعوب الإسلامية التي تؤدي إلى الاستغناء عن النظام البنكي القائم<sup>1</sup>.

- اعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (قاعدة الغنم بالغرم): يعتبر مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من أهم الأسس التي يقوم عليها العمل البنكي الإسلامي، وهذا المبدأ مستمد من القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" والتي تفيد بأن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ويرمي بالغرم على عاتق غيره.

وتتجلى أهمية هذه القاعدة في كونها تضع طالب التمويل ومقدم التمويل أي البنك الإسلامي في درجة واحدة في درجة المخاطر وفي الأمل لتحقيق الأرباح، بخلاف أدوات الاستثمار الربوي التي تعمل على محاباة أصحاب رؤوس الأموال ضد المخاطر وتأمينهم، بينما تعرض المقترض لتحمل مخاطر التمويل بمفرده، وبناءً عليه فإن الاعتماد على قاعدة الغنم بالغرم يهدف إلى إشراك طرفي العملية الاستثمارية في مخاطرة الاستثمار.

- الالتزام بالقيم والأخلاق والعائد الاجتماعي: تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات، وتأخذ بعين الاعتبار عند دراستها الجدوى الاقتصادية للعائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي.

- وجود الرقابة الشرعية: تعرف على أنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 9.

<sup>2</sup> قادري محمد الطاهر وآخرون، البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2014، ص 29.

## المطلب الثالث: أهداف وأهمية البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية أهمية بالغة في الاقتصاد الإسلامي كما أنها تحقق مجموعة من الأهداف.

### 1- أهداف البنوك الإسلامية:

**1-1- الهدف التنموي:** تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما يلي<sup>1</sup>:

- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع وبالتالي تشجيع الاستثمار وخلق فرص جديدة فنتسج قاعدة العاملين ويقضى على البطالة، فيزداد الدخل الوطني.

- تنمية الوعي الادخاري من خلال إلغاء الفائدة الأمر الذي يسهل عملية الادخار لدى الفئات ضعيفة الدخل.

- نشر الوعي البنكي الإسلامي وتطوير ثقة الأفراد بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية.

- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.

**1-2- الهدف الاستثماري:** تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية، وتحقيق التقدم الاقتصادي، والعمل على توفير الخدمات والاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها إضافة إلى استحداث أدوات بنكية إسلامية جديدة وتحسين القائمة منها بهدف جذب المزيد من الموارد وضبط توجيهها، وتمكينها من الاستمرار والتكيف مع تغيرات السوق<sup>2</sup>.

**1-3- الهدف الاجتماعي:** تعمل البنوك الإسلامية على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتحقيق الربحية الاجتماعية، لتحقيق التكامل الاجتماعي من خلال<sup>3</sup>:

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل.

<sup>1</sup> جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية - دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000، اطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 86-87.

<sup>2</sup> مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 47.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، ص 48.

- أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع

## 2- أهمية البنوك الإسلامية:

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل البنكي لم يكن موجودا قبل ذلك في البنك التقليدي فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، كما أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية كالمرابحة والمضاربة والمشاركة... الخ وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى<sup>1</sup>:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل البنكي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة البنكية.
- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

<sup>1</sup> محمد عبد الحميد عبد الحي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في "العلوم المالية والبنكية جامعة حلب، سوريا، 2010، ص 5.

## المبحث الثاني: مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية

تتمتع البنوك الإسلامية بمجموعة من الموارد التي تحصل عليها من مختلف المودعين بأنشطتها الاستثمارية وكذا التمويلية الخالية من الربا وهذا ما يجعلها مختلفة عن باقي البنوك الربوية، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطالب التالية:

### المطلب الأول: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية على تعبئة الموارد لتتمكن من خلالها من القيام بمهامها المختلفة، وتقسّم هذه الموارد إلى داخلية وخارجية:

#### 1- المصادر الداخلية: تتمثل هذه المصادر عامة في ما يلي<sup>1</sup>:

**1-1- رأس المال المدفوع:** أي الأموال المدفوعة من طرف المساهمين، يتم بواسطته إنشاء البنك وتمويل عملياته في بداية عمله، وهو بمثابة ضمان للمودعين في حالة تعرض البنك للخسارة.

**1-2- الاحتياطات:** وهي المبالغ المقتطعة من صافي أرباح البنك لتدعيم مركزه المالي، وهي أما احتياطات قانونية يفرضها القانون لتغطية الخسائر، أو احتياطي عام يتحدد تكوينه من خلال النظام الأساسي للبنك.

**1-3- الأرباح غير الموزعة:** هي الأرباح المحولة للأعوام التالية، يحدد مقدارها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بعد مصادقة جمعياته العمومية بالموافقة ويمكن للبنك إضافة هذه الأرباح للاحتياطي العام أو زيادة رأس ماله.

**1-4- المخصصات:** وهي مبالغ مقتطعة من إجمالي الربح لمواجهة خطر محتمل في المستقبل، ولا تعد حق من حقوق المساهمين نظرا لكونها تكلفة أو إنفاق لم يصرف بعد، ويعد مخصص مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخصصات في البنوك الإسلامية والتقليدية معا.

**2- المصادر الخارجية:** هي مختلف الودائع التي يضعها العملاء في البنك فيستخدمها في حالة عدم تغطية مصادره الذاتية لحاجته وهي<sup>2</sup>:

**2-1- الحسابات الجارية:** أي ودايع تحت الطلب، وهي عبارة عن مبالغ مالية يودعها العميل وله قدرة السحب منها أو كلها بدون الحصول على فوائد، وبموجب شيكات أو أوامر الدفع، وبمقابل عمولة للبنك

<sup>1</sup> رابح حدة وجوامع لبيبة، نشاط البنوك الإسلامية-إنجازات وتطورات، مرجع سابق، ص430.

<sup>2</sup> رجب ماجد تحسين، مدى التزام البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين بمعايير الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008. ص ص 39-44.

وتعامل معاملة دين في ذمة البنك، وغالباً ما تقوم تلك البنوك بإعفاء هذه الحسابات من الرسوم أو تخفيضها كحافز للعملاء، وتمثل هذه الحسابات جزء لا ينفك عن موارد البنك الإسلامي.

**2-2- الودائع لأجل أو الودائع الاستثمارية:** وهي محددة لأجل يكون بخصوصها تفويض من مودعيها للبنك باستعمالها في الاستثمار ويحصل منها مودعوها على عائد، ويتحمل أصحاب هذه الحسابات نتيجة الاستثمار وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان، وتقوم العلاقة بين البنك وأصحاب هذه الحسابات على المضاربة سواء كانت:

- **مضاربة مطلقة:** يكون فيها للبنك الحق في استثمارها في أي مشروع من مشاريعه، وتدعى هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك (العام).

- **مضاربة مقيدة:** يشترط فيها أصحاب هذه الحسابات نوعية المشاريع التي سوف تستثمر فيها أموالهم وتدعى حسابات الاستثمار المخصص.

وتمثل هذه الحسابات الجزء الأكبر من إجمالي موارد البنك الإسلامي لأهميتها في مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية.

**2-3- دفاتر التوفير:** وهي أوعية ادخارية جاذبة لصغار المدخرين تتميز بانخفاض الحد الأدنى اللازم لفتح الدفتر، ويمكن لهم سحبها عند حاجتهم لها، أو أخذ إذن من إدارة البنك وذلك على حسب الشكل الذي تأخذها هذه الودائع، إما حسابات جارية فلا توجه للاستثمار، أو أن يفوض المودع البنك باستثماراتها كلها (الاستثمار المشترك) أو جزء منها (حسابات الاستثمار المخصص).

## المطلب الثاني: استخدامات البنوك الإسلامية

هناك العديد من أوجه التوظيف للمصادر السابقة نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي:

### أولاً: في مجال الاستثمارات

حيث يقوم البنك باستثمار أمواله وأموال المودعين كما يلي<sup>1</sup>:

- شراء السلع والمنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقداً أو على أقساط، والبيع بالمرابحة أو السلم والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير والتخليص على السلع وتخزينها.
- القيام بالاستثمار بالمشاركة أو المضاربة في كافة المشاريع التجارية والصناعية والزراعية.
- الاتجار بالمعادن النفيسة وفي بعض الأسهم وفي العملات الأجنبية في حدود الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> بسام الحمزاوي، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دار البشائر، دمشق، سوريا، 2009، ص ص 139-141.

– القيام بكافة دراسات الجدوى الاقتصادية لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة للبنك وللغير.

### ثانيا: في مجال الخدمات البنكية

حيث يمكن للبنك أن يقدم خدمات بنكية مختلفة مقابل عمولة أو سمسرة مثل<sup>1</sup>:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها مع التفويض بالاستثمار حسب طلب العميل.
- تحصيل الشيكات لحساب العملاء مقابل عمولة وكذلك تحصيل الكمبيالات مقابل عمولة.
- تحويل الأموال من بنك آخر في نفس الدولة أو في دولة أخرى بموجب شيكات أو حوالات وأوامر دفع للمراسلين بالخارج مقابل عمولة معينة.
- تقديم خطابات الضمان (الكفالات) وقبول رهن لهذه العملية.
- فتح اعتمادات سواء لتنفيذ عمليات مشاركة أو مرابحة أو مضاربة خاصة بالعملاء مقابل عمولة.
- شراء وحفظ الأوراق المالية (الأسهم) الخاصة بالعملاء وتحصيل كبنونات أرباحها وإصدار الأسهم لحساب الشركات مقابل عمولة وحفظ المعادن الثمينة للعملاء.

### ثالثا: في مجال التكافل الاجتماعي

وتتمثل فيما يلي:

- جمع حصيلة الزكاة المشروعة على رأس مال البنك والمبالغ المودعة من العملاء وتوزيعها طبقا لمصالحها الشرعية.
- إنشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطرة.
- منح القروض الاجتماعية بدون فوائد (القرض الحسن).

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص 112.

## المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

إن التمويل الخالي من الربا هو البديل الشرعي للحصول على الأموال سواء بقصد الاستهلاك أو بقصد الاستثمار، وعند ظهور الإسلام كان لدى العرب صيغ معروفة في الحصول على الأموال. فأقر بعضها ونهى عن البعض، كما اشترط شروطاً على صحة بعضها الآخر ومازالت الاجتهادات الفقهية متواصلة في شأن صحة بعض صيغ التمويل المعاصر إلى اليوم، وعليه فإن هناك صيغ عديدة للتمويل اللاربوي تلائم مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية، وبمختلف آجالها وكلها عقود تدخل في إطار البيع والشراء والتي لا تتعارض مع الشريعة، وسيتم التركيز على أهمها من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: صيغ التمويل بعقود المشاركات

من خلال هذا المطلب يتم التعرض إلى الصيغ التي تستخدم المال وتستثمره بطرق مشروعة، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل وتتمثل هذه الصيغ التمويلية في المضاربة، والمشاركة.

#### أولاً: عقد المضاربة

المضاربة عقد من عقود الاستثمار، يقوم في جوهره على التأليف بين عنصر المال وبين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء.


#### 1- تعريف المضاربة:

**لغة:** جاء في لسان العرب: في كلمة ضرب، ضربت في الأرض ابتغي الخير من الرزق، قال تعالى: « ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا » (سورة النساء الآية 101)، أي سافرتم والمضاربة على وزن مفاعلة ويطلق عليها عدة معاني منها، يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً<sup>1</sup>.

**اصطلاحاً:** دفع المال إلى آخر فيه الربح بينهما، وهي عبارة عن عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، ومن عمل من طرف آخر والأول هو صاحب المال والثاني هو المضارب أو العامل وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد العامل.

<sup>1</sup> حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 19.

## الشكل رقم (01): عملية المضاربة



**المصدر:** رديف مصطفى ومراد إسماعيل، تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية، ندوات ومؤتمرات حول المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة المغرب، 2013، ص 295.

## 2- أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة حسب طبيعة شروطها إلى مضاربة مطلقة وهي التي يدفع بموجبها المالك ماله ويعطي للمضارب حرية النشاط الاستثماري ومكانه وزمانه، ومضاربة مقيدة وهي التي يتم في إطارها التزام المضارب بشروط تتعلق بنوع النشاط الاستثماري ومكانه وزمانه ومدته. كما تنقسم المضاربة بالنظر إلى مدتها إلى مضاربة دائمة ومضاربة مؤقتة، فالمضاربة الدائمة هي التي لم يتحدد فيها الأجل فيبقى النشاط الاستثماري متواصلا طالما لم يفسخ أحد منهما العقد، أما المضاربة المؤقتة فهي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية. كما يمكن تقسيمها من حيث تركيب أطرافها إلى مضاربة عادية ومضاربة مركبة، فالمضاربة العادية هي التي يقوم فيها المضارب الأول بالعملية الاستثمارية دون اللجوء إلى مضارب آخر، أما المضاربة المزدوجة والمركبة فهي التي يقوم فيها المضارب الأول بعملية استثمارية جديدة مع مضارب ثان بحيث يدفع له مال المضاربة مضاربة وهذا في حال المضاربة المطلقة، أو أخذ الإذن من المالك الأصلي في حالة المضاربة المقيدة. وهذه الصيغة شائعة اليوم في البنوك الإسلامية بحيث تقوم بإعادة المضاربة أحيانا.

وتستخدم هذه الصيغة الاستثمارية في التمويل العام بحيث تطرح الدولة أحيانا سندات المضاربة - المقارضة- لجمع الموارد اللازمة لإقامة بعض المشروعات وهي أقل تكلفة من التمويل التضخمي أو التمويل عن طريق سندات الخزينة الربوية<sup>1</sup>.

**3- شروط المضاربة:** حتى تكون المضاربة صحيحة لا بد أن تتوفر فيها شروط معينة يمكن أن تجمل فيما يلي<sup>2</sup>:

### 3-1- شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال نقدا في شكل عملات معدنية وورقية.
- أن يكون معلوم القدر والصفة دون جهالة قد تقتضي إلى نزاع وأن يكون مقدما من رب المال إلى العامل.
- أن يكون عينا (حاضرا) لا دينا في ذمة المضارب.
- تسليم رأس المال للطرف العامل.

### 3-2- شروط الربح:

- أن يكون الربح معلوم بينهما بالنسبة بحسب الاتفاق، كان يكون 20% ، من الربح للعامل و80% لصاحب رأس المال على سبيل المثال.
- الربح على ما يتفقان، والخسارة حالة وقوعها فعلى صاحب المال.
- أن لا يضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- أن يختص المضارب بالعمل على التجارية. خلافا للحنابلة الذين أجازوا اشتراك بدين بمال أحدهما كما أجازوا اشتراك عمل ومال من غير الدراهم والدنانير كدفع الصوف إلى من نسجه ويبيعه بنسبة من ثمنه.

### ثانيا: المشاركة

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة للأهداف والمحقة للعدالة بين طرفي التعامل (البنك وزبائنه) واستخدام هذه

<sup>1</sup> صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية، ندوات ومؤتمرات حول المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية وجدة، المغرب، 2013، ص19.

<sup>2</sup> Badreldin Mustafa, **The Implementations of Accounting standards for Islamic Banks**, A study of Preparers and Auditors Opinions in Sudan, PhD Thesis, University of Surrey, Guildford England, 2003, P 7-8.

الصيغة يساعد على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين المواطنين، وفيما يلي عرض لمعنى عقد المشاركة وخصائصه.


### 1- تعريف عقد المشاركة:

لغة: هي الاختلاط (خلط الأموال ببعضها بحيث يصعب تمييز إحداها عن الأخرى).

اصطلاحاً: تعني أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال يتاجران به كلاهما، والربح يوزع على حسب أموالهما أو على حسب نسبة يتفق عليها منذ العقد<sup>1</sup>.

وهي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركاً بينهم ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات اتجاه الشركة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركاء أما الخسارة إن حدثت فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال<sup>2</sup>، والمخطط التالي يوضح مراحل عملية المشاركة.

### الشكل رقم (02): يوضح عملية مشاركة



المصدر: رديف مصطفى ومراد إسماعيل، تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 293.

### 3- خصائص عقد المشاركة:

تتميز عقود المشاركة كأدوات توظيف بنكية إسلامية بمجموعة من الخصائص، نذكر منها<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة البنوك الإسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، ص 162.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها البنكية، دار الميمنة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 113-114.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 227-228.

- تقوم المشاركة على المبادلة بين ما يملكه كل طرف لوحده، وخط الأموال التي تنتقل من التمييز إلى الشبوع وتوحد مصير الأموال المخلوطة، فالربح حسب الاتفاق والخسارة حسب حصة كل شريك في رأس المال، مما يؤدي إلى تنويع المخاطر لكل طرف.

- تعتبر المشاركة مظهر من مظاهر التعاون والتضامن الاقتصادي المرغوب بين أصحاب الأموال بهدف تمويل المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يستطيع ولا يرغب أي طرف لوحده القيام بها.

- نظرا لاحتمالية حدوث الخسارة ووقوعها على جميع الشركاء كل حسب حصته، فان دراسة المشروعات قبل المشاركة فيها دراسة دقيقة ووافية تأخذ أهمية قصوى في اتخاذ القرار الاستثماري، ولا تعتبر شكلية كما في البنوك التقليدية التي تضمن حصولها على الفائدة ولا تشترك بالخسارة، وبالتالي يكون اهتمامها أقل بدقة دراسة جدوى المشروع.

- وجود عقود المشاركة وشرعيتها يحث الناس على الادخار ويتيح للبنك الإسلامي جمع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بهدف دعم الاستثمارات المجدية وزيادة الأموال المتاحة في النظام البنكي الإسلامي، وبالتالي تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إعادة توزيع الثروات وتوجيهها نحو المشروعات الأكثر نفعاً للمجتمع.

- مشاركة البنك بأمواله الخاصة مع أموال المودعين لديه في الاستثمارات المختلفة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين ما يحققه البنك من أرباح لمساهمييه وبين ما يدفعه البنك من أرباح لمودعيه في حال الربح، ويتحمل الجميع الخسارة حال وقوعها.

وفي هذا مساواة وعدل بين أصحاب البنك، أي المساهمين، وأصحاب أهم مصادر أموال البنك، أي المودعين وهذه غير موجودة في البنوك التقليدية التي تهتم فقط بتعظيم أرباح المساهمين بينما تقتصر عوائد المودعين على نسب ثابتة ضئيلة بالمقارنة مع أرباح المساهمين.

يعد الاستثمار بالمشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من صيغ استثمارية ومن أهم ما يميزها عن البنوك التجارية الربوية بل يمكن القول بان البنك الإسلامي هو بنك مشاركة وفيما يلي عرض لأنواع المشاركات وتحديد شروطها:

## 1- أنواع عقود المشاركة

تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة بحسب أهدافها، والمدة الزمنية لكل شكل منها ومن أهم هذه الأشكال<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> حيدر يونس الموسوي، البنوك الإسلامية أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، اليازوري، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011، ص49.

**1-1- المشاركة الدائمة:** يقوم البنك الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية المشروع ومن ثم في إدارته والإشراف عليه، فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح إن حصلت ويتم ذلك بحسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فتوزع هذه الخسارة كل بحسب مساهمته في رأس المال.

ويطلق على هذا النوع من المشاركة اسم المشاركة الثابتة المستمرة طالما أن المشروع قائم ومستمر في العمل في ظل الإطار القانوني له وهناك نوع آخر من المشاركة الثابتة وتسمى المشاركة الثابتة المنتهية لذا تكون حقوق البنك أو المساهم في المشروع حصة ثابتة فيه لفترة محددة تنتهي بانتهاء الفترة الزمنية التي اتفق عليها جميع الشركاء أما الهدف من المشاركة الثابتة المنتهية فهو تمويل صفقة تجارية أو عملية توريد أجهزة أو معدات أو عملية مقاولات أو غيرها.

**1-2- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:** وهي نوع من صيغ المشاركة تقوم بين البنك والعميل الذي يكون من حقه أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما القيام بتسديد المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات وبحسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية.

ويتم هذا النوع من التمويل على أساس عقد شراكة بين البنك باعتباره الشريك الممول بجزء من رأس المال والعميل كشريك ممول بالجزء الآخر من إجمالي التمويل، بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل لإدارة وتنفيذ المشروع وبموجب عقد المشاركة المشار إليه تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل البنك للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك مالك للمشروع بصورة كاملة.

## 2- شروط عقد المشاركة

لصحة عقد المشاركة لا بد من توافر بعض الشروط نذكر منها:

### 2-1- الشروط الخاصة برأس المال: والمتمثلة في<sup>1</sup>:

- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار، والنوع والجنس.
- أن لا يكون رأس المال ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة.
- لا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في رأس المال.

<sup>1</sup> Badreldin Mustafa, *The Implementations of Accounting standards for Islamic Banks*, ibid, p 20.

2-2- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح: والمتمثلة في<sup>1</sup>:


- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أو خسارة.

- تحديد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية (النصف، أو الثلث أو الربع...الخ) أو بالنسب (30%، 20%، 50% مثلا. إلخ.

- في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل فان هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل حسب نسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح.

إن الشريك الذي يقوم بالإدارة والعمل إذا قام بمخالفة أحد شروط المشاركة أو التقصير منه فإنه يتحمل الضرر.

الشكل رقم (03): أنواع وأشكال المشاركة



المصدر: جمال عمارة، البنوك الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 94.

<sup>1</sup> حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 33.

وأسلوب المشاركة المتناقصة يلبي طموحات الكثيرين من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم، وتوجد ثلاث صيغ للمشاركة المتناقصة<sup>1</sup>:

- **الصيغة الأولى:** يقوم البنك بالاتفاق مع عميله المشارك على إحلاله محل البنك بعقد مستقل تماما بعد انجاز العقد الخاص لعملية المشاركة وتعطي هذه الصيغة حرية كاملة لكل شريك ببيع حصته من رأس مال الشركة إلى الشريك الآخر أو لغيره.
- **الصيغة الثانية:** يقوم البنك بالاتفاق مع عميله المشارك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من العائد لعملية المشاركة مع احتفاظه بحقه في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المحقق يتم الاتفاق عليه من أجل تخصيص ذلك الجزء لسداد أصل المبالغ من تمويل البنك.
- **الصيغة الثالثة:** يتم تحديد نصيب كل شريك في شكل أسهم أو حصص ذات قيمة معينة بحيث يكون مجموعها مساويا لإجمالي قيمة المشروع أو عملية الشراكة، ويحصل كل من العميل والبنك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا كما يحق للعميل المشارك إذا ما رغب أن يشتري من البنك بعض الأسهم المملوكة له في نهاية كل فترة زمنية، بحيث تتناقص أسهم البنك تدريجيا بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح له الملكية كاملة.

### 3- الخطوات العملية لتنفيذ المشاركة

من أجل تنفيذ عقد المشاركة بشقيها الدائمة والمتناقصة نتبع الخطوات الآتية<sup>2</sup>:

#### 3-1- الخطوات العملية لتنفيذ المشاركة الدائمة:

3-1-1- **الاشتراك في رأس المال:** البنك يقدم جزء من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويفوض الشريك بإدارة المشروع والشريك يقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع يكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

3-1-2- **نتائج المشروع:** يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

3-1-3- **توزيع الثروة الناتجة عن المشروع:** في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال، وفي حالة الربح فإنها توزع بين الطرفين بحسب الاتفاق.

<sup>1</sup> حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة البنوك الإسلامية مدخل حديث، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 169.

## 3-2- الختوات العملىة لتنفىذ المشاركة المتناقصة:

3-2-1- الاشتراك فى رأس المال: البنك يقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا ويتفق مع الشريك على طريقة معينة لبيع حصته فى رأس المال تدريجيا، والشريك يقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع ويكون أمينا على ما فى يده من أموال البنك.

3-2-2- نتائج المشروع: يتم العمل فى المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج سلبية أو ايجابية.

3-2-3- توزيع نتائج المشروع: فى حالة الأرباح فإنها توزع بين الطرفين حسب الاتفاق، أما فى حالة الخسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

3-2-4- بيع البنك حصته فى رأس المال: الشريك يدفع ثمن الجزء المباع من حصة البنك بالقيمة السوقية أو ما يتفق عليه وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء، البنك يعبر عن استعدادة لبيع جزء معين من حصته فى رأس المال حسب الاتفاق.

## المطلب الثانى: صىغ التمويل بعقود البىوع

اتجهت البنوك الإسلامية بنشاط ملحوظ لاستخدام البىوع فى عمليات التمويل التى تقدمها، ولتجاوز الصعوبات التى واجهتها فى أنواع التمويل الأخرى كالمضاربة والمشاركة، ومن البىوع التى استخدمتها هذه البنوك ووجدت بها وسيلة ملائمة لأغراض التمويل الإسلامى، بيع المرابحة، بىوع الأجل والاستصناع.

## أولاً: بيع المرابحة


تعتبر المرابحة أهم أساليب التمويل فى الاقتصاد الإسلامى بشكل عام، والبنوك الإسلامية بشكل خاص سنعرفها فى المقام الأول ثم نأتى بأركانها وشروطها.

1- تعريف المرابحة: الربح لغة الزيادة والنماء. وفى الاصطلاح هو عقد بين ثلاثة أطراف (طرفين+ البنك)، حيث يشتري البنك السلعة من الطرف الأول ويحصل عليها نهائيا، ثم يعيد بيعها إلى الطرف الثانى مع وجود كل الشفافية بحيث يكون المشتري الثانى على دراية بسعر مبيع الأول وهامش الربح الذى يأخذه البنك<sup>1</sup>.

هذا النوع من البىوع مستعمل بكثرة فى تمويل الصادرات وتمويل العقارات، والمخطط التالى يوضح أهمية هذه العملية:

<sup>1</sup> رديف مصطفى ومراد إسماعيل، تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية، ندوات ومؤتمرات حول المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مرجع سابق، ص. 289.

## الشكل رقم (04): عملية مرابحة



حيث يمثل  $(X+y)$ : ثمن الشراء الأول مضاف إليه هامش الربح المحقق من قبل البنك.

**المصدر:** رديف مصطفى ومراد إسماعيل، تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 289.

## 2- أركان وشروط المرابحة:

هي أركان عقد البيع وهي العاقدان والصيغة والمعقود عليه.

فيشترط في العاقدان: العقل والبلوغ، أو التمييز مع إذن الولي بالبيع والاختيار، وعدم الحجر على واحد منهما لسفه أو فلس.

وأما الصيغة: فإن المرابحة تتعقد بكل ما يدل عليها من الألفاظ، سواء نطق بها المتعاقدان أو كتابها كما تتعقد بالإشارة المفهومة للعاجز عن الكلام، وعلى من سلعة اشتراها بمبلغ من المال ثم انفق عليها نفقة لها أثر في قيمتها أن يقول حين يريد أن يبيعهها مرابحة "قامت علي بكذا" أو يقول "تكلفتها كذا" ولا يقول "اشتريتها بكذا".

وأما المعقود عليه: فيشترط في السلعة لصحة بيعها مرابحة أن تكون معلومة، فإن كانت مجهولة بطل البيع.

فإن عيبت السلعة في بيع المرابحة، فالمتفق عليه عند الفقهاء أنه من الواجب على البائع أن يخبر بالعيب وأنه حدث عنده بعد الشراء، لأن المرابحة مبناه على الأمانة<sup>1</sup>.

أما الشروط فهي كالاتي:

- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم تجز المرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة (ربح)، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته أو بمثله لا بالثمن

<sup>1</sup> مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 202.

- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني وهذا شرط صحة البيع وإلا فسد العقد.
  - أن يكون الربح معلوماً لأن الربح بعض الثمن في المربحة والعلم بالثمن شرط في صحة البيع.
  - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المربحة على الإطلاق، وبيان ذلك أن رأس المال إما أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فإنه يجوز بيعه مربحة على الثمن الأول سواء باعه من بائعه أم من غيره<sup>1</sup>.
  - بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها.
  - بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقيمة نقدية.
  - بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.
- ونخلص مما تقدم إلى أنه يشترط لصحة بيع المربحة خمسة شروط هي:
- صحة العقد الأول.
  - العلم بالثمن الأول وما قامت به السلعة .
  - العلم بالربا.
  - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال.
  - عدم مقابلة الثمن في العقد الأول بجنسه من أموال الربا.
- ومن هنا يظهر بأن هناك عدة صور وأشكال لبيع المربحة، وذلك حسب الآتي:

### 1- كيفية تسديد ثمن السلعة محل العقد:

عاجلاً: وفيه يتم تسديد ثمن البضاعة وتسليمها عند الاتفاق على عقد البيع.

أجلاً: وفيه يتم نقل ملكية السلعة عند عقد البيع، وأما الثمن فيتم تسديده لاحقاً كدفعة واحدة من المشتري أو على دفعات شهرية أو سنوية مستقبلية. وفي هذه الحالة يجوز زيادة الثمن مقابل الأجل، أي يجوز اختلاف سعر البيع الأجل عن سعر البيع العاجل للسلعة ذاتها.

<sup>1</sup> عيد الحميد محمد البعلي، أدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، بدون سنة، ص70.

## 2- كيفية تسليم السلعة محل العقد:

- التسليم العاجل، وأما نقل ملكية السلعة عند الاتفاق، وأما الثمن فقد يكون عاجلاً أو آجلاً، كما هو موضح أعلاه.
- التسليم الأجل للسلعة، أي يتم تسليم ثمن السلعة عند الاتفاق، وأما نقل ملكية السلعة فيكون في المستقبل، وهذا ما يطلق عليه بيع السلم وهو بيع سلعة موصوفة مؤجلة في الذم بثمن معجل.

## 3- عدد أطراف التعاقد:

- المرابحة البسيطة: وفيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفين هما البائع والمشتري فقط.
  - المرابحة المركبة: وفيها يكون عدد أطراف التعاقد أكثر من طرفين ن مثلاً أن يكون هناك ثلاثة أطراف وهم<sup>1</sup>:
- البائع الأول، المشتري الأول الذي هو البائع الثاني، المشتري الأخير.
- والمرابحة المركبة هي ما يطلق عليها حديثاً المرابحة للأمر بالشراء.

## ثانياً: بيوع الأجل

## 1- البيع بالتقسيط: للوقوف على حقيقة البيع بالتقسيط ينبغي أولاً تعريفه في اللغة والاصطلاح.

- معنى البيع بالتقسيط: في اللغة: القسط - بالكسر -: العدل، قال تعالى: «قَالَ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ...» (سورة الأعراف الآية 29)، ومن معاني القسط: الحصة والنصيب، يقال قسطنا المال بيننا، أي لكل منا نصيبه منه ويفتح القاف القسط: الجور قسط يقسط فهو قاسط: إذا جار وظلم وقد عرف عدد من الباحثين البيع بالتقسيط في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها:

- هو بيع الشيء بثمن مؤجل، يدفع على أقساط معلومة، في أوقات محددة، أكثر من ثمن في الحال.
- هو عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدي مفرقا على أجزاء معينة، في أوقات معلومة.
- التقسيط: تأجيل أداء الدين مفرقا، إلى أوقات معينة، والثمن المقسط هو ما أشتراط أدائه أجزاء معلومة، في أوقات معينة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها البنكية، مرجع سابق، ص 237-239.

<sup>2</sup> عادل عبد الفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2008، ص ص


وعلى ذلك يمكن تعريف البيع بالتقسيط بأنه بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها الفوري وعلى أن يكون أداء ذلك الثمن المؤجل مفرقا إلى أجزاء معلومة تدفع في أوقات معينة ومحددة، أو بعبارة أخرى الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يقوم المشتري بدفع ثمن البضاعة المشتراة على دفعات محددة وفي مواعيد منتظمة.

## 2- بيع السلم:

**2-1- تعريف السلم:** يعرف السلم بفتح السين واللام على أنه بيع شيء موصوف في الذمة بيعاً مؤجلاً لأجل معلوم يوجد فيه جنس البيع عند حلوله غالباً بثمن معجل، وبمعنى آخر يمكن القول بأن السلم هو اتفاق بين طرفين يقدم فيه أحدهما رأس المال (الثمن) مقدماً، ويقدم الآخر السلعة (المُتَمَّن) ويكون مؤجلاً بشروط مخصوصة.

ويتم استخدام بيع السلم في تمويل القطاع الزراعي سواء عن طريق شراء المنتجات الزراعية سلماً من المزارعين أو بتمويل الصناعات الزراعية، من خلال إنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم<sup>1</sup>. والمخطط التالي يوضح عملية السلم.

### الشكل رقم (05): عملية السلم



**المصدر:** رديف مصطفى ومراد إسماعيل، تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 291.

## 2-2- شروط بيع السلم:

إن الشروط العامة لانعقاد العقد في السلم هي ذات الشروط المطلوبة في غيرها من العقود والمتعلقة في الإيجاب والقبول وأهلية العاقدين والمحل والصيغة إلا أنه يشترط لصحة السلم أيضاً ما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> Alasrag Hussein, *Islamic Financial Instruments and Small and Medium Enterprises*. Islamic Studies Magazine, MPRA Paper NO. 22317, posted 2010, p 10.

<sup>2</sup> محمد عبد الحميد عبد الحي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 28-29.

- يجب أن يتم بيان جنس المسلم فيه (أي المبيع) ونوعه وصفته ومقداره.
- معرفة أماكن وجود المسلم فيه ملك البائع عند حلول الأجل.
- أن يكون الثمن معلوماً حال العقد مقبوضاً في المجلس (أي مجلس العقد).
- أن يكون الأجل للمسلم فيه معلوماً ويصح تعجيل المسلم فيه قبل حلول الأجل.
- تحديد مكان إبقاء المسلم فيه عند حلول الأجل إذا كان له حمل ومؤونة.
- أن يخلو البدلان (أي المبيع أو المسلم فيه والثمن المسلم أو رأس المال المسلم) من عتلي الربا وهما اتحاد القدر والجنس.
- إذا انقطع المسلم فيه (أي المبيع) بعد حلول الأجل كان للمسلم (أي المشتري) الخيار بين فسخ السلم أو انتظار وجوده حتى يكون بالإمكان تسليمه له.
- لا يجوز التصرف في رأس المال السلم قبل قبضه.
- يمنع التصرف في المسلم فيه قبل قبضه لأنه مبيع والتصرف في المبيع قبل قبضه لا يجوز، وفي هذا يقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم (لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك).

### 2-3- تطبيقات السلم في البنوك الإسلامية:

يمكن أن يستخدم عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يكون البنك رب السلم ويكون التاجر المسلم إليه، والبضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه، حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلاً مقابل تسليمه للبضاعة المنقولة عليها أجلاً، حيث يتاح للتاجر أن يستخدم أموال السلم في شراء المواد الأولية والسلعة الموصوفة المطلوبة أو أي دفع أثمان بضاعة للمصانع أو المزارع التي تباعه ما سوف يتاجر فيه، وكذلك يمكن استخدام عقد السلم في الزراعة، حيث يتم تقديم المال للمزارعين الذين سيستخدمون هذه الأموال في رعاية مزرعتهم وحتى الموسم، أي قطف الثمار، كما يمكن استخدام عقد السلم في الصناعة بنفس الطريقة، حيث يقوم الصانع بشراء المواد الأولية ودفع أجور العمالة لتصنيع السلعة من أموال السلم ويقوم بتسليمها إلى البنك بعد تصنيعها، الذي بدوره يكون لديه خطة لتصريفها بسعر أعلى مما اشتراها به.

### ثالثاً: الاستصناع


يعد الإستصناع نوع من أنواع البيوع أقرها الفقه الإسلامي، وقد أشارت بعض الآيات القرآنية إلى ذلك منها قوله تعالى: «فَوَحِّينَا إِلَيْهِ أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا...» (سورة المؤمنون الآية 27)

**تعريف الاستصناع:** قد ورد الاستصناع في اللغة بأن يطلب رجل من آخر أن يصنع له شيئاً، ويسمى الأول مستصنعا والثاني صانعا والاتفاق بينهما عقد استصناع.

وهو عقد بيع بين المستصنع " المشتري" والصانع " البائع " بحيث يقوم الثاني بناء على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة " المصنوع " أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالا أو مقسطا أو مؤجلا والمخطط التالي يوضح عملية استصناع<sup>1</sup>.

### الشكل رقم (06): يوضح عملية الإستصناع

#### بيع السلعة للمشتري



المصدر: رديف مصطفى ومراد إسماعيل، تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 292.

**2- عقد الإستصناع:** يتشابه عقد الإستصناع بعقد المرابحة للأمر بالشراء لما يتضمنه من وعد بالتصنع في وقت لاحق، ولهذا نظر إليها البعض على أنه وعد من الصانع بتنفيذ ما طلب المستصنع، بينما ذهب جمهور الفقهاء على أنه عقد وليس وعد، لأنه جاز استحسانا ولا يكون ذلك إلا في العقود، كما أن فيه خيار الرؤية وهو مختص بالبيع، ويجري فيه التقاضي لأنه واجب لا موعود به ولذلك اجمع الفقهاء على أنه عقد بيع ذو طبيعة خاصة ويتميز عن الأمر المطلق بأمرين: الأول إثبات خيار الرؤية فيه مطلقا، والثاني اشتراط العمل فيه، أي الإستصناع، والبيع المطلق لا عمل فيه .

يختلف عقد الإستصناع عن عقد الإجارة بأن الأصل في عقد الإستصناع هو العين المصنوع، وأما في الإجارة فالأصل في العقد العمل، والعمل شرط في الاستصناع وليس محل العقد، كما أن الإجارة بيع خدمة أو منفعة، أما الإستصناع فالبيع للعين وليس التصنيع ذاته أو علم الصانع ذاته<sup>2</sup>.

### 3- شروط صحة عقد الإستصناع: هناك عدة أحكام لصحة عقد الإستصناع، تتضمن<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية البنوك الإسلامية، إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، 2008، ص 353.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 354.

<sup>3</sup> أرشيد محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات البنوك الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمانالأردن 2001، ص ص 120-

- أن يكون العمل والعين من الصانع، وإلا كان العقد عقد إجارة.
- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة.
- أن يكون الإستصناع في الأشياء التي يتعامل بها الناس، أي المعلومة لهم وإلا كان البيع بيع سلم.
- عقد الإستصناع عقد بيع ملزم بعد الاستصناع، وهو عقد غير لازم بعد ذلك.
- ليس شرطاً أن يتم دفع الثمن عند العقد لأنه ليس بيع سلم، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع، أي عند الرؤية أو بما يتفق عليه الطرفان.

**4- أشكال الاستصناع وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية:** يشمل الاستصناع العديد من المجالات والأنشطة التي يحتاجها الأفراد والشركات، مثل أعمال المقاولات والتشطيبات للعقارات السكنية والتجارية والصناعية والصناعات الهندسية والأعمال الكهربائية والميكانيكية وإنشاء وشراء المصانع، وفي هذا السياق يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في التمويل وتوظف أموالها من خلال ثلاثة أساليب، هي الاستصناع الموازي وعقود المقاوله والتجمعات الصناعية، مفصلة بالآتي<sup>1</sup>:

**4-1- الاستصناع الموازي:** في مثل هذه العقود يمكن للبنك الإسلامي أن يوظف أمواله باعتباره مستصنعا أي طالبا لمنتجات مصنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف بها بيعا أو تأجيرا أو باعتباره صناعا حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء لاستصناع عقارات أو معدات أو آلات أو سلع استهلاكية، وحيث أن البنك ليس في حقيقة الأمر مصنعا، فهو يقوم بدوره بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد استصناع آخر يكون فيه البنك مستصنعا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الاستصناع الأوليين البنك والعمل، وهو ما يطلق عليه عقد الاستصناع الموازي.

**4-2- عقود المقاوله:** لعل أهم أشكال توظيف الأموال في هذا الفرع من العقود هو من خلال ما يعرف بعقد المقاوله، والذي هو أحد أشكال عقود الاستصناع، وفيه يقوم البنك ببناء عقار أو جسر معلق أو تعبيد طريق وتسليمه بالمواصفات المطلوبة للعميل مقابل ثمن متفق عليه وعلى طريقة تسديده، ونظرا لأهمية هذا الشكل من الاستصناع للبنوك الإسلامية فسوف نفضل حقيقة شرعية هذا العقد فيما يلي:

المقاوله في اللغة المفاوضة والمجادلة، وتعني في الاصطلاح عقد بين طرفين يقوم فيه أحد الطرفين بصنع أو عمل شيء ويسمى المقاول بناء على طلب الطرف الآخر مقابل ثمن أو أجر معلوم، وهذا العقد هو شكل من أشكال عقود الاستصناع حيث يقدم المقاول المواد اللازمة للصنع بالإضافة إلى العمل، ويدفع

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها البنكية، مرجع سابق، ص 285.

الطرف الآخر الثمن المتفق عليه، وأما إذا قدم المقاول العمل فقط وقدم الطرف الآخر المواد ودفع ثمن العمل يصبح العقد عقد إجارة.

وتعتبر أعمال المقاوله من أكثر الأعمال رواجاً وانتشاراً في الدول الإسلامية، نظراً لكونها جميعها من الدول النامية التي تحتاج إلى العديد من مشاريع البنية التحتية والتي يتم تنفيذها في الغالب بطريقة عقود المقاوله.

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دوراً كبيراً في تمويل وتنفيذ مثل هذه المشروعات، وذلك إما من خلال إنشاء شركات للمقاولات بملكية كاملة للبنك، حيث يوظف البنك جزءاً من أمواله في هذه الشركات التي تقوم بتنفيذ عقود المقاولات وتحول الأرباح إلى البنك أو من خلال ما يعرف بالمقاوله بالباطن، وذلك بأن يعقد البنك عقد مقاوله بالباطن مشابه لعقد المقاوله الأصلي بين البنك والجهة المستصلحة حيث يكون البنك هو المستصلحة والمقاول بالباطن هو الصانع.

وأما بالنسبة لشرعية هذه العقود، فقد رجح الفقهاء شرعية هذه العقود، وفقاً لمبدأ الصانع يصانع، نظراً لتشابهها مع مسألة المضارب يضارب، وأجازوا الربح في المضاربة إلا أن عليه الضمان.

**4-3- التجمعات الصناعية:** من الأشكال الأخرى للاستصناع التي يستطيع البنك الإسلامي توظيف أمواله بها الاتفاق مثلاً مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكاً للبنك الإسلامي ليبيعهها بالأسواق.

فمن خلال عقود الاستصناع هذه يعمل البنك على تشغيل العاطل مع فوائض الطاقة الإنتاجية لعمالته الصناعيين، ويساهم بإنتاج سلعة جديدة يحتاجها المجتمع ويحقق من خلال بيعها ربحاً.

### المطلب الثالث: صيغ التمويل الأخرى


إضافة إلى الصيغ التي أشرنا إليها سابقاً والمتعلقة بالقطاع التجاري، هناك صيغ أخرى خاصة بالقطاع الزراعي كالمزارعة، المغارسة والمساقاة نوضحها كما يلي:

**أولاً: الإجارة:** تعتبر الإجارة من أساليب التمويل الإسلامي ذات الأهمية الكبرى، فهي صيغة فاعلة في البنوك الإسلامية كونها تمكن البنك وعمالته من تحقيق مزايا وفوائد تتناسب وأهداف كل منهما، خاصة مع ما يشهده العالم حالياً من تطورات متسارعة، وتعد الإجارة من الأساليب التي استحدثت في البنوك الإسلامية والتي تم تكييفها شرعياً مع عمليات التمويل في هذه البنوك، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي، وإنما هي أيضاً نشاط تجاري يقوم به البنك الإسلامي.

**1- تعريف الإجارة:** الإجارة مشتقة من الأجر وفعلها آجر، ولها معنيان الأول: الكراء على العمل، وكان إبراهيم الخليل يقول الأجر جزاء العمل، والثاني: جبر العظم الكسير فيقال آجرت يده أي أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد في عمله.

والإجارة شرعاً كما عرفها فقهاء الحنابلة هي عقد على منفعة معلومة ومدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم وهذا التعريف شامل لكل التعاريف التي جاءت بها المذاهب الأخرى<sup>1</sup>. والمخطط التالي يوضح ذلك:

**الشكل رقم (07): عملية الإجارة**



**المصدر:** رديف مصطفى ومراد إسماعيل، تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 289.

**2-أنواع الإجارة:** يطبق عقد الإيجار في المجالات المالية المعاصرة بما يعرف بالتأجير التمويلي الذي يعتبر نشاطاً تموالياً لشراء معدات أو أصول رأسمالية بغرض التأجير، وفيه يقوم المؤجر والذي يكون عادة إحدى المؤسسات المالية بتمويل شراء أصول مادية ومطلوبة بمعرفة شركة أو مؤسسة المستأجر وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء بحيث تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد الأموال المدفوعة في الأصل أو المعدة والعوائد، وهامش ربح يقترب إلى ما يسمى التغطية الكاملة لقيمة الأصول.

وقد اهتمت بعض المنظمات الدولية وفي مقدمتها مؤسسة التمويل الدولية في الاستثمار وتنمية بتشجيع التأجير التمويلي كمصدر بديل لتمويل شراء المعدات الصناعية والزراعية والتجارية، مع التركيز على المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، ويمكن التمييز بين مجموعتين رئيسيتين من عقود التأجير تبعاً لآجل العقد والتزامات أطرافه، كالتالي<sup>2</sup>:

**-التأجير التشغيلي:** هو نوع من أنواع التأجير قصير الأجل، تقوم بإدارته وممارسته البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال، ويهدف إلى تزويد المستأجر عن طريق التأجير بحاجته من الأصول كالألات والمعدات، ووسائل النقل، وأجهزة تصوير المستندات والحاسبات الآلية والآلات الزراعية والحاصدات

<sup>1</sup> أحمد محمد محمود نصار، عقد الإجارة فقهاً وتطبيقاً، مذكرة ماجستير في الاقتصاد والبنوك الإسلامية، بدون سنة، ص 5.

<sup>2</sup> عيبر الصفي الطوال، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، دارالمنهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص ص 27-28.

ومعدات البناء وذلك دون أن يكون هناك داع لشرائها من قبل المستأجر، على أن يكون التأجير لغاية محددة وفترة زمنية معينة، يقوم بعدها المؤجر باسترداد هذه الأصول لغايات تأجيرها مرة أخرى لشخص آخر.

ويتم الاتفاق على طريقة دفع الإيجار وكافة التفاصيل الأخرى كحجم التمويل ومدة الإيجار وطبيعة المأجور بموجب عقد يوقع فيما بين الطرفين لهذه الغاية.

- **التأجير التمويلي:** باستعراض قانون التمويل التأجيري رقم 45 لعام 2008 فإننا لا نجد أي مادة أو بند يشير صراحة وبمعنوي واضح إلى أنواع التأجير التمويلي، وإنما نجد أن المادة 1/3 من ذات القانون وفي معرض حديثها عن الشروط الواجب توافرها لغايات اعتبار العقد عقد تأجير تمويلي، أشارت إلى خيار الشراء معتبرة أن شمول العقد أو عدم شموله لخيار الشراء لا يؤثر على اعتباره عقد تأجير تمويلي، إذ نصت المادة المذكورة على ما يلي<sup>1</sup>:

يكون العقد عقد تأجير تمويلي، إذا تحقق فيه الشرطان التاليان وبغض النظر عن شموله أو عدم شموله لخيار الشراء:

- أن يكون تملك المؤجر للمأجور من المورد بهدف تأجيره بموجب عقد التأجير.

- أن يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور مقابل ثمن الإيجار.

وعليه من خلال المادة المذكورة يتبين لنا أن التأجير التمويلي عبارة عن نوعين: الأول، تأجير مع خيار الشراء، والثاني، تأجير دون خيار الشراء.

### 3- أركان الإجارة: يتضمن عقد الإجارة أربعة أركان<sup>2</sup>:

**العاقدان:** وهما المالك للعين، أي المؤجر، والحائز على العين أو مالك المنفعة، أي المستأجر، ويشترط فيهما آلية التعاقد كالبلوغ والعقل.

**الصيغة:** ويشترط فيها ما يشترط في عقد البيع ماعدا المدة التي يجب أن تكون محددة ومعلومة، ويجب أن تكون الصيغة بلفظ الإجارة، كأن يقول: أكريتك، أجرتك، هذه الدار مدة ذا مقابل بدل ذا فيقول المستأجر قبلت.

**العين:** ويشترط فيها أن تكون من الأصول الثابتة القابلة للصرف كالدار، أو الأعمال القابلة للوصف والانجاز كالبناء كما يشترط في العين أن لا يملك بالاستخدام والانتفاع فيه، وأن لا يكون من الربويات كالنقود والذهب.

<sup>1</sup> عبير الصفيدي الطوال، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، مرجع سابق، ص ص 26-28.

<sup>2</sup> عبد الله حميدي، عقد الإجارة في الفقه والقانون، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي 14، الطبعة الثانية، 2010، ص ص 10-11.

**المنفعة:** ويشترط في المنفعة ما يشترط في المبيع من الإباحة والقدرة على التسليم، وتتعين المنفعة إما بالعرض كسكن الدار شهرا، أو بالوصف كبناء جدار محدد الطول والعرض والارتفاع.

**الأجرة:** وهي واردة على العين كبذل السكن واردة على الذمة كبذل العمل، ويجب أن يكون الأجر قابلا للتحديد أي معلوم، ويجب أن يكون مالا معلوما متقوما، ويجوز البذل النقدي أو العيني شريطة تحديد القيمة أو الكمية وكيفية دفع البذل، شهرا أو سنويا، ومتى في بداية العقد أو نهايته أو بداية الشهر أو نهايته.

### ثانيا: المزارعة، المساقاة والمغارة

**1- المزارعة:** المزارعة هي أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة، وهذا الجزء سوف يوضح المقصود بالمزارعة وأركانها، طبيعة عقدها وأنواعها وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية.

**1-1- تعريف المزارعة:** المزارعة عقد من عقود المشاركة، وهي لغة من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة، وأما معناها المجازي فيعني طرح الزرع أي إلقاء البذر على الأرض، وفي الاصطلاح هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، وهي شركة في الزرع حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما<sup>1</sup>، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وبأجل معلوم.

وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا، ولكن حسب الحصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، وقد تكون الأرض والبذر من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذر والعمل من المزارع.

**1-2- أركان المزارعة:** ركن عقد المزارعة الأساسي هو ركن عقد المشاركة، وهو الإيجاب والقبول، أما أركانه الخاصة فهي ذات علاقة بالمزارع والمزروع والأرض المزروعة والمعقود عليه في المزارعة، أي محل العقد آلة الزراعة ومدتها والخارج منها أي الناتج والعائد، ويشترط في المزارع الأهلية للتعاقد ويشترط في المزروع أن يكون أن يكون معلوما ببيان نوع ما يزرع وجنسه، من قمح أو ذرة على سبيل المثال، أو ترك الخيار للمزارع في زراعة ما يشاء.

كما يشترط العقد ببيان من عليه البذر، سواء كان من المالك أو المزارع، وأما شروط المزروع فيه، أي الأرض فيجب أن تكون صالحة للزراعة ما يراد زراعته فيها، ومعلومة المساحة والموقع والحدود، وأن تكون

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها البنكية، مرجع سابق، ص 273.

قابلة للتسليم للمزارع ويخلى بينها وبين زراعتها حسب العقد، وأما محل العقد فيشترط أن يكون المعقود عليه مقصودا، ومطلوبا بحسب العرف والشرع، ويعني أن يكون المعقود عليه مقصودا أي أنها إجارة أحد أمرين:

إما منفعة العامل بأن كان البذر من المالك، وإما منفعة المالك بأن كان البذر من العامل، وقد اشترط الفقهاء لآلة المزارعة بأن تكون تابعة لا مقصودة، فإن كانت مقصودة فسخ عقد المزارعة.

وفيما يتعلق بمدّة المزارعة فيجب أن تكون معلومة وأن تكون كافية لاكتمال الزرع وأن تكون منتهية عند أجل معلوم، وأما بالنسبة للخارج، أي الناتج من الزرع فيجب أن يذكر بالعقد ويسمى، وأن يكون شركة بين الفريقين وأن تكون حصة كل طرف من نفس الخارج، وأن تكون هذه الحصة معلومة القدر كالنصف أو الثلث أو الربع، أو معلومة النسبة، كنسبة 50% أو 30% من الخارج، وأن تكون الحصة شائعة من جملة الخارج، ولا يصح اشتراط قدر معلوم من الخارج لأحد المتعاقدين<sup>1</sup>.

**1-3- عقد المزارعة:** يتضح من تعريف المزارعة وأحكامها بأن الخصائص العامة لعقد المشاركة تشترك مع ثلاثة عقود، تم ذكرها سابقا، هي عقد المشاركة وعقد المضاربة وعقد الإجارة.

فالمزارعة استئجار ببعض الخارج يتضمن تملك منفعة بعوض فهو عقد إجارة، ولكن عقد المزارعة يختلف عن عقد الإجارة بالعائد غير المحدد سلفا، كقيمة أو وزن أو مكيال، وان كان محدد كحصة أو نسبة بينما العائد في عقد الإجارة فهو محدد كقيمة ثابتة.

وعقد المزارعة عقد شراكة لأن الخارج منه مشترك بين المتعاقدين، ويتساوى عقد المزارعة مع عقد المشاركة في شيوخ الناتج وتحديد حصة من العائد وعدم تحديد قيمة العمل والاشتراك بالخسارة، ولكنه يختلف عن عقد المشاركة بأن أحد الفريقين يقدم عينا زراعيا، أرضا أو حقلا، ويقدم الطرف الآخر عملا، وهذا ينقلنا إلى تشابه عقد المزارعة مع عقد المضاربة الذي يقوم على أن يقدم طرف مالا والآخر عملا، ولكنه يختلف عنه في أن الناتج في عقد المزارعة عبارة عن منفعة وليست أصلا يضاف على الأصل الذي يساهم به رب المال كما في عقد المضاربة، وفي حالة الخسارة لا يفقد رب المال، أي صاحب الأرض أرضه ولكنه يفقد المنفعة التي كان يمكن أن يحصل عليها من الناتج، وأما الخسارة في عقد المضاربة فهي نقصان في رأس مال المضارب، وعلى أية حال، تعد المزارعة من عقود المشاركات، كما أجمع على ذلك الفقهاء<sup>2</sup>.

**1-4- عناصر وشروط المزارعة:** من خلال ما سبق يتضح بأن عقد المزارعة يتضمن ثلاثة عناصر أساسية وهي: الأرض الصالحة للزراعة والعمل الزراعي، ورأس المال العامل اللازم للزراعة من بذر وسماد وآلات وأدوية.

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها البنكية، مرجع سابق، ص 274.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 275.

أما الشروط فهي كالآتي:

- صلاحية الأرض للزراعة.
- معرفة البذر من حيث الجنس والنوع والصفة.
- معرفة من عليه البذر (على صاحب الأرض أم على العامل).
- التوقيت، لأن المزارعة تتعقد إجازة ابتداء، ولأنها ترد على منفعة الأرض والعامل فلا بد من تحديد المدة ويجب أن تكون المدة كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج<sup>1</sup>.

**2- المساقاة:** المساقاة هي أداة من أدوات استخدام الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الربح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال المزارع والكروم المعطلة وتشغيل العمالة، وهذا الجزء سوف يوضح المقصود بالمساقاة وشروطها وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية.

**2-1- تعريف المساقاة.** المساقاة في اللغة على وزن مفاعله، وهي مشتقة من السقي، القاموس المحلي.

وهي في الاصطلاح عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها. وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة<sup>2</sup>.

**2-2- شروط المساقاة:** المساقاة عقد شراكة بين مالك الشجر والعامل عليه، وهي شبيهة بالمزارعة، ولهذا يشترط في المساقاة ما يشترط بعقد المزارعة، على وجه الخصوص، وما يشترط في العقود الإسلامية على وجه العموم. هذا بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بالمساقاة على وجه التحديد، نذكر منها<sup>3</sup>:

- أن يكون للشجر المدفوع للعامل ثمرة تزيد بالعمل.
- أن يكون الخارج من الثمر للعاقدين.
- تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها.
- الصيغة الدالة عليها، مثل ساقينك على هذا الشجر بكذا مما يخرج منه.
- لا يشترط التوقيت في المساقاة، وإنما يقع العقد على أول ثمرة.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 203-204.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها البنكية، مرجع سابق، ص 277-278.

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 204.

- أن يكون العمل على الساقى، أي العامل ولا يجوز للمالك الاشتراك في العمل.
- أن يكون عمل العامل مما يعود نفعه على الشجر، ولا يجوز اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض مثل حفر المساقى وبناء جدران للمزرعة، فهذا يلزم المالك وليس الشجر.

**3-المغارسة:** المغارسة هي أداة من أدوات تشغيل الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط توظيف أموال البنك وتحقيق العوائد، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة، وهذا الجزء سوف يوضح المقصود بالمغارسة وأنواعها وبعض الحالات الخاصة منها ومشروعيتها والفرق بينها وبين المزارعة والمساقاة.

### 3-1- تعريف المغارسة: المغارسة في اللغة من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس (لسان العرب).

وفي الاصطلاح، هي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرا، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق<sup>1</sup>.

**3-2- أنواع المغارسة:** المغارسة ثلاثة أنواع<sup>2</sup>: جعل وإجارة وشركة، فهي جعل أن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرة له على أن يدفع له أجرا معينا عن كل شجرة، أي جعل له أجرا عن كل غرس يغرسها.

وهي إجارة أن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا بأجر معلوم، أي أجره أرضه لمدة معلومة بأجر معلوم سلفا، وهي مشاركة أن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا مقابل الشركة في الأرض والثمر. ولكي تصبح المغارسة عقد شراكة، هناك خمسة شروط هي:

- أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول وليس زراعا ويقولا.
- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته أو تتقارب في مدة إطعامها.
- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار.
- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا.
- أن لا تكون الأرض موقوفة.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 204.

<sup>2</sup> عبد الله حميدي، في الفقه والقانون، 28.

خلاصة:

شهدت البنوك الإسلامية خلال الخمسين عاماً الماضية ردوداً اقتصادية واسعة النطاق على المستوى العالمي، حيث عرفت رغم حداثة تطورها كغيرها من البنوك الأخرى منها: الاستثمار المباشر والاهتمام بالجانب الاجتماعي وربطه بالجانب الاقتصادي بالإضافة إلى أنها تخضع لرقابة مجموعة من العلماء والفقهاء لكي لا تخالف الشريعة الإسلامية، مما دفع العديد من البنوك التجارية العالمية والعربية إلى تأسيس فروع خاصة تقوم على أساس الشريعة الإسلامية في تعاملاتها الرئيسية.

وتقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الأنشطة التمويلية والاستثمارية والتي تهدف إلى الاستخدام الأمثل لمواردها الداخلية والخارجية، وفي سبيل ذلك تمنح تمويلات على أساس صيغ إسلامية قد تكون عقود مشاركات، عقود بيع وعقود أخرى وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

## الفصل الثاني:

# سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

**تمهيد:**

إن الفرق الجوهرى بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (التقليدية) هو أن البنوك الإسلامية تقوم على مبدأ الربح والخسارة بينما تقوم البنوك التجارية على أساس الفائدة المضمونة سلف المودعين على الرغم من أن البنوك الإسلامية متطابقة فيما بينها في كثير من الأمور كصيغ الاستثمار وتقديم الخدمات البنكية والقيام على مبدأ الربح والخسارة إلى أنها تتباين في طرق احتساب الأرباح والسياسات المتبعة في توزيعها على الأطراف المشاركة في تحقيقها (المستثمرين والمساهمين).

وفي ضوء هذا سنتناول من خلال هذا الفصل إلى سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية وذلك من خلال:

**المبحث الأول: ماهية سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية**

**المبحث الثانى: سياسة تحديد واحتساب الأرباح في البنوك الإسلامية**

**المبحث الثالث: الإطار العام لسياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية**

## المبحث الأول: ماهية سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

تعد سياسة توزيع الأرباح من القرارات المالية الإستراتيجية المهمة سواء في البنوك الإسلامية أو غيرها من البنوك الأخرى، وتخضع إلى اعتبارات عديدة في تحديدها كما أن هناك العديد من النظريات التي حاولت تفسير سلوك المستثمرين اتجاه سياسة توزيع الأرباح.

### المطلب الأول: مفهوم سياسة توزيع الأرباح

تعرف على أنها كيفية التصرف في الأموال التي حققتها المؤسسة وذلك إما باحتجازها ومن ثم إعادة استثمارها في المؤسسة أو توزيعها على المساهمين بإتباع شكل من أشكال التوزيعات المختلفة<sup>1</sup>.

ويقصد بها أيضا دفع ما يستحقه كل شريك في أرباح الشركة سنويا بعد التصديق على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق سياسة توزيع الأرباح هي السياسة التي ينتهجها البنك في عملية توزيع عوائده على كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار أو المودعين بحيث يتحصل كل طرف على حصته من الأرباح. وذلك مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

### المطلب الثاني: سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية والنظريات المفسرة لها

سنتناول في هذا المطلب أنواع سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية والنظريات المفسرة لها.

#### أولاً: سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

وهي ذلك الجزء الذي تحدده الشركة من أرباحها الصافية، لكي تدفعه للمساهمين بشكل أرباح موزعة نقدية أو غير نقدية<sup>3</sup>.

#### 1- سياسة توزيع الأرباح النقدية:

تنتهج البنوك الإسلامية سياسة توزيع نقدية معينة يمكن أن تكون كما يلي:

أ- سياسة توزيع الأرباح المستقرة: في هذه السياسة تقوم الشركة بتوزيع أرباح ذات قيمة مستقرة، ولا تسمح لمعدل توزيع الأرباح بالتقلب تبعاً لتغير أرباح الشركة. وتهدف هذه السياسة بشكل أساسي إلى

<sup>1</sup> عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 390.

<sup>2</sup> السكران إبراهيم، توزيع الأرباح أنواعه ومصادره وأسسها وواجباته، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام، الرياض، 2002، ص 48.

<sup>3</sup> عبابنة محمد عبد الله، العوامل المؤثرة على الأرباح الموزعة في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة آل أليست، 2005، ص 23.

عدم زيادة الأرباح الموزعة على المساهمين. كلما ازدادت أرباحها. لأن هذا يعتبر إلتزاماً ضمناً من إدارة الشركة بالمحافظة على هذا المستوى الأعلى من الأرباح الموزعة الذي قد لا تيرره احتمالات انخفاض أرباح الشركة مستقبلاً.

**ب- سياسة توزيع الأرباح منتظمة منخفضة ومتزايدة:** وتقوم هذه السياسة على توزيع أرباح منتظمة وذلك على أساس قيام الشركة بدفع توزيعات أرباح نقدية بنسبة ثابتة وبمبالغ منخفضة، حيث أن الشركة حسب هذه السياسة تقوم بزيادة نسبة هذه التوزيعات عندما تحقق أرباح أعلى من معدلات أرباحها العادية، خلال فترة زمنية محددة<sup>1</sup>.

**ج- سياسة توزيع نسبة ثابتة من الأرباح:** تعتمد هذه السياسة على توزيع نسبة مئوية ثابتة من الأرباح بوصفها عائداً نقدياً على المساهمين وطبقاً لتذبذب الأرباح من عام لآخر فإن العائد النقدي الذي يتم توزيعه على المساهمين سوف يتذبذب أيضاً.

ونسبة التوزيع التي يتم اختيارها عند تطبيق تلك السياسة تمثل متوسط النسبة المستهدفة التي تسعى الشركة إلى تحقيقها في الأجل الطويل. ويعني ذلك إمكانية تجاوز تلك النسبة من عام لآخر تبعاً للظروف التي تمر بها الشركة<sup>2</sup>.

**د- سياسة التوزيع المتبقي أو الفائض:** يبرر انتهاج المؤسسة لهذه السياسة بأنها تكون ذات اعتماد كبير على المصادر التمويلية الداخلية (الأرباح المحتجزة) في تمويل المشاريع الاستثمارية الجديدة الأمر الذي يحتم دفع التوزيعات من متبقي الأرباح والذي يطلق عليه الفائض، ويكون هدف المؤسسة عند اعتماد هذه السياسة هو العمل على تفادي إصدار وبيع أسهم جديدة حيث تعمل هذه السياسة على مواجهة التقلبات في أرباح المؤسسة الدورية مع دفع الدخل الضروري من الأرباح للمساهمين بالإضافة إلى محاولة بناء الثقة بمستقبلها.

ويتم من خلال استغلال هذه الطريقة المقارنة بين العائد المتوقع من فرص استثمارية والعائد المطلوب من المالكين، ففي حال كون العائد المتوقع أعلى فإن المؤسسة والمستثمرين يفضلون احتجاز أكبر قدر من الأرباح، وهذا من أجل تمويل هذه الفرص الاستثمارية التي سينتج عنها عائد أعلى والعكس صحيح مما يعني أن قيمة التوزيعات إنما تكون مرهونة بالعائد على الفرص الاستثمارية المتاحة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زهور عبد السلام صادق، العلاقة بين سياسة توزيع الأرباح والقيمة السوقية للسهم وأثرها في تحديد قيمة الشركة، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، بدون سنة، ص 4.

<sup>2</sup> ونام محمد حيدر، العوامل المؤثرة في سياسة توزيع الأرباح النقدية للشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلة 37، العدد (03)، 2015، ص ص 152-153.

<sup>3</sup> حمزة الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2004، ص 891.

## 2- سياسة توزيع الأرباح غير النقدية

سنتطرق في هذا العنصر إلى أنواع سياسة توزيع الأرباح غير النقدية التي قد يعتمدها البنك الإسلامي والمتمثلة فيما يلي:

أ- **الأسهم المجانية:** تلجأ العديد من المؤسسات إلى توزيع أسهم جديدة على المساهمين بدلاً من دفع توزيعات نقدية وهذا الإجراء يتطلب أن تمتلك المؤسسة احتياطات في المستقبل كأن يكون لها فرص استثمارية واعدة. ومن بين الآثار الجوهرية لهذه السياسة هو انخفاض القيمة السوقية للسهم لذا تلجأ إليها المؤسسة عندما ترتفع القيمة السوقية للسهم بدرجة كبيرة ويخشى معها تناقص عدد المستثمرين الراغبين في شراء أسهمها<sup>1</sup>.

ب- **اشتقاق الأسهم:** يعتبر اشتقاق الأسهم بديلاً آخر لتوزيع الأرباح فعند قيام المؤسسة بهذا الإجراء ينتج عن كل سهم أسهم إضافية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عدد أسهم المؤسسة من خلال تخفيض قيمة السهم. ويتم استخدام هذا البديل عادة لإعطاء الأسهم مرونة في التداول ولخلق زيادة في الطلب على الأسهم. وذلك من خلال أن زيادة عدد الأسهم في رأس مال المؤسسة من خلال تلك العملية يؤدي إلى تخفيض توزيعات السهم الواحد عند ثبات مبلغ التوزيعات أو إلى إثبات توزيعات السهم الواحد عند ثبات مبلغ التوزيعات أو إلى إثبات توزيعات السهم الواحد مع زيادة مبلغ التوزيعات الإجمالية وتجدر الإشارة أن هناك تشابه بين اشتقاق الأسهم وبين توزيعات الأسهم من الناحية المالية ولكن من وجهة النظر المحاسبية هناك اختلاف حيث أن المبادئ المحاسبية تعالج توزيع الأسهم بنسبة 25% من الحصص على أنها تجزئة للسهم في حين أن هناك توزيعات أقل يمكن تصنيفها على أنها توزيع أرباح على شكل أسهم<sup>2</sup>.

ج- **معكوس الاشتقاق:** ويقصد بمعكوس الاشتقاق هو عملية تخفيض عدد الأسهم، فقد تتخذ المؤسسة قرار باستبدال مجموعة من الأسهم بسهم واحد ومن مبررات تخفيض عدد الأسهم ما يلي:

- قد تلجأ المؤسسة إلى ذلك عندما تتخفف القيمة السوقية للسهم إلى درجة كبيرة بسبب مشكلات خاصة تعاني منها.
- رغبة المؤسسة في تخفيض القيمة النسبية لعمولة السمسرة التي تتم بها الأسهم ذات القيمة السوقية الأكبر وهو ما يترك أثر إيجابي على سيولة السهم.

<sup>1</sup> رشيد فحصي، دراسة وتحليل تأثير سياسة توزيع الأرباح على أداء أسهم المؤسسات المدرجة في السوق المالي، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 02، 2016، ص 41.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 41-42.

- الهدف من هذه الإجراءات هو زيادة القيمة السوقية للسهم<sup>1</sup>.

د- إعادة شراء الأسهم: تقوم الشركة وفق سياسة إعادة شراء الأسهم بإعادة شراء أسهمها من الأسواق المالية، والسبب من وراء ذلك هو توزيع النقد على المساهمين فطالما أن معدل الأرباح التي حققتها الشركة ذات معدل ثابت نسبياً فإن انخفاض عدد الأسهم التي يتم شراؤها سوف يؤدي إلى زيادة ربحية السهم الواحد وبالتالي سوف يؤدي إلى زيادة القيمة السوقية للسهم في الأسواق المالية<sup>2</sup>.

## ثانياً: نظريات سياسة توزيع الأرباح

وفيما يلي النظريات المفسرة لسياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.

### 1- نظرية لا علاقة للتوزيعات: ساهم في صياغة هذه النظرية كل من ( Franco modigliani and

Metron miller) ومفهوم هذه النظرية أن المساهمين يعتقدون أن قيمة الشركة يتحدد بالقوة الإيرادية لها ومخاطر الأعمال بمعنى أن قيمة الشركة يعتمد فقط على الدخل الناتج عن أصولها وليس من كيفية تقسيم الربح من توزيعات وأرباح محتجزة ووفقاً لهذه النظرية فإن المساهم ينشأ سياسة التوزيعات الخاصة به بنفسه على سبيل المثال إذا لم توزع الشركة أرباح فإن المساهم الذي بحاجة إلى 5% توزيعات يبيع 5% من أسهمه وعلى العكس من ذلك فإذا وزعت الشركة أكثر مما يريد المساهم يستطيع أن يشتري بهذه النقدية المزعة أسهم إضافية من أسهم تلك الشركة وفي تطوير هذه النظرية فإن كل من (M&M) وضع عدة افتراضات منها غياب الضرائب وتكاليف الوساطة<sup>3</sup>.

### 2- نظرية عصفور في اليد: لقد تعرضت نظرية (Franco modigliani and Metron miller) للعديد

من الانتقادات أهمها الانتقاد الذي وجهه للافتراض الذي قامت عليه هذه النظرية وبفيد بأن الشركة تعمل في ظل المنافسة التامة مما يسمح باستنتاج مفاده استقلال سياسة الاستثمار عن سياسة توزيعات الأرباح والذي تم اعتباره إقراضاً واستنتاجاً غير واقعي. فضلاً عن عدم موضوعية إقراض عدم وجود تكاليف تمويل أو ضرائب ونتيجة لهذه الانتقادات صاغ (Gardon 1962) أفكار بديلة للأفكار التي جاءت بها نظرية لا علاقة لتوزيعات الأرباح، عرفت بنظرية عصفور في اليد وتشير أفكار هذه النظرية إلى وجود علاقة بين توزيعات الأرباح تؤثر في نسبة العائد المتوقع من قبل المستثمرين. وقد بينت أفكار هذه النظرية على الافتراضات الآتية:

<sup>1</sup> لزهراري زواويد، دراسة تأثير سياسة توزيع الأرباح على السلوك التمويلي للمؤسسة الاقتصادية المدرجة في البورصة، مذكرة ماستر، قسم علوم التسبير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص ص 17-18.

<sup>2</sup> العلي أسعد حميد، الإدارة المالية والأسس العلمية والتطبيقية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 381.

<sup>3</sup> سامر حمدي الكحلوت، العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014، ص 31.

- لا تخضع مردودات المستثمرين في الشركة أسهم الشركة للضريبة، سواء كانت هذه المردودات متمثلة بالمكاسب الرأسمالية المتحققة من جراء بيع الأسهم أو بتوزيعات الأرباح.
- معدل العائد على الاستثمار ثابت وكذلك معدل العائد المطلوب ثابت ويمثل كلفة التمويل الممتلك أي تكلفة الفرصة البديلة.
- اعتماد إدارة الشركة في تمويل استثماراتها على حقوق الملكية أي لا يوجد تمويل مقترض خارجي.
- معدل نمو الشركة ثابت ويمثل نسبة الأرباح المحتجزة من الإيراد مضروباً في معدل العائد المتوقع على الاستثمار.
- معدل العائد المطلوب على الاستثمار يكون أكبر من معدل النمو.
- نسبة الأرباح الموزعة على حملة الأسهم ثابتة ولا تتغير<sup>1</sup>.

**3- نظرية التفضيل الضريبي:** تنص نظرية التفضيل الضريبي على أن الاختلاف في المعدلات الضريبية على الأرباح التي يتم توزيعها والأرباح الرأسمالية تلعب دوراً كبيراً في تفضيل المساهمين لعملية احتجاز الأرباح، وذلك بسبب أن الأرباح التي يتم توزيعها تخضع لضريبة أعلى من معدلات الضريبة على الأرباح الرأسمالية والناجئة من بيع الأسهم ولذلك فإن المستثمرين يفضلون احتجاز الأرباح وذلك لما يترتب عليه من زيادة في سعر السهم السوقي وبالتالي تحقيق أرباح رأسمالية<sup>2</sup>.

**4- نظرية أثر محتوى المعلومات أو إشاراتها لتوزيعات الأرباح على المستثمرين:** لهذه النظرية ينظر المستثمرون لأي تغيرات في سياسة التوزيع عن طريق الشركة كإشارة لتوقع الربح بواسطة إدارة الشركة فالتوزيع الأعلى سوف يعطي إشارة للمستثمرين بأن تنبأ الشركة للأرباح المستقبلية يكون إيجابياً. بمعنى آخر لو كان المستثمرون يتوقعون من شركة ما أنها سوف توزع نسبة منخفضة من توزيعات الأرباح. بينما قامت بالفعل بدفع نسبة أعلى. فإن سعر السهم سوف يرتفع والعكس صحيح أي أنه لو توقع المستثمرون نسبة عالية من توزيعات الأرباح بينما دفعت الشركة نسبة أقل بكثير فإن سعر السهم سوف ينخفض في سوق رأس المال ومع ذلك فإن (Franco modigliani and Metron miller) يؤكد أن زيادة مقسوم الأرباح بشكل استثنائي هي إشارة من إدارة الشركة على أنها تتوقع نمواً كبيراً في أرباحها والعكس صحيح في حالة انخفاض توزيعات الأرباح بشكل استثنائي أيضاً أي أن هذه المعلومات عن التوزيع أو الاحتجاز لتحقيق النمو لا يؤثر في سعر السهم وقد توصل (Hedy and Polpn 1998)

<sup>1</sup> صباح اسامة علي شراب، أثر الإعلان عن توزيعات الأرباح على أسعار أسهم الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006، ص ص 66-67.

<sup>2</sup> زهور عبد السلام صادق، العلاقة بين توزيع الأرباح والقيمة السوقية للسهم وأثرها في تحديد قيمة الشركة، مرجع سابق، ص 6.

في دراستهما لهذه النظرية على أن الإعلان عن نتائج توزيعات الأرباح سيؤدي إلى تقلب أسعار الأسهم بنسبة في حين انخفضت أسعار الأسهم بنسبة في الشركات التي تمتنع أو تتوقف عن توزيع الأرباح ونستنتج من ذلك أن الإعلان عن مقسوم الأرباح يعد مؤشراً لزيادة الإيرادات المستقبلية التي تعكس الأخبار للمستثمرين عن القياس الحقيقي لنجاح الإدارة والتدفق النقدي والقيمة الحالية الموجبة لفرص الاستثمار الرأسمالية وبالتالي كفاءة السوق المالي<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

هناك العديد من العوامل التي تحدد قرار توزيع الأرباح أو احتجازها والتي يجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع السياسة الملائمة. وهي كما يلي:

1- رغبات المساهمين: بالنظر إلى تضارب المصالح بين المساهمين قد يكون من الصعب إتباع سياسة توزيع أرباح تخدم الجميع وتزداد هذه الصعوبة كلما زاد حجم الشركة ويعود التباين في رغبات المساهمين والمستثمرين إلى عدد من العوامل وهي:

- التخوف الضريبي للمساهم: وذلك نتيجة الاختلاف في التعامل مع الأرباح الموزعة والأرباح الرأسمالية فيما يخص الضرائب المفروضة عليها. حيث غالباً ما تكون الضريبة على الأرباح الموزعة أعلى من الضريبة على الأرباح الرأسمالية، وعليه فالمساهم الذي ينتمي إلى شريحة ضريبة عالية يفضل احتجاز الأرباح لاعتقاده بأن ذلك سوف يؤدي إلى ارتفاع القيمة السوقية للأسهم أي تحقيق أرباح رأسمالية بينما المساهم الذي ينتمي إلى شريحة ضريبة منخفضة أو المعفي من الضرائب يفضل الربح الموزع.

- حاجة المساهمين لدخل جاري في مقابل حاجتهم لدخل مستقبلي حيث أن هناك فئة من المساهمين يفضلون الأرباح الجارية حيث يعتبرون هذه التوزيعات مصدر دخل لهم وهم يمثلون صغار المساهمين على خلاف كبار المساهمين الذين يفضلون الأرباح على الأرباح الجارية وذلك لتخفيف العبء الضريبي عنهم<sup>2</sup>.

2- السيطرة: قد يفضل الملاك الحاليين للمؤسسة الراغبين في السيطرة على إدارة المؤسسة عدم الاعتماد على إصدار الأسهم في تمويل المؤسسة لاستثماراتها، الأمر الذي من شأنه أن يفقد مكانتهم نتيجة الزيادة في عدد المساهمين. لذا يفضلون احتجاز الأرباح وعدم إجراء توزيعات وهذا لتوفير التمويل الكافي لاستثماراتها.

<sup>1</sup> صباح أسامة علي شراب، مرجع سابق، ص ص 67-68.

<sup>2</sup> أبو الهيجاء أيمن أحمد حسني، سياسات توزيع الأرباح وأثرها على القيمة السوقية للسهم "دراسة ميدانية في سوق عمان المالي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2004، ص 217.

3- القواعد القانونية: تختلف القواعد القانونية التي تؤثر في سياسة توزيع الأرباح من دولة لأخرى ومن زمن لآخر فقدره الشركة على توزيع أرباح تتأثر إلى حد كبير بالقواعد والقوانين التي تتحكم في سياسة توزيع الأرباح وتتمثل هذه القواعد في:

✓ قاعدة صافي الأرباح: حيث تقتضي هذه القاعدة أنه لا ينبغي إجراء توزيع للأرباح ما لم تكن هذه الأرباح قد تحققت فعلا.

✓ قاعدة الإعسار المالي: ويقصد بهذه القاعدة عدم كفاية الأصول لتغطية الخصوم وبالتالي امتناع الشركة عن إجراء التوزيعات.

✓ قاعدة إضعاف رأس المال: إن هذه القاعدة تمنع توزيع أرباح من رأس المال حماية للمقترضين<sup>1</sup>.

4- الحاجة إلى التوسع والاستثمار: في حال التوسع تستلزم الشركة القيام بحشد إمكانياتها المالية وتوفير الموارد والأموال اللازمة لذلك التوسع، حيث أن الاعتماد على مصادر تمويل داخلي قد يكون أفضل من اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية، وهذا ما يدعو الشركات إلى قيامها باحتجاز الأرباح بدلا من توزيعها.

5- وضع السيولة: يجب على المحلل المالي للشركة أن يقوم بتحديد وضع للسيولة في الشركة ويحدد كذلك حاجات الشركة المستقبلية من السيولة وبعد ذلك يقرر حجم الأرباح التي يستبقها والجزء من الأرباح الذي يوزعه على المساهمين<sup>2</sup>.

6- معدل الأرباح: إن معرفة حجم الأرباح واتجاهها في المستقبل هو جانب هام في التأثير على سياسة توزيع الأرباح ومن الملاحظ أن ثبات معدل ربح الشركة نسبيا يشجع على أن توزيع نسبة مرتفعة. لأنها تستطيع أن تتبأ بأرباحها المستقبلية. أما إذا كان معدل الربح غير مستقر يشجع الشركة أن تحتفظ بجزء كبير من أرباحها الحالية من أجل الاحتفاظ بمستوى معين للتوزيع في حالة انخفاض الأرباح<sup>3</sup>.

7- محتوى المعلومات: ينطوي الإعلان عن التوزيعات في طياته على المستقبل المبشر للمؤسسة فالمستثمرون يعتبرون الإعلان عن التوزيعات كإشارة من المؤسسة على تحقيقها لأرباح في المستقبل. فيكون له أثره الإيجابي على قيمة السهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> هاشم حسن حسين، العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في شركات المساهمة، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 17، 2008، ص 217.

<sup>2</sup> محمد جمال شبانة، آلية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل الجامعة الإسلامية غزة، 2016، ص 86.

<sup>3</sup> أبو الهيجاء أيمن أحمد حسني، سياسة توزيع الأرباح وأثرها على القيمة السوقية للسهم، مرجع سابق، ص 220.

<sup>4</sup> عبد الكريم بوحادرة، أثر اختيار الهيكل التمويلي على قيمة المؤسسة، دور سياسة توزيع الأرباح في تحديد القيمة السوقية للسهم، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 122.

8- فرص الاستثمار المتاحة: تعد الفرص الاستثمارية المتاحة أمام المؤسسة أهم الدوافع التي تحملها على احتجاز الأرباح وهذا لأجل إعادة استثمارها وتحقيق معدل نمو معتبر يسمح بزيادة العوائد المستقبلية المتوقعة وهذا الأمر يحمل على رفع قيمة أسهمها<sup>1</sup>.

9- الشروط التعاقدية: قد تتضمن الاتفاقيات بين الشركة وحملة الأسهم الممتازة أو السندات أن لا توزع الشركة أي أرباح على المساهمين إلا بعد الوفاء بجميع التزاماتها اتجاههم.

10- عمر الشركة: من العناصر المهمة التي تؤثر أيضا على سياسة توزيع الأرباح هو عمر الشركة حيث أن الشركة الحديثة النشأة تكون في العادة بحاجة إلى أموال كثيرة لتمويل انتشارها وتوسعها لذا نجد أن الشركة تتبع سياسة توزيع تعمل على حجز أكبر قدر ممكن من الأرباح لإعادة استثمار هذه الأموال أما الشركات الكبيرة والقديمة فتلجأ إلى سياسة توزيع معدل مرتفع من الأرباح وذلك لكفاية مواردها لتمويلاتها<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: سياسة تحديد الأرباح في البنوك الإسلامية

تعتمد سياسة البنك الإسلامي في تحديد أرباحه على طبيعة العلاقة بين الأطراف المساهمة في تحقيق هذا الربح والعقود الشرعية الضابطة لهذه العلاقة وتقوم هذه العلاقة بين طرفين أحدهما رب المال (ويتمثل في جميع الودائع الاستثمارية) والآخر المضارب (وهم جميع مساهمي البنك الإسلامي) وبالتالي فإن سياسة البنك الإسلامي في تحديد أرباحه بينه وبين عملائه تحكمها أحكام العقود الشرعية المستخدمة كأداة في ذلك التمويل.

### المطلب الأول: ضوابط تحديد واحتساب الأرباح في البنوك الإسلامية وفقاً لصيغ المشاركات

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ضوابط تحديد واحتساب الأرباح وفق لصيغتي المضاربة والمشاركة.

#### أولاً: ضوابط تحديد واحتساب الأرباح في صيغة المضاربة

1- قواعد تحديد الأرباح في صيغة المضاربة: وهي القواعد التي يسترشدها البنك الإسلامي في عملية قياس الأرباح القابلة للتوزيع بين البنك والمستثمرين والمتمثلة في:

أ- معلومية توزيع نسبة الربح بين طرفي المضاربة: وتتحقق معلومية الربح بين المضارب ورب المال بتطبيق شروط الربح في شركة المضاربة الفردية وهي:

<sup>1</sup> هاشم حسن حسين، العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 218.

<sup>2</sup> محمد جمال شبانة، آلية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 87.

- يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

- يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق<sup>1</sup>.

وهذا ينطبق على المضاربة المشتركة في البنوك الإسلامية بحيث يتطلب الإعلان عن نصيب البنك من صافي أرباح العمليات الاستثمارية والذي يأخذه كمضارب في بداية كل سنة مالية، كما يمكن النص على مراجعة وتعديل نسبة الربح المشروطة في العقد بين المتعاقدين بالتراضي في نهاية الصفقة أو الفترة المحاسبية<sup>2</sup>.

**ب- سلامة رأس المال:** حيث أنه لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية<sup>3</sup>.

**ج- تنضيض رأس المال:** تتحقق سلامة رأس المال بتنضيض رأس المال بمعنى تحويل العروض إلى نقود.

وهو محاسبياً: تقويم أعمال المشروع بالقيمة الجارية لها وقت التقويم في نهاية كل فترة محاسبية. وذلك لغرض تصفيتها وتوزيع نتائجها على مستحقيها<sup>4</sup>.

ويتم التنضيض محاسبياً بطريقتين:

- الطريقة الأولى: التنضيض الفعلي أو الحقيقي وذلك بتحويل العروض إلى نقود ثم إجراء التصفية الحسابية النهائية وذلك فيما يتعلق بالمضاربات التي يمكن تصفيتها سنوياً عند نهاية المشروع أو الفترة المحاسبية كما هو الحال في المضاربات الخاصة.

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة ولمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي (13)، 2010، ص 185.

<sup>2</sup> آدم إسحاق حامد العالم، أرباح البنوك الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2003، ص ص 200-201.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة ولمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 185.

<sup>4</sup> آدم إسحاق حامد العالم، أرباح البنوك الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، مرجع سابق، ص 185.

- الطريقة الثانية: التتضيض الحكمي وذلك فيما يتعلق بالمضاربات المستمرة التي لا يمكن للبنك تصفيتها كلها في وقت واحد ثم إعادة رؤوس الأموال لأصحابها واقتسام الربح المتبقي لأنها مضاربة مستمرة كما هو الحال في المضاربة المشتركة التي تمارسها البنوك الإسلامية باعتبارها مضاربا<sup>1</sup>.

د- **التحقق**: يتحقق الربح في المضاربة بالمحاسبة التامة المعتمدة على القبض أو التحقق النقدي الفعلي للأرباح التي نشأت نتيجة تقويم موجودات المضاربة بالقيمة الجارية ولكن لم تتحقق بالبيع الفعلي، فيجب أخذها في الحسبان واعتبارها أرباحاً حقيقية من حق جميع الشركاء في الفترة المحاسبية ولكن غير قابلة للتوزيع حتى تتحقق بالبيع الفعلي.

هـ- **الاستحقاق**: ويعني مدى استحقاق جميع الودائع الاستثمارية للأرباح المحققة بحسب مقدارها ومدة بقائها لدى البنك أما الودائع التي يتم سحبها قبل ظهور الربح تستحق شيئاً من الربح الذي يتحقق بعد ذلك<sup>2</sup>.

و- **تحميل المصروفات والمخصصات والاحتياطات الخاصة بالمضاربة**: استقر الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمصروفات المضاربة الخاصة على مجرى العرف والعادة أما مصروفات المضاربة المشتركة التي تجربها البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر فهي أكثر تعقيداً ولم يتكون لها عرف مستقر يحتكم إليه الجميع واختلفت البنوك في طريقة تحميل هذه المصروفات وفيما يلي أهم المصروفات المتعلقة بالمضاربة المشتركة.

- **المصروفات الإدارية والعمومية**: المصروفات الإدارية هي مصروفات غير مباشرة يتحملها البنك في سبيل قيامه بأنشطته البنكية والتجارية والاقتصادية... الخ مثل أجور البريد والهاتف وما شابه ذلك.

أما المصروفات العمومية فهي عبارة عن مصروفات مباشرة يتحملها البنك في سبيل قيامه بأعماله الاعتيادية مثل مرتبات العاملين ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية... الخ.

أما تحميل هذه المصروفات اختلفت البنوك في شأنها على رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز حسم المصروفات الإدارية والعمومية للبنك من إيرادات أصحاب الودائع الاستثمارية.

<sup>1</sup> موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 2010، ص 12.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 14-15.

الرأي الثاني: جواز حسم المصروفات الإدارية والعمومية للبنك من إجمالي أرباح الاستثمار المشترك قبل التوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية<sup>1</sup>.

#### - المخصصات والإحتياطات:

● **المخصصات:** وهي نوعان إما مخصصات خاصة او عامة وكل منهما يرتبط بموجودات الذمم والتمويل والاستثمار إذا كان مشكوكا في تحصيلها. وتتم المعالجة المحاسبية لكل من المخصص الخاص والمخصص العام بتحميل القيمة على قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية للوصول إلى الرصيد المستهدف في حساب كل منهما. وعليه فإن المخصصات تخصم من الدخل قبل توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية لأنها تمثل أعباء وخسائر مقدرة ناتجة عن توظيف الأموال المقدمة من المساهمين والمودعين على السواء<sup>2</sup>.

#### ● **الإحتياطات:** وتتمثل في:

✓ الإحتياطات القانونية: تتعلق بالمركز المالي للبنك وبالتالي فهي مملوكة للمساهمين وتحتجز لصالحهم وتعتبر عبئا على أرباحهم.

✓ إحتياطات معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الاستثمار: وهما وفقا لما تم تعريفهما من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن إحتياطي معدل الأرباح يستقطع من أموال المضاربة (أي من الأرباح) قبل توزيعها بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية أما إحتياطي مخاطر الاستثمار فهو يستقطع من الأرباح المستحقة لأصحاب الودائع الاستثمارية دون المساهمين<sup>3</sup>.

#### 2- معايير احتساب الأرباح في صيغة المضاربة:

وهي الأسس والضوابط المتعلقة بالمعالجات المحاسبية التي تستخدم طبقاً لقواعد تحديد الربح السابقة كخطوة أولية نحو توزيع هذه الأرباح بين البنك الإسلامي وعملائه. وهذه المعايير جاءت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما يلي:

<sup>1</sup> آدم إسحاق حامد العالم، أرباح البنوك الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، مرجع سابق، ص ص 188-190.

<sup>2</sup> نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011، ص 240.

<sup>3</sup> علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004، ص 25.

أ- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة<sup>1</sup>:

- إثبات مال المضاربة عند التعاقد:
- ✓ يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً كان أو عيناً) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه.
- ✓ إذا اتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عن دفعه.
- ✓ تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للبنك باسم (التمويل بالمضاربات) وتفرد المضاربة بموجودات الاستغلال باسم (موجودات للاستغلال مضاربة)
- قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد:
- ✓ إذا قدم للبنك رأس المال نقداً يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب.
- ✓ إذا قدم البنك رأس مال المضاربة عيناً (عروض أوفي صورة موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليها بين البنك والعميل) وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فغنه يعترف بها ربحاً أو خسارة للبنك نفسه.
- ✓ لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية:
- ✓ يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسبما ورد سابقاً في قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد ويخصم من هذه القيمة ما استرده البنك من رأس مال المضاربة إن وجد.
- ✓ إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعدي ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل يخفض به من رأس مال المضاربة، ويعالج النقص بصفته خسارة على البنك.
- ✓ إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى البنك بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب مأخوذة في الاعتبار الأرباح والخسائر.
- إثبات نصيب البنك في أرباح المضاربة:

<sup>1</sup> معايير المراجعة والمحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، منشور الإدارة العامة للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية رقم (98/11)، السودان 1998، ص ص 267-269.

✓ يتم إثبات نصيب البنك في أرباح عمليات التمويل وفقا للأساس النقدي.

✓ في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر أكثر من فترة مالية يثبت عن دفاتر البنك نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتناسب التام عليها، أو على جزء منها في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي ستوزع.

#### ب- المعالجات المحاسبية لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها<sup>1</sup>:

- يتم إثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بالبند المخصص بدفاتر البنك عند تسلمه لها. وفي حالة اشتراط المستثمر أن لا يستثمر المبلغ إلا في موعد محدد يتم تسجيل المبلغ ضمن الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره.

- تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه البنك.

- تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر البنك).

- توزع أرباح الاستثمار المشترك بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة بينهم ويخصم نصيب البنك بصفته مضاربا من أرباح حسابات الاستثمار.

- وبالنسبة للخسائر الناتجة عن عمليات الاستثمار المشترك والتي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها فيجب أن يتم تحميلها أولا على أرباح الاستثمار المشترك فإذا لم تكف فيمكن خصم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تمويله لهذا الغرض إن وجد. فإذا لم يكف فيمكن حسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة ما كل من البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

#### ج- المعالجات المحاسبية لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها: يتم التعامل مع

موجودات ومطلوبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها منفصلة عن موجودات ومطلوبات البنك على النحو التالي:

- يتم إثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند تسلم البنك لها وفي حالة اشتراط البنك أن لا يستثمر المبلغ إلا في موعد محدد يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره.

<sup>1</sup> معايير المراجعة والمحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، منشور الإدارة العامة للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية رقم (2004/6)، مرجع سابق، ص ص 285-286.

- إذا كان هناك أكثر من نوع من أنواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق أو محافظ استثمارية فإنه يتم إثبات المبلغ الخاص بكل نوع منها على حدة.
- يتم قياس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه البنك.
- > يتم قياس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر البنك).
- > إذا كان للبنك أموال مستثمرة في عمليات الاستثمار المقيدة، سواء كانت من أمواله الذاتية أم من غيرها من الأموال التي تحت تصرفه فإنه يستحق ربحاً على هذه الأموال بصفته رب المال.

### ثانياً: ضوابط تحديد واحتساب الأرباح في صيغة المشاركة

#### 1- قواعد تحديد الأرباح في صيغة المشاركة: تتمثل أهم قواعد تحديد الربح في المشاركة فيما يلي:

- معلومية الربح: يجب النص في عقد الشركة (المشاركة على كيفية توزيع الأرباح في أطراف الشركة، وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح وليس بمبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال. كما يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد الأطراف يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة<sup>1</sup>.
- تحقيق الربح في المشاركة: تتفق المشاركة مع المضاربة في عدم جواز الاعتماد على مبدأ الافتراض في تحقيق الأرباح، بل لابد من التحقق الفعلي بالقبض وإجراء المحاسبة التامة، أو بالاستحقاق وبعض المؤسسات المالية الإسلامية تحدد كيفية تحقيق الأرباح في المشاركات كالتالي:
  - ✓ تعتمد الشركة في تحديد الأرباح على إحدى الطريقتين:
    - التحقق الفعلي للأرباح بالتنزيض الحقيقي (تحويل الأصول إلى نقود)
    - التنزيض الحكمي وذلك بتقويم الأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
  - ✓ يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية أو المضاربة الشرعية على تمام التنزيض سواء كان حقيقياً أو حكماً بعد المحاسبة وحسم المصاريف واسترداد رأس المال.

✓ يتحقق الإيراد في حالات المشاركة المنتهية بالتملك على أساس الدخل الصافي للمشروع المشارك به حتى نهاية السنة المالية ذات العلاقة وإن لم يتم القبض فعلا حيث يكون الدخل المستحق غير المقبوض بمثابة الإيرادات المتحققة للشركة<sup>1</sup>.

✓ والجدير بالذكر أنه ليس هناك اختلافات كبيرة بين المضاربة والمشاركة في قواعد تحديد الربح فسلامة رأس المال وتحقيق الأرباح بالتتضيض الحقيقي أو الحكمي وتحميل كل عملية استثمارية بمصروفاتها المباشرة كلها قواعد مشتركة بين صيغ وعمليات التمويل المختلفة.

## 2- معايير احتساب الأرباح في المشاركة

والمتمثلة في الإثبات والقياس المحاسبي للمشاركة<sup>2</sup>:

### أ- إثبات وقياس حصة البنك في رأس مال المشاركة:

> يتم إثبات حصة البنك في رأس المال المشاركة (نقدا كانت أو عينا) عند تسليمها للشريك المدير أو وضعها في حساب المشاركة. وتظهر تلك الحصة بدفاتر البنك في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات.

> إذا قدم البنك حصته في رأس المال المشاركة عينا (عروض أو في صورة موجودات للاستغلال) تقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة التي يتفق عليها الشركاء) وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحا أو خسارة للبنك نفسه.

> لا تعد المصروفات الخاصة بإجراء التعاقد التي يتكدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### ب- قياس حصة البنك في رأس مال المشاركة في نهاية الفترة المالية:

> يتم قياس حصة البنك في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد).

> يتم قياس حصة البنك في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحا أو خسارة في قائمة الدخل.

15.

<sup>1</sup> موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية

<sup>2</sup> معايير المراجعة والمحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، منشور الإدارة العامة للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية رقم (2003/3)،

مرجع سابق، ص ص 276-278.

> إذا تم تصفية المشاركة المتناقصة قبل حصول التملك للشريك فيتم تنزيل ما تم استرداده (تصفيته) من حصة البنك فيها من حسابات التمويل بالمشاركات ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفية) في قائمة الدخل.

> إذا انتهت المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات صحة البنك ذمما على الشريك.

• إثبات نصيب البنك في أرباح المشاركة أو خسائرها

> يتم إثبات نصيب البنك في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية بعد التصفية.

> في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يتم إثبات نصيب البنك في الأرباح بدفائره عند تحققها بالتحاسب التام عليها. أو على أي جزء منها بين البنك والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها. وذلك في حدود الأرباح التي ستوزع أما نصيب البنك في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر البنك في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب البنك في رأس مال المشاركة.

> ينطبق ما جاء في حالة المشاركة المستمرة على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية. بعد الأخذ في الاعتبار تناقص حصة البنك في رأس المال المشاركة وأرباحه وخسائره.

> يتم إثبات مبلغ الأرباح ذمما على الشريك إذا لم يسلم الشريك إلى البنك نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام.

> ويشمل توزيع الأرباح في المشاركة توزيع الأرباح المتحققة بين الحسابات المساهمة في حساب الاستثمار المشترك. والتي تم استثمارها في مختلف العمليات التمويلية. حيث يتم التوزيع بمقدار حصة كل حساب في حساب الاستثمار المشترك. كما يتم توزيع الأرباح بين أصحاب الودائع الاستثمارية بقدر حصة كل منهم في حساب الودائع الاستثمارية.

## المطلب الثاني: ضوابط تحديد الأرباح في البنك الإسلامي وفق صيغ البيوع

سنناول في هذا المطلب ضوابط تحديد واحتساب الأرباح في البنوك الإسلامية وفقاً لصيغ البيوع والمتمثلة في المرابحة، البيع بالأجل، السلم، الاستصناع.

أولاً: ضوابط تحديد واحتساب الأرباح في صيغة المرابحة

1- قواعد تحديد الربح المرابحة: تتمثل قواعد تحديد الربح في المرابحة فيما يلي:

أ- **تحديد ثمن البيع:** يشترط في بيع المرابحة معلومة الثمن الأصلي بالنسبة لمن يشتري بطريقة المرابحة وكذلك معلومية التكلفة التي تحملها المشتري الأصلي في الحصول على السلعة<sup>1</sup>.

ب- **تحديد بعض المصاريف المستجدة التي يمكن إضافتها للثمن:** الأصل في بيع المرابحة أن تضاف إلى سعر الشراء المصاريف المنضبطة التي جرى بها العرف وتزيد في قيمة المبيع وتتصل بها مباشرة ولا يضاف غيرها من المصاريف إلا بالاتفاق والتراضي، وهو المبدأ المعمول به في البنوك الإسلامية<sup>2</sup>.

ج- **تحديد هامش الربح:** يتكون الثمن في عقد المرابحة من عنصرين أحدهما الثمن الأصلي الذي قامت به السلعة والربح الذي هو مقصود المعاملة، ويشترط معلومية هذين العنصرين وكذلك يشترط تحديد هامش الربح بشكل نهائي غير قابل للتعديل سواء بمبلغ محدد أو نسبة مئوية من ثمن الشراء. ولا يجوز تحديده بنسبة مئوية مربوطة بالزمن<sup>3</sup>.

د- **تحقق الربح في المراجعة:** يتحقق الربح في المرابحة عند إجراء التعاقد اللاحق أي عند إجراء البيع الثاني حيث ورد في فتاوى المرابحة، يتحقق الربح في حالات بيع المرابحة للأمر بالشراء عند إجراء التعاقد اللاحق وذلك على أساس حساب الفرق بين التكلفة الفعلية والسعر المتفق عليه مع الأمر بالشراء<sup>4</sup>.

## 2- معايير احتساب الأرباح في المرابحة: هناك معياران يستخدمان في ذلك:

أ- **معايير المعالجة المحاسبية في الإثبات والقياس<sup>5</sup>:** وينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحة سواء اشترى البنك تلك الموجودات من أمواله الذاتية أم من أمواله التي تم دمجها بحسابات الاستثمار المطلقة أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة كالاتي:

> قياس قيمة الموجودات عند اقتناء البنك لها: الموجودات التي يكتنيها البنك بغرض البيع بالمرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء تقاس عند اقتناءها على أساس التكلفة التاريخية.

<sup>1</sup> الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، سلسلة الأدلة الشرعية للعمل البنكي الإسلامي، 1998، ص 210.

<sup>2</sup> آدم إسحاق حامد العالم، أرباح البنوك الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، مرجع سابق، ص 227.

<sup>3</sup> الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، مرجع سابق، ص 129.

<sup>4</sup> آدم إسحاق حامد العالم، أرباح البنوك الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، مرجع سابق، ص 231.

<sup>5</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز البنكي والمؤسسات المالية رقم (2001/10)، مرجع سابق، ص ص 262-264.

- > قياس قيمة الموجودات في حالة المربحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد: تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتناءها بالمربحة للأمر بالشراء في حالة الإلزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية وفي الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة الموجود سواء كان نتيجة تلف أو نتيجة ظروف أخرى. فإن النقص يؤخذ في الاعتبار عند قياس الموجود في نهاية كل فترة مالية.
- > في حالة المربحة أو المربحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد: إذا ظهر للبنك ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمربحة أو المربحة للأمر مع عدم الإلزام بالوعد. فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس قيمة الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- > الحسم المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجود: تختلف طريقة المعالجة باختلاف الحالة كما يلي:
- ✓ في الحالات التي يحتمل أن يحصل فيها البنك على حسم على الموجودات المتاحة للبيع بالمربحة أو المربحة للأمر بالشراء عند توقيع العقد مع العميل وحصول الحسم فعلاً فيما بعد.
- ✓ لا يعتبر الحسم إيراداً للبنك وتخفض تكلفة الموجودات المبيع بمبلغ الحسم ويراعي أثر ذلك على أرباح الفترة الحالية والأرباح المؤجلة.
- ✓ أما في الحالات التي ترى فيها هيئة الرقابة الشرعية للبنك أن الحسم يعتبر إيراداً للبنك فإنه يعالج إيراداً للبنك في قائمة الدخل.
- > ذمم المربحات: تقاس ذمم المربحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الإسمية وتقاس ذمم المربحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية محسوماً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.
- > إثبات الأرباح: يتم إثبات الأرباح على الأساس النقدي وذلك عند تحقيقها بالتصفية النهائية للمربحة أو المربحة للأمر بالشراء.
- > وعلى الرغم مما ورد أعلاه يجوز إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه على أقساط، تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة بنسبتها من القسط المدفوع في فترته المالية أي يفصل الربح من القسط ويورد كريح والأصل يسدد كأصل.

> وفي الحالتين السابقتين يتم إثبات الإيرادات وتكلفة البضاعة المباعة عند إبرام عقد البيع شريطة تأجيل الأرباح على النحو المبين سابقاً عند إثبات الأرباح.

**ب- معيار توزيع الأرباح في المراجعة:** يقصد بتوزيع أرباح المراجعة في ها المعيار فهو توزيع أرباح المراجعة على الفترات المالية التي تحققت فيها فإذا كان مال المستثمرين قد استعمل فعلا لتمويل عملية بيع مرابحة في عام 1996 وأن ثمنها سيدفع خلال 1996 و 1997 و 1998 فعمل يعتبر تحققه في السنة التي تم فيها البيع وهي سنة 1996. أم أن كل سنة تأخذ حصتها منه وفقا لمبدأ التحقق الزمني ويوجد في ذلك رأيان حسب التطبيق العملي للبنوك الإسلامية الرأي الأول: ويرى أن الربح كله يكون عن السنة التي تحقق البيع فيها ويأخذ به البنك الإسلامي الأردني.

الرأي الثاني: ويرى أصحابه أن كل سنة تأخذ حصتها منه وهذا يعني أن الربح يظهر في سنة تحققه ولكن لا يوزع منه إلا بمقدار ما حصل<sup>1</sup>.

#### ثانيا: ضوابط تحديد واحتساب البيوع الأخرى

بالإضافة إلى صيغة المراجعة، هناك العديد من البيوع الأخرى والتي تعتبر أيضا من الأساليب المهمة للاستثمار المالي في البنوك الإسلامية والتي سنتطرق إليها في هذه الدراسة من خلال الجوانب المتعلقة بتحقيق الأرباح فيها والمعالجة المحاسبية لها في البنوك الإسلامية وفقا لما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

**1- البيع بالأجل:** يتفق البيع بالأجل وبيع المراجعة في أن ربح البنك في كل منهما يمثل نسبة معينة من رأس مال الأصل المباع، أي أن تضاف نسبة محددة من رأس المال على تكلفة الشراء لتحديد سعر البيع. كذلك في كلتا الحالتين (البيع بالأجل وبيع المراجعة) يتم سداد البيع خلال فترة زمنية محددة. وحسب جدول سداد معين (أقساط منتظمة) يتفق عليها البنك وعميله أما أوجه الاختلاف فتكمن في إجراءات التعاقد لإعلام المشتري بالتكلفة والأرباح في عقود المراجعة والتي لا يتوجب إظهارها في عقود البيع بالأجل<sup>2</sup>.

أما فيما يخص المعالجة المحاسبية للبيع بالأجل فتتم على النحو التالي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> آدم إسحاق حامد العالم، أرباح البنوك الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، مرجع سابق، ص ص 233-234.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 238.

<sup>3</sup> حسين سمحان، دورة معايير المحاسبة للمؤسسات المالية من الناحية العملية، 2015، ص ص 104-117.

- > يتم إثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد على أساس التكلفة تحت الاستثمارات في بند (موجودات متاحة للبيع الآجل) وإذا اشتمل عقد الشراء على خيار الشرط يتم إثبات الموجودات بصمتها موجودات للمؤسسة، والمبالغ المدفوعة في فترة خيار الشرط بصمتها مدفوعات مقدمة.
  - > في نهاية الفترة المالية تقوم الموجودات المتاحة للبيع الآجل بالقيمة العادلة ويتم إثبات المكاسب غير المحققة في بن (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات).
  - > يتم إثبات الأرباح في عمليات البيع الآجل وفقه مبدأ الاستحقاق موزعة على الفترات المالية لمدة العقد بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الربح وتسجل أرباح للسنوات القادمة في حساب "الأرباح المؤجلة".
  - > يتم إثبات ذمم البيع الآجل عند العاقد بالقيمة الإسمية، وتقاس في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
  - > في حال سداد قسط أو أكثر قبل الموعد، ووافى البنك على حط جزء من الربح، يتم تخفيض حساب ذمم البيع الآجل بمبلغ الحط ويخفض أيضاً حساب الأرباح المؤجلة بمبلغ الحط.
  - > تطرح الأرباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها من ذمم البيع الآجل في قائمة المركز المالي.
- 2- السلم والسلم الموازي:** يتمثل الربح في حال التمويل بالسلم في الفرق بين رأس المال المدفوع ورأس المال المقبوض حيث نصت المادة 5/26 من نظام الأساسي لبنك البركة الإسلامي "يتحقق الربح في عمليات بيع السلم عندما تباع بضاعة السلم إلى المشتري بعد القبض أما بيع بضاعة السلم قبل القبض فإن الربح يكون معلقاً إلى أن تتم الصفقة بالقبض والتسليم للمشتري الآخر".
- أما فيما يخص السلم الموازي فقد جاء في فتاوى الهيئة الشرعية للبركة "يتحقق الربح في عمليات السلم عندما تباع الشركة بضاعة السلم المقبوضة"<sup>1</sup>.
- أما فيما يخص المعالجة المحاسبية لعمليات السلم والسلم الموازي فتتم كالتالي:
- > رأس مال السلم: يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس مال السلم النقدي أو العيني (حسب الاتفاق إلى المسلم فيه).

<sup>1</sup> فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، 1998، ص 118.

- > تسلم المسلم فيه: إذا كان المسلم فيه مطابقاً للعقد يسجل بالقيمة التاريخية، إذا لم يكن مطابقاً للعقد وتساوت قيمته السوقية أو العادلة مع ما كان متفقاً عليه يسجل البند بالقيمة الدفترية. أما إذا كانت أقل فيسجل بالقيمة السوقية وتثبيت الفرق كخسائر.
- > العجز عن تسليم المسلم فيه (بضاعة السلم دون تقصير أو إهمال المسلم إليه) سواء كان العجز كلياً أو جزئياً عند حلول الأجل)
  - ✓ إذا تم تمديد المدة يبقى بنفس القيمة المسجل فيها.
  - ✓ إذا فسخ العقد ولم يسترد رأس المال يسجل ذمماً على المسلم إليه.
- العجز عن تسليم المسلم فيه (بضاعة السلم بسبب تقصير أو إهمال المسلم إليه) وتم فسخ العقد يثبت المبلغ المطلوب رده ذمماً على العميل ويكون المبلغ المطلوب رده في هذه الحالة يساوي قيمة البضاعة العادلة (القيمة السوقية للبضاعة) وذلك بسبب إهمال المسلم إليه (العميل).

### 3- تقييم بضاعة السلم في نهاية السنة المالية:

- > تقاس موجودات السلم بالقيمة التاريخية أو النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل.
- > يتم تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر بانخفاض قيمة السلم فيه إذا كان احتمال الانخفاض قوياً لأي سبب من الأسباب.

### 4- السلم الموازي:

- > تثبت عمليات السلم الموازي عند قبض البنك لرأس المال السلم من المسلم (نقداً كان أو عيناً).
- > عند إبرام عقد سلم موازي مع الجهة التي ستورد البضاعة يدفع البنك ثمن البضاعة.
- > إذا سلم البنك المسلم فيه العميل المشتري يتم إثبات الفرق بين رأس مال السلم وتكلفة المسلم ربحاً أو خسارة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الإستصناع والإستصناع الموازي:

إن الريح في بيوع الإستصناع يظل مفترضا إلى أن يجري التسلم والتسليم ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسين سمحان، دورة معايير المحاسبة للمؤسسات المالية من الناحية العملية، مرجع سابق، ص ص 121-173 .

<sup>2</sup> عبد الحليم عمار غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجموعة دار أبي الغداء للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013، ص 303.

وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً للقواعد المحاسبية الواجبة الإلتباع في عقود الإستصناع والإستصناع الموازي باعتبار البنك صانعا "بائعا" على النحو الآتي<sup>1</sup>:

### 1- تكاليف الإستصناع:

- > التكاليف المباشرة وهي تكاليف إنتاج المصنوع.
- > التكاليف غير المباشرة: وهي التي يمكن تخصيصها على أسس موضوعية لعقود بعينها ولا يدخل في التكاليف المصرفية العمومية والإدارية والتسويقية.
- > يتم إثبات التكاليف المباشرة وغير المباشرة للإستصناع التي تحدث في الفترة المالية في حساب "استصناع تحت التنفيذ" ويعرض في جانب الموجودات في قائمة المركز المالي للبنك.

### 2- تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي:

- > في حالة وجود استصناع مواز تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي (التكاليف المباشرة وغير المباشرة) وتثبت تكاليف الاستصناع للفترة في حساب "تكاليف الاستصناع" في حساب "مطلوبات الاستصناع" لصالح الصانع ويظهر هذا الحساب ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للبنك.
- > تثبت الفواتير التي يرسلها البنك إلى المستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة بصفتها قيمة مدنية في حساب "ذمم الاستصناع" ودائنة في حساب "فواتير الاستصناع" ويتم خصم رصيد الحساب الأخير من رصيد حساب "تكاليف الاستصناع" في قائمة المركز المالي للبنك.

**3- إيرادات وأرباح الإستصناع:** إيرادات الإستصناع هي الثمن الإجمالي المتفق عليه بين البنك بصفته صانعا وعميله بصفته مستصنعا بما فيه هامش الربح الذي يحققه البنك من العقد ويتم إثبات إيرادات الإستصناع وهامش الربح في القوائم المالية للبنك وفقاً لطريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة:

#### أ- طريقة نسبة الإتمام:

- > يعترف لكل فترة مالية بجزء من ثمن الإستصناع على أساس يعكس نسبة ما تم إنجازه من العملية خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها إيرادا متحققا للفترة.

<sup>1</sup> معايير هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، منشور الإدارة العامة للرقابة البنكية رقم (2005/5)، مرجع سابق، ص 293-296.

> تضاف إلى حساب "استصناع تحت التنفيذ" النسبة المتحققة خلال الفترة من أرباح الاستصناع (الفرق بين الثمن المعجل للإستصناع وتكاليف الإستصناع الإجمالية المقدرة).

ب- طريقة العقود التامة: في الأحوال غير العادية التي يتعذر فيها تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة لإنجاز العملية بدقة يوئل الإثبات حتى إتمام التنفيذ وعليه لا يشمل "حساب استصناع تحت التنفيذ" أية أرباح للإستصناع قبل إتمام تنفيذ العقد.

4- الأرباح المؤجلة: في حالة تأجيل دفع الثمن كليا أو جزئيا لما بعد إتمام تنفيذ العقد يتم إثبات "أرباح مؤجلة" عند إتمام تنفيذ العقد. ويتم خصمها من رصيد حساب "ذمم الاستصناع" في قائمة المركز المالي للبنك. وتقاس الأرباح المؤجلة بمقدار الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله في أثناء تنفيذ العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه.

يتم إثبات تحقق الأرباح المؤجلة باستخدام الطريقة النقدية.

#### 5- إيرادات وأرباح الاستصناع في عمليات الإستصناع الموازي

> يتم قياس وإثبات إيرادات وأرباح الإستصناع في الإستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام.

> تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع خلال الفترة إلى حساب "تكاليف استصناع" وعليه يكون رصيد حساب "تكاليف استصناع" في أي وقت معادلا للتكاليف التراكمية (الفعلية) للإستصناع مضافة إليها أرباح الإستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ.

### المطلب الثالث: ضوابط تحديد واحتساب الأرباح في البنك الإسلامي وفق صيغ الإجارة

تستخدم البنوك نوعين من الإجارة، الإجارة التشغيلية والإجارة التمليلية (الإجارة المنتهية بالتمليك) وتعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك من أهم الصيغ المتعامل بها لدى بعض البنوك الإسلامية بعد صيغة المرابحة، وللتعرف على معايير تحديد واحتساب الأرباح في الإجارة. لا بد من معرفة الأجرة ومصروفات العين المؤجرة وكيفية تحقق الأرباح في الإجارة.

#### أولاً: قواعد تحديد الربح في الإجارة

1- معلومية الأجرة: حيث نصت المادة "298" من قانون المعاملات المدنية أن تكون الأجرة معلومة وذلك بتعيين نوعها ومقدارها إن كانت من النقود، وبيان نوعها وتحديد مقدارها إن كانت من غير النقود.

ويجوز أن تكون الأجرة عينا أو ديناً أو منفعة وكل ما يصلح ثمناً في البيع. كما ورد أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم "من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"<sup>1</sup>.

2- مصروفات الإجارة: ويمكن التفرقة بين نوعين من المصاريف المتعلقة بالعين المؤجرة.

أ- مصروفات يتحملها المالك المؤجر للعين: وتتمثل في المصروفات التي تتعلق بملكية العين مثل مصاريف الصيانة الأساسية. نفقات التأمين على العين ورسوم شراء العين حيث يرى الشافعية والحنابلة أن المؤجر مطالب بسلامة العين المؤجرة وإصلاحها جبراً عليه<sup>2</sup>.

ب- مصروفات يتحملها المستأجر: وتتمثل في جميع المصاريف المتعلقة بالتشغيل، ويمكن وضعها بأنها جميع الأعمال التي تلزم لإستيفاء منفعة العين المؤجرة كالوقود مثلاً أما المصاريف والرسوم التي تستوجبها العملية التعاقدية فالأصل أن تقسم بين الطرفين لأن كليهما مستفيد بالعقد. وهذا إن لم يقبل أحد الطرفين أن يتحملها وحده<sup>3</sup>.

3- التحقق: جاء في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 المادة 298: "تتحقق الأجرة باستيفاء المنفعة أو القدرة على استيفائها ويصح اشتراط تعجيلها أو تأجيلها وتقسيمها إلى أقساط تؤدي في أوقات معينة. وتبعاً لذلك تعتبر البنوك الإسلامية أن الإيرادات من تأجير المباني والعقارات والممتلكات الأخرى تتحقق بعد استلامها فعلياً<sup>4</sup>.

ثانياً: معايير احتساب الأرباح في الإجارة:

وذلك وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تنص على ما يلي<sup>5</sup>:

1- الإجارة التشغيلية بصفة البنك مؤجراً:

> يتم قياس الموجودات التي يتم اقتنائها بغرض الإجارة بتكلفة الحصول عليها (التكلفة التاريخية) وتشمل صافي ثمن الشراء مضافاً إليها نفقات ضرورية أخرى يتحملها البنك كالرسوم الجمركية والضرائب وتكاليف النقل والتأمين في أثناء النقل.

> تظهر الموجودات المؤجرة في قائمة المركز المالي للمؤجر تحت بند استثمارات "موجودات مؤجرة"

<sup>1</sup> عبد الله حميدي، عقد الإجارة في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 18.

<sup>3</sup> الدليل الشرعي للإجارة، سلسلة الأدلة الشرعية للعمل البنكي الإسلامي، دلة البركة، 1998، ص 146.

<sup>4</sup> عبد الله حميدي، عقد الإجارة في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص 22.

<sup>5</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، منشورات النقابة البنكية، رقم (2005/10)، مرجع سابق، ص 300-303.

✓ إيرادات الإجارة: وتتم معالجتها كما يلي:

- يتم توزيع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة.
- تثبت أقساط الإجارة في قائمة الدخل (إيرادات إجارة) في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط.

2- الإجارة التشغيلية بصفة البنك مستأجراً: يتم توزيع أقساط الإجارة على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة ويتم إثبات "مصرفات الإجارة" في الفترة المالية التي تم فيها التعاقد.

3- الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة البنك مؤجراً: يتم معالجتها محاسبياً كما يلي:

- > يتم توزيع إيرادات الإجارة المنتهية بالتمليك بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة.
- > يتم إثبات أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك في قائمة الدخل (إيرادات إجارة منتهية بالتمليك) في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط.
- > ويتم معالجة المصرفات حسب ما جاء في معالجة مصرفات الإجارة التشغيلية.

4- الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة البنك مستأجراً: ينطبق ما جاء بشأن معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ومصرفات الاستئجار وتوزيع الإيرادات على الفترة المالية على الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة البنك مستأجراً.

### المبحث الثالث: الإطار العام لسياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

يشكل موضوع توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية مشكلة أساسية تعود إلى طبيعة عقد المضاربة الذي يحكم هذه العلاقة بين المساهمين والمودعين المستثمرين حيث تدمج أموال الفئتين وتوجه نحو استثمارات متعددة. وحيث أن معادلة الربح في أبسط صورها هي (الإيرادات - المصاريف) فلا بد من معرفة هذه الإيرادات ثم تحديد ما يخص منها من مصاريف للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع. ويتوقف الربح الذي يحصل عليه المستثمرون على العائد الناتج من استخدام أموالهم المستثمرة.

## المطلب الأول: تحديد وقياس الأرباح القابلة للتوزيع في البنوك الإسلامية

يقوم البنك الإسلامي بعدة أنشطة مختلفة يحقق منها إيرادات متنوعة، وفي هذا المطلب سوف نتعرف على هذه الإيرادات وتحديد ما يختص بها البنك وما يشارك فيها أصحاب حسابات الاستثمار وبالتالي توزع بينهما.

### أولاً: تحديد إيرادات البنك الإسلامي

يقوم البنك الإسلامي بعدة أنشطة مختلفة يحقق منها إيرادات متنوعة والمتمثلة فيما يلي<sup>1</sup>:

1- **إيرادات الاستثمار:** تمثل النسبة الأكبر من إيرادات المصاريف الإسلامية بوجه عام حيث تصل إلى ما بين 90%-95% من حيث إجمالي الإيرادات وتنقسم بحسب مصدر تمويلها إلى الأنواع التالية:

أ. **إيرادات الاستثمار الذاتية للبنك:** وهي المتولدة من استثمارات ممولة من أموال أصحاب حقوق الملكية فقط. ومن المعروف أن أموال حقوق الملكية تتمثل في كل من رأس مال البنك والاحتياطيات والأرباح المرحلة أو المتبقية حيث أن البنك يستخدم جزء منها يصل حوالي 10% في تمويل الأصول الثابتة. وجزء آخر لتمويل استثمارات ذاتية، والجزء الباقي يخلطه مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ويستثمرها معاً، والإيرادات الناتجة من هذه الاستثمارات الممولة من الموارد الذاتية يختص بها البنك، وبالتالي لا تدخل في عملية التوزيع بينه وبين أصحاب حسابات الاستثمار.

ب. **إيرادات الاستثمار المشتركة:** وهي الاستثمارات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة المخلوطة بالجزء المتاح من أموال البنك (حقوق الملكية والإيرادات الناتجة من هذه الاستثمارات هي التي تخضع للتوزيع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار).

ت. **إيرادات وأرباح حسابات الاستثمار المطلقة:** وهي الإيرادات الناتجة من أموال حسابات الاستثمار المقيدة، والتي يقوم البنك باستثمارها في مشروع أو نشاط معين ولا يخلطها بماله والأرباح المحققة منها توزع على أصحابها بعد اقتطاع نصيب البنك مقابل الإدارة.

2- **إيرادات الخدمات البنكية:** بجانب النشاط الاستثماري للبنك فإنه يمارس نشاط الخدمات مثل تأجير الخزائن، والصرف الأجنبي والتحويلات المالية إلى غير ذلك من الخدمات البنكية المتعددة والمتجددة ويتقاضى البنك مقابل قيامه بذلك عمولات تكيف شرعاً على أنها أجر مقابل عمل، وهي تمثل نسبة ما بين 5 و 10 من إجمالي إيرادات البنك، وهنا يبرز تساؤل: هل يتم إشراك أصحاب حسابات الاستثمار في

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر: دور المؤسسات البنكية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 5-7.

الإيرادات المحققة من الخدمات البنكية؟ أم يختص بها البنك وحده؟ إن واقع التطبيق العملي وما يقول به الكثير من الكتاب هو أن يختص البنك وحده بإيرادات الخدمات البنكية. وهذا مقبول شرعا ومحاسبيا.

- إن بعض البنوك تحمل إيرادات الاستثمار المشتركة بالمصرفيات الإدارية والعمومية، وهذا يني أن أصحاب حسابات الاستثمار يساهمون في تكاليف أداء هذه الخدمات وطبقا للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" فإنه إذا تم تحميل إيرادات الاستثمار المشتركة بهذه المصرفيات فإن أصحاب حسابات الاستثمار يستحقون نصيبا في إيرادات الخدمات البنكية.

- إن أداء بعض هذه الخدمات تستخدم فيه أموال نقدية مثل عمليات الصرف الأجنبي الذي ينتج عنها إيراد. وبما أن البنك يخلط أمواله مع أموال حسابات الاستثمار المطلقة فإنهما يستخدمان معا في أداء هذه الخدمة، الأمر الذي يقتضي توزيع الإيرادات الناتجة عنها بينهم وبين البنك.

**3- الإيرادات الأخرى:** يحصل البنك على بعض الإيرادات بخطف إيرادات الاستثمارات والخدمات البنكية مثل أرباح بيع بعض الأصول الثابتة وتأجير بعض العقارات المملوكة للبنك. وقد درج في التطبيق البنكي على اختصاص البنك بهذه الإيرادات حيث تظهر تحت مسمى "إيرادات أخرى".

ومن الجدير بالذكر أن معيار المحاسبة رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية قد نص على أن ما يوزع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هو إيرادات الاستثمارات المشتركة. بينما يختص البنك بإيرادات الاستثمار الذاتية وإيرادات للخدمات البنكية والإيرادات الأخرى. بينما جاء في المعيار المحاسبي رقم (5) فنص على أنه يجب الإفصاح عما إذا أشرك البنك حسابات الاستثمارات المطلقة في إيرادات العمليات البنكية (الفقرة 9 من المعيار).

### ثانيا: قياس الأرباح القابلة للتوزيع في البنوك الإسلامية

إن الإيرادات المتحققة لدى البنك الإسلامي من مختلف عملياته التمويلية والاستثمارية نتيجة خلط أمواله مع أموال المستثمرين تعتبر ربحا إجماليا لا بد من تسويته للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع. وتتم هذه التسوية على أساس مبدأ المقابلة بين الإيرادات والمصاريف مع مراعاة قواعد تحديد الربح المشار إليها سابقا. وهناك طريقتان لقياس الأرباح في البنوك الإسلامية هما<sup>1</sup>:

- الطريقة الأولى: التحميل الشامل: وذلك بحصر جميع الإيرادات من العمليات الاستثمارية المختلفة في السنة المالية الواحدة بالإضافة إلى عائد الخدمات البنكية والإيرادات الأخرى. ثم يخصم منها جميع النفقات كالمصرفيات الإدارية والعمومية. والمخصصات والاحتياطات وغيرها ثم بعد ذلك تقسم الأرباح الصافية بين البنك والمودعين بحسب حجم أموالهما ثم يخصم من نصيب المودعين نصيب البنك كمضارب مقابل إدارته

<sup>1</sup> آدم إسحاق حامد العالم، أرباح البنوك الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، مرجع سابق، ص 292.

لعمليات الاستثمار ومن أمثلة البنوك الإسلامية التي تأخذ بهذه الطريقة بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الدولي وغيرها.

- الطريقة الثانية: التحميل الجزئي: يقوم البنك بفصل إيرادات العمليات الاستثمارية عن إيرادات الخدمات البنكية. بحيث تعود إيرادات الخدمات البنكية وإيرادات ما تم استثماره من الحسابات الجارية لصالح البنك. ومقابل ذلك يتحمل البنك جميع المصاريف الإدارية والاحتياطات القانونية ويخصمها من أرباحه أما إيرادات الخدمات الاستثمارية فتوزع بين البنك كمضارب ومن أمثلة البنوك التي تتبع هذه الطريقة بنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني وغيرها.

كما تركز مرحلة قياس الربح الذي سيتم توزيعه بين البنك والمستثمرين على المؤونات والاحتياطات التي يتم خصمها من أرباح الاستثمارات المشتركة وهي<sup>1</sup>:

- مخصصات مؤونات أصول للذمم والتمويل والاستثمار، وتشمل نوعين:

✓ مؤونات محددة: لمواجهة نقص قيمة أصل محدد.


✓ مؤونات عامة: لمواجهة خسارة الأصول والتي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة.

- احتياطي معدل الأرباح: لمواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق توازن نسبي في التوزيعات على مدى الفترات المالية.

وبناء على ذلك يتم استبعاد مخصصات المتعلقة بالاستثمارات الذاتية للبنك والاحتياطات القانونية والنظامية والاختيارية التي تحتجز من أرباح أصحاب الأسهم في البنك واحتياطي مخاطر الاستثمارات الذي يقتطع من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار وكذلك مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة. وفيما يلي شكل توضيحي للمبالغ المقطعة قبل وبعد تحديد الأرباح في البنوك الإسلامية:

<sup>1</sup> عبد الحليم غربي، سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين، مجلة الباحث، عدد 07/2009-2010، ص ص 169-170.

الشكل رقم (08): أنواع المخصصات والاحتياطات في ضوء المعايير المحاسبية في البنوك الإسلامية



المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (11)، المنامة، 2000، ص 402.

### المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

هناك العديد من العوامل التي تؤثر في نسبة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية ومن أهمها ما يلي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> عبد الحليم غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 434-436.

## 1. تحديد نسب توزيع الأرباح بين البنك بصفته مضاربا وبين أصحاب حسابات الاستثمار

يتعين الإعلان العام عن حصة المضاربة في بداية كل سنة مالية، لأن ترك تحديد نسب توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين في نهاية العام يتعارض مع فقه المضارب. ويشير الواقع العملي إلى اختلاف البنوك في توقيت وطريقة الإعلان عن حصة المضاربة حيث يتم الإعلان عنها في بعض البنوك عند بداية العام أو نهايته، كما لا تتفق بعضها مع المستثمرين على نسبتهم في الربح وتتركها لتقدير المجالس الإدارية وقد تكثفي بعض البنوك بذكر نسبة الأرباح الموزعة إلى حجم الأموال كأن يعلن مثلا "أن عائد أصحاب حسابات الاستثمار 7% " مع أنه نص المعيار المحاسبي رقم (5) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح في البنوك على أنه "حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها البنك في الفترة الحالية" الفقرة رقم 6 وفي هذا الصدد تثار مسألتان:

- المسألة الأولى: مسألة تعديل حصة المضاربة بعد التعاقد حيث يمكن تعديل نسب توزيع الربح بعد التعاقد كأن يكون الاتفاق على نصف الربح لبنك بصفته مضاربا ثم تبين أن تعدل النسبة إلى الثلث للبنك والثلثين لحسابات الاستثمار.

- المسألة الثانية: مسألة التمايز في نسبة الربح بين المستثمرين وقد أخذ فقه المضاربة اتجاهين في هذه المسألة.

- الاتجاه الأول: رأى إمكانية التمايز في نسبة الربح الموزع بين المستثمرين كأن تكون نسبة الربح بصفته مضاربا من ربح حسابات الاستثمار طويل الأجل 15% ومن ربح حسابات الاستثمار العادية 25% ومن ربح حسابات التوفير الاستثمارية 40%.

- الاتجاه الثاني: رأى بتوزيع الربح على أصحاب الأموال بحسب مال كل منهم مما يؤدي إلى تساوي ربح كل مستثمر إلى ماله.

## 2. أولوية الاستثمار: لا تتبع البنوك الإسلامية طريقة موحدة فيما يتعلق بإعطاء الأولوية في الاستثمار

فالتطبيقات نوعان في هذا الشأن أولهما ينص على إعطاء الأولوية في الاستثمار للودائع المطلقة في حالة ضعف الفرص الاستثمارية المتاحة عن استيعاب جميع الأموال المتاحة في وعاء الاستثمار المشترك كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل السوداني والتطبيق الثاني ينص على إعطاء الأولوية للمساهمين ومع هذا الخلاف في التأصيل الفقهي لمسألة الأولوية نجد معيار هيئة المحاسبة رقم (5) ينص على أنه "يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى البنك الأولوية في

الاستثمار وذلك في الحالات التي لا يتمكن البنك فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة "الفقرة 10 من المعيار"<sup>1</sup>.

**3. معدل الاستثمار:** يضطر البنك من خلال القوانين البنكية أو التجربة العملية على الاحتفاظ بنسبة معينة من أموال الحسابات على شكل احتياطي نقدي إلزامي أو احتياطي سيولة تشغيلي لمقابلة طلبات السحب من هذه الأموال مما يترتب عليه عدم استثمار هذه الأموال بالكامل. أي تعطيل جزء من أموال المستثمرين على غير رغبتهم، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض العائد الموزع عن تلك الحسابات في النهاية، كما أن حصة البنك تتأثر سلباً بمعدلات الاستثمار حيث أن رفع نسبة مشاركة حسابات في الاستثمار ينقص من ربح البنك الناتج عن استثمار أمواله الذاتية.

**4. وقت التوزيع وأثر المدة على التوزيع:** الأصل أن لا يتم توزيع إلا بعد انتهاء المضاربة وتحصيل رأس المال ولكن أجزى بالاتفاق توزيع الربح دورياً كل فترة مع استمرار المضاربة وهذا ما يتم في بعض البنوك الإسلامية بتوزيع الأرباح دورياً كل شهر أو كل ربع سنة أو كل نصف سنة هذا بالنسبة لوقت التوزيع أما أثر المدة على التوزيع فيظهر أن الأموال المخلوطة لا تبدأ في وقت واحد في الدخول إلى الاستثمارات فهي تتغير باستمرار وفق لعمليات السحب والإيداع. فالربح يتأثر بالمدة سواء كانت طويلة أو قصيرة فالمبلغ الذي استثمر مدة أطول يستحق في الربح أكبر من المبلغ الذي استثمر مدة أقل<sup>2</sup>.

**5. مساهمة الأصول الثابتة في الأرباح:** تدخل بعض البنوك الإسلامية الأصول الثابتة كالعقارات والأثاث ووسائل النقل في جملة أموالها الذاتية وتحسب لها أرباحاً مثل بيت التمويل الكويتي، بينما يستبعد البعض الآخر من البنوك الأصول الثابتة عن جملة الأموال الذاتية للبنك وبالتالي عن الأرباح مثل البنك الإسلامي الأردني ولا شك أن إسهام الأصول الثابتة في الأرباح له تأثير على توزيع الأرباح وتفاوتها بين المساهمين والمودعين لاسيما إذا علمنا أنه في كثير من البنوك الإسلامية معظم حقوق الملكية تتمثل في الأصول الثابتة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد البارئ مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 2010، ص ص 21-22.

<sup>2</sup> عبد الحليم عمار غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 429، 430، 437، 439.

<sup>3</sup> آدم إسحاق حامد العالم، أرباح البنوك الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2003، ص ص 287-288.

## المطلب الثالث: إجراءات توزيع الأرباح بين البنوك الإسلامية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة

إن إجراءات توزيع الربح تبدأ بالتوزيع بين المالكين أولاً، ثم تحسب حصة البنك مقابل العمل بصفته مضاربا من نصيب أصحاب حسابات الاستثمار، ووفقا لهذا الترتيب سوف نبين إجراءات توزيع الأرباح بينهما فيما يلي:

### أولاً: إجراءات توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

1. توزيع الربح بين المالكين: جاء في المعيار المحاسبي رقم 5 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة "توزع أرباح الاستثمار المشترك بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة كل منهما في الاستثمارات المشتركة" "فقرة رقم 6 من المعيار (1) لذلك نبدأ بتحديد مال كل منهما على الوجه التالي:

#### أ- تحديد مال البنك المشارك به في الاستثمارات المشتركة:

بما أن الأموال المتاحة للبنك تتكون من حقوق الملكية وأموال الحسابات الجارية والمطلوبات الأخرى والمخصصات المحتجزة من إيرادات السنوات السابقة وأنه يستخدم جزءا من حقوق الملكية في تمويل الأصول الثابتة والاستثمارات الذاتية والباقي من الأموال المتاحة يخلطها مع أموال حسابات الاستثمار المطلقة وهي التي يستحق عنها نصيبا من الأرباح.

والودائع الجارية لا تستحق المشاركة في الأرباح كونها مضمونة من البنك، ولكن ذلك الجزء من الودائع الجارية الذي يستغله البنك في الاستثمارات يجب أن يضاف إلى رأس مال البنك المساهم في الاستثمار. وبالتالي يتحدد مال البنك المشارك في الاستثمارات المشتركة طبقا للمعادلة التالية:

(حقوق الملكية + الحسابات الجارية + وما حكمها) - (الاستثمارات الذاتية + الأصول الثابتة الأخرى)<sup>1</sup>.

#### ب- تحديد مال أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة:

ويقصد هنا هو ما قدمه أصحاب الحسابات للبنك ولكن نظر للتغيير المستمر في هذه الحسابات في البنك المركزي فإنه لا بد من الأخذ بعدة عوامل عن تحديد مال أصحاب هذه الاستثمارات والتمثلة في<sup>2</sup>:

- أثر تغير المال بالسحب والإضافة خلال فترة التحاسب: ويظهر هذا الأثر في أنه يحدد المال بأدنى رصيد له خلال فترة التحاسب وهو ما يعرف بنكيا "بالحساب على أدنى رصيد"

<sup>1</sup> محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 468-469.

<sup>2</sup> عيد الباري مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 23.

- أثر معدل الاستثمار: كما سبق القول بأن الجزء الذي يلتزم البنك بإيداعه بصفة احتياطي في البنك المركزي بدون عائد من أموال حسابات الاستثمار لا يدخل في حساب المال المتاح للاستثمار مما يلزم خصمه من إجمالي أموال أصحاب حسابات الاستثمار.
- أثر التمايز في نسبة الربح المشروطة لأنواع الحسابات: حيث يجوز للبنك الإسلامي أن يتقاضى نسبة مختلفة من الربح بصفته مضاربا من أصحاب حسابات الاستثمار بحسب نوع الحساب ومع مراعاة أنه إذا تم الأخذ بمعدل الاستثمار فلا يؤخذ بمعدل التمايز.
- التمايز على أساس المدة: حيث أن الحسابات الاستثمارية لا تبقى كاملة من بداية فترة التحاسب حتى آخرها، إنما تزيد وتقص بالإيداع والسحب، ولذلك يتم ترجيح أموال حسابات الاستثمار بالمدة التي قضيتها في الاستثمار وذلك بضرب المبلغ في الأيام<sup>1</sup>.
- حصة البنك من الربح بصفته مضاربا: حيث أنه من المقرر وكشرط لحصة عقد المضاربة أن يلزم تحديد حصة المضارب من الربح مقابل عمله عند التعاقد يعني أن حصة البنك بصفته مضاربا محددة مسبقا.
- توزيع الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار: بعد أن يتم توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار والتعرف على حصتهم في الربح، وبعد خصم نصيب البنك منها بصفته مضاربا فإنه يتم توزيع حصتهم في الأرباح. وبعد خصم نصيب البنك منها بصفته مضاربا، فإنه يتم توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. وذلك بمراعاة كل العوامل السابقة ويتم توزيعها بينهم باستخدام طريقة النمر أو الأعداد وهي حاصل ضرب المبلغ بالأيام وهي طريقة مستخدمة في حساب الفوائد لدى البنوك الربوية. وقد استعارت البنوك الإسلامية هذه الطريقة لتوزيع أرباح كل دورة على حساب الاستثمار المشترك لديها، ذلك أن الودائع مختلفة المدد ولا يمكن التسوية بين مبلغين متساويين في المقدار ولكنهما مختلفان في المدة، ولا بين مبلغين متساويين في المدة ولكنهما مختلفان في المقدار وهي طريقة مشروعة حيث جاء في فتوى ندرة البركة (11/4) بشأن مشروعية استخدام هذه الطريقة ما يأتي: "يجوز استخدام طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة".

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 29-33.

## ثانياً: إجراءات توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة

بناءً على ما سبق فالمضاربة نوعين مطلقة ومقيدة بالتالي البنك يتعامل في نوعين من حسابات الاستثمار المطلقة وقد تطرقت إليها قبلاً وحسابات الاستثمار المقيدة والذي يختلف أسلوب توزيع الربح فيها عن أسلوب المضاربة المطلقة وهو ما سنوضحه في هذا الفرع.

### 1- خصائص حسابات الاستثمار وأثرها على تحديد وتوزيع الأرباح

إن من أهم ملامح حسابات الاستثمار المقيدة هو عدم خلطها بمال البنك واستثمارها في مجال محدد وينتج عن ذلك عدة خصائص تؤثر على حساب الأرباح فيها وتوزيعها وهي كالتالي<sup>1</sup>:

- وجود وحدة محاسبية لها مستقلة عن الوحدة التي تتم المحاسبة من خلالها على أموال البنك الأخرى مما يجعل عملياتها المالية خاصة وبالتالي يسهل تحديد إيراداتها ومصروفاتها والتعرف على أرباحها بشكل دقيق.
- تقسيم مال حسابات الاستثمار المقيدة إلى وحدات متساوية سواء في صورة وحدات نقدية أو صكوك كل صك منها بمبلغ معين متساوي مما يسهل عملية توزيع الأرباح حيث لا يحتاج الأمر إلى التمايز في التوزيع.
- لو أخذت حسابات الاستثمار المقيدة شكل صندوق أو محفظة استثمارية لا يطلب البنك المركزي احتياطي نقدي لها، وبالتالي لا يحتاج المر عند توزيع الربح إلى الترحيح بمعدل الاستثمار.
- إمكانية إجراء عملية التنضيق الحكمي والتعرف على الربح التقديري بما يسهل عملة تحديد الحقوق بدقة.
- يتم المحاسبة في عمليات حسابات الاستثمار المقيدة على أساس "طريقة الملكية" والتي يتم فيها إضافة أية أرباح إلى قيمتها سواء كانت فعلية أو تقديرية وخصم أية خسائر أو توزيعات للأرباح وبالتالي لا يحتاج الأمر إلى تكوين مخصصات لمواجهة انخفاض قيمتها أو إحتياطات لمواجهة خسائرها المحتملة
- توزيع الأرباح في حسابات الاستثمار المقيدة

يتم توزيع الأرباح في هذه الحسابات على مرحلتين:

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 36-38.

**المرحلة الأولى:** وتتم كل أسبوع للتعرف على الربح التقديري الذي يضاف دوريا إلى القيمة الرأسمالية لأموال الحسابات وتحديد السعر السوقي للصك أو الوثيقة للدخول فيه والسحب منه وتسمى قيمة الاستيراد أو قيمة الدخول.

**المرحلة الثانية:** وتتم كل فترة على مدار السنة في العادة كل ثلاثة أشهر وفيها يتم تحديد الربح القابل للتوزيع.

خلاصة:

من خلال الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، تم التوصل إلى:

- سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية هي السياسة التي ينتهجها البنك في عملية توزيع عوائده على كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار بحيث يتحصل كل طرف على حصته من الأرباح وذلك مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وتنقسم هذه السياسة إلى سياسة توزيع نقدية وسياسة توزيع غير نقدية تضم الأولى أربع سياسات (سياسة توزيع أرباح مستقرة، سياسة توزيع أرباح منتظمة منخفضة ومتزايدة، سياسة توزيع نسبة ثابتة من الأرباح، وسياسة توزيع المتبقي أو الفائض) وتضم الثانية أيضا أربع سياسات (أسهم مجانية، اشتقاق الأسهم، معكوس الاشتقاق وإعادة شراء الأسهم).

وتقرر البنوك الإسلامية سياسة توزيع الأرباح التي تتناسب مع أوضاعها، مع الأخذ في الاعتبار العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح مثل: رغبات المساهمين، القواعد القانونية، وضع السيولة معدل الأرباح، عمر الشركة.

- تعتمد سياسة تحديد الأرباح في البنوك الإسلامية على مجموعة من القواعد الفقهية الضابطة لذلك والمتمثلة في معلومية الربح، سلامة رأس المال، التنضيق، التحقق، الاستحقاق وتحميل المصروفات والمخصصات والاحتياطات بالإضافة إلى التزام البنوك الإسلامية بمعايير متعلقة بالمعالجات المحاسبية أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- تتم عملية قياس الأرباح في البنوك الإسلامية وفق طريقتين: طريقة التحميل الشامل وطريقة التحميل الجزئي، فيما تتم عملية توزيع الأرباح بين المالكين (البنك وأصحاب حسابات الاستثمار) ثم تخصم حصة البنك مقابل عمله الذي قام به بصفته عاملا أو مضاربا من نصيب حسابات الاستثمار.

## الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي

أبو ظبي و دبي الإسلاميين خلال الفترة 2014-2017

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول والثاني إلى الجانب النظري من الموضوع محل الدراسة المتمثل في سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية سوف نحاول في هذا الفصل الثالث استعراض النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الحالة على بنك أبوظبي الإسلامي وبنك دبي الإسلامي وهذا من خلال:

- المبحث الأول: الجهاز البنكي الإماراتي والبنوك الإسلامية محل الدراسة
- المبحث الثاني: تحليل تطور لمصادر والاستخدامات في بنك أبوظبي الإسلامي وبنك دبي الإسلامي
- المبحث الثالث: تطور سياسة توزيع الأرباح في بنك أبوظبي الإسلامي وبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017.

## المبحث الأول: الجهاز البنكي الإماراتي والبنوك الإسلامية محل الدراسة

يعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات المساهمة في تطوير القطاع الإماراتي، على اعتبار ما يقدمه من خدمات مالية وبنكية متنوعة، وتشكل البنوك الإسلامية جزء مهم في الجهاز البنكي الإماراتي منذ تأسيسها، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على كلا من الجهاز البنكي الإماراتي وأهم البنوك الإسلامية العاملة به.

### المطلب الأول: لمحة عامة عن الجهاز البنكي في الإمارات العربية المتحدة

بدأت الأعمال البنكية بدولة الإمارات العربية المتحدة رسمياً عند فتح البنك البريطاني للشرق الأوسط وكان يدعى بنك إيران الإمبراطوري والذي فتح أول فروع في دبي عام 1946 بعد فتح فروع في الكويت عام 1942، وكان للتطور الاقتصادي في الإمارات أثر واضح على تطور الجهاز البنكي خلال العقدين الماضيين، حيث كان لكل مرحلة من المراحل ظروف ومناخ أثر على إنجاز الجهاز البنكي، وفي هذا السياق سيتم استعراض مراحل تطور الجهاز البنكي بدولة الإمارات ومكونات هيكله على النحو التالي:

#### أولاً: مراحل تطور الجهاز البنكي بدولة الإمارات

يمكن تلخيص مراحل تطوره في النقاط التالية<sup>1</sup>:

**1- مرحلة ما قبل الاتحاد (قبل 1972):** ترجع بداية النشاط البنكي في دولة الإمارات إلى عام 1946 حيث أنشأ البنك البريطاني الذي كان يدعى بنك إيران الإمبراطوري أول فرع له في دبي، ثم أنشأ فرعاً آخر في أبوظبي عام 1952، وفي عام 1962 تم تأسيس بنك دبي الوطني كأول بنك ينشأ محلياً، ثم أنشئ بنك أبوظبي الوطني 1968.

**2- مرحلة النمو والتوسع (1972-1979):** بعد قيام الاتحاد والطفرة النفطية ارتفع عدد البنوك العاملة في الدولة من 20 بنكا- منها ستة بنوك وطنية- إلى 74 بنكا يتبعها 592 فرعاً عام 1979 وتميزت هذه الفترة بقيام مجلس النقد في ماي 1973 الذي أصبحت له سلطة منح تراخيص البنوك بعد أن كانت تصدر من الحكومات المحلية في الإمارات.

**3- مرحلة الرقابة والإشراف على القطاع البنكي (1980-1983):** مع نهاية عقد السبعينات ولمواجهة التطورات الكبيرة التي شهدتها النظام البنكي على المستوى المحلي والمستوى الدولي رأت الدولة تطوير القطاع البنكي ليؤدي دوراً رائداً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقررت تحويل مجلس

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 2019/05/02. <http://www.alamuae.com/uae/showtopics-658.html>

النقد في ديسمبر 1980 إلى بنك الإمارات العربية المتحدة المركزي ومنحه سلطة واسعة في وضع السياسة النقدية للدولة وفي الإشراف والرقابة على القطاع البنكي.

كما تولى بنك الإمارات العربية المتحدة المركزي الإشراف على نظام أسعار الصرف، من خلال عمله على الحفاظ على استقرار قيمة الدرهم أمام العملات الأجنبية بإتباع سياسة ثابتة لسعر صرف الدرهم.

**4- مرحلة التطوير والنضج (1984- حتى الآن):** تأثر اقتصاد الإمارات خلال هذه الفترة نتيجة تقليص الإنفاق الحكومي بسبب تدهور أسعار النفط مما أدى إلى انكماش عدد البنوك ودمج بعضها حيث تم دمج ثلاثة بنوك في دبي هو بنك الاتحاد للشرق الأوسط، وكذلك ثلاثة بنوك في أبوظبي في بنك واحد هو بنك أبوظبي التجاري، ولقد لعبت السياسة النقدية دوراً مؤثراً في التخفيف من أضرار الانكماش وتوفير السيولة المناسبة التي يحتاجها النشاط الاقتصادي وتمكنت البنوك التجارية من تجاوز الأزمة.

#### ثانياً: مكونات هيكل النظام البنكي بدولة الإمارات

تعمل بدولة الإمارات العديد من المؤسسات المالية والبنكية المحلية منها والأجنبية، ويتولى الإشراف والرقابة عليها والتنظيم البنك المركزي، كما أنه يضع كافة الأنظمة والتشريعات التي تكفل قيام هذه المؤسسات بدورها الحيوي في دعم الاقتصاد الوطني، ويمكن تحديد مكونات هيكل نظامها البنكي كالتالي:

**1- بنك الإمارات العربية المتحدة المركزي:** الذي يأتي في قمة الجهاز البنكي وهو السلطة النقدية للدولة وسمي "مجلس النقد لدولة الإمارات" وكان ذلك بموجب القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973، وتولى المجلس آنذاك عملية إصدار العملة الوطنية الموحدة للدولة، كما تولى تنظيم عمل البنوك العاملة في الدولة في ذلك الوقت، وكذلك إصدار التراخيص اللازمة لقيام كيانات بنكية وطنية، وفي عام 1980 تحول المجلس إلى الإمارات العربية المتحدة المركزي بموجب القانون الاتحادي رقم (10)، ومن ضمن صلاحياته عملية إصدار النقد، والعمل على دعمه وثباته في الداخل والخارج، وضمان حرية تحويله إلى عملات أجنبية، كما يتولى البنك وضع الأطر العامة للسياسات الائتمانية للبنوك، إلى جانب الرقابة عليها وتطويرها، كما أنه بمثابة مستشار للحكومة الاتحادية في الشؤون النقدية والمالية، حيث تودع لديه

## دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي الإسلاميين 2017-2014

الحكومة كافة احتياطاتها النقدية وغير النقدية، ويعمل كبنك للبنوك العاملة في الدولة سواء كانت وطنية أو أجنبية.<sup>1</sup>

**2- البنوك التقليدية:** تعمل في دولة الإمارات العديد من البنوك الوطنية، إلى جانب كبرى البنوك العالمية، ومن تعمل في دولة الإمارات العديد من البنوك الوطنية، إلى جانب كبرى البنوك العالمية، ومن بينها:<sup>2</sup>

**أ- بنك أبوظبي الوطني:** تأسس عام 1968 ويوفر هذا البنك مجموعة كبيرة من المنتجات والخدمات البنكية، ويوجد لديه شبكة كبيرة من الفروع داخل الدولة وخارجها، وتصل هذه الفروع إلى أكثر من 120 فرعاً، تتوزع على أرجاء دولة الإمارات، في كل من هونج كونج في آسيا، وعمان والكويت والبحرين في دول مجلس التعاون الخليجي، والأردن في شرق المتوسط، ومصر والسودان وليبيا في أفريقيا، وفرنسا وسويسرا والمملكة المتحدة في أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الشمالية.

**ب- بنك أبوظبي التجاري:** تم تأسيسه عام 1985، ومقره الرئيس في أبوظبي، ويعد بنك أبوظبي التجاري ثالث أكبر بنك وطني؛ حيث تمتلك حكومة أبوظبي %58.08 من رأسمال البنك، ويقدم البنك مجموعة متميزة من الخدمات البنكية.

**ت- بنك الخليج الأول:** يقدم بنك الخليج الأول الذي تأسس عام 1979 في أبوظبي خدماته المالية في جميع أنحاء الدولة، وذلك من خلال شبكة كبيرة من الفروع في دولة الإمارات وخارجها، ويمتلك البنك فروعاً في سنغافورة.

**ث- بنك الاتحاد الوطني:** تم تأسيسه عام 1982، ومقره الرئيس في أبوظبي، تساهم في بنك الاتحاد حكومة أبوظبي ودبي، ويعتبر من البنوك الكبرى في الدولة حيث يقدم مجموعة من المنتجات المتنوعة للأفراد والشركات.

**ج- بنك دبي التجاري:** تأسس بنك دبي التجاري عام 1969، ثم تحول عام 1982 إلى شركة مساهمة يقدم مجموعة من الخدمات البنكية للأفراد والشركات في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية، ولدى البنك 26 فرعاً منتشرة في جميع أنحاء الدولة.

<sup>1</sup> - النظام البنكي الإماراتي ، الموقع الالكتروني: <https://ae.aliqtisadi.com/> ، 216943، تاريخ الاطلاع: 2019/05/02.

<sup>2</sup> - لموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع: 2019/05/05 .

## دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي الإسلاميين 2014-2017

ح- **بنك الشارقة**: تأسس بنك الشارقة عام 1973، وبدأ نشاطه عام 1974 بعد حصوله على التراخيص اللازمة من قبل البنك المركزي، ويمارس البنك العديد من الأنشطة البنكية التجارية والاستثمارية.

خ- **الإمارات دبي الوطني**: تأسس بعد اندماج كل من بنك الإمارات ودبي الوطني عام 2007، ويقدم البنك مجموعة كبيرة من الخدمات البنكية للشركات والأفراد داخل الدولة وخارجها، وتصل فروعه إلى أكثر من 260 فرعاً حول العالم.

3- **البنوك الإسلامية**: تأسس العمل البنكي الإسلامي في دولة الإمارات في منتصف سبعينات القرن الماضي، وكان ذلك من خلال بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر أول بنك إسلامي أنشئ في منطقة الخليج العربي في مارس 1975، ومع مرور الزمن توسعت هذه الصناعة في الدولة، حيث تم تأسيس العديد من البنوك الإسلامية، نذكر منها<sup>1</sup>:

أ- **بنك دبي الإسلامي**: يعد البنك أول مؤسسة بنكية إسلامية في منطقة الخليج العربي، تم تأسيسه عام 1975، يقدم بنك دبي الإسلامي العديد من الخدمات والمنتجات البنكية الإسلامية التي تعتبر بديلاً إسلامياً عن الخدمات البنكية التقليدية.

ب- **بنك أبوظبي الإسلامي**: تأسس البنك عام 1997 وبدأ تقديم خدماته بعد عام من تأسيسه، فيما تم افتتاحه رسمياً عام 1999.

ت- **بنك الشارقة الإسلامي**: هو البنك الذي كان يحمل اسم بنك الشارقة الوطني عام 1975، وفي عام 2002 تم تحويله إلى بنك إسلامي.

ث- **بنك الإمارات الإسلامي**: تأسس عام 2004، ويقدم خدمات مطابقة للشريعة الإسلامية.

ج - **بنك عجمان**: يتبع حكومة عجمان، ويعتبر من البنوك الإسلامية التي تم إنشاؤها مؤخراً، حيث بدأ البنك أعماله بداية عام 2008، برأس مال يقدر بمليار درهم، وتم طرح 55% منها للاكتتاب العام.

### المطلب الثاني: البنوك محل الدراسة

سننطلق في هذا المبحث إلى لمحة عن البنوك محل الدراسة وهي أربع بنوك إسلامية مدرجة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

## أولاً: نشأة بنك دبي الإسلامي

تأسس هذا البنك بتاريخ 12 مارس 1975 كشركة مساهمة عامة، بموجب المرسوم الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي، بغرض تقديم الخدمات البنكية والخدمات المتعلقة بها وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

ويبلغ عدد الشركات الشقيقة والتابعة ومشاريع استثمارية مشارك فيها لغاية 2007، 55 شركة تقوم بأعمال الخدمات البنكية والوساطة والاستشارات المالية وأخرى في مجال التطوير العقاري والاستثمار العقاري بالإضافة إلى مجموعة من الشركات التي تقوم بالأعمال الصناعية بالنسيج والألمنيوم وغيرها وقد حققت هذه الشركات انتشاراً واسعاً في العديد من الدول العربية والأجنبية "السودان، باكستان، مصر أيرلندا، تركيا وغيرها"، يقوم البنك بالأعمال الاستثمارية من خلال مجموعة من الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية كالمضاربة والمشاركات والوكالة والاستصناع والمراحة، ويعتبر بنك دبي الإسلامي أول وأكبر بنك إسلامي متكامل الخدمات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وثالث أكبر بنك إسلامي على الصعيد العالمي من حيث إجمالي الأصول، ومن المخطط توسعه شبكة فروعه إلى 64 فرعاً بحلول نهاية عام 2009، كما أنه حصل على جائزة "أفضل بنك إسلامي في الإمارات، وجائزة "أفضل مؤسسة إسلامية لإدارة الثروات" وذلك خلال حفل توزيع جوائز مجلة أخبار التمويل الإسلامي.<sup>2</sup>

## ثانياً: نشأة بنك أبوظبي الإسلامي

يعد بنك أبوظبي الإسلامي ثاني أكبر بنك إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، تأسس هذا البنك في 20 ماي 1997 كشركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة، وكان ذلك بناءً على المرسوم الأميري رقم 9 لسنة 1997 الذي أصدره سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد بدأ البنك بتوفير مجموعة من الخدمات والمنتجات البنكية ذات المستوى الرفيع، كخدمات التمويل وخدمات الحسابات البنكية المختلفة منذ 11 نوفمبر سنة 1998، وقد تم افتتاح البنك، في 18 أبريل سنة 1999.

<sup>1</sup> التقرير المالي السنوي لبنك دبي الإسلامي لسنة 2012، ص 9.

<sup>2</sup> التقرير المالي السنوي لبنك دبي الإسلامي لسنة 2009.

**دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين 2014-2017**

وبلغ رأس مال البنك المصرح به عند التأسيس والمكتتب فيه "1000.000.000" ألف مليون درهم إماراتي أي ما يعادل "273.000.000" دولار أمريكي، موزعاً على "100.000.000" مائة مليون سهم بقيمة اسمية قدرها "10" دراهم للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية.<sup>1</sup>

**المبحث الثاني: تحليل مصادر واستخدامات البنوك محل الدراسة خلال الفترة  
2014-2017**

يعتبر توفر التمويل الكافي من أهم الشروط اللازمة لضمان استمرارية نشاط البنوك، حيث يتم توزيعها على استخدامات تدر عوائد ودخول على البنوك، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تطور مصادر تمويل واستخدامات البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017

**المطلب الأول: تحليل تطور الودائع والصكوك في البنوك محل الدراسة خلال الفترة  
2014-2017**

يمكن تلخيص تطور الودائع والصكوك في بنك أبو ظبي الإسلامي وبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017 فيما يلي:

أولاً: تحليل تطوير الودائع والصكوك في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017: يمكن تلخيص تطور الودائع والصكوك في بنك أبو ظبي الإسلامي في الجداول التالية:

**الجدول رقم (01): تطور الودائع في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017**

الوحدة: ألف درهم إمارتي

2017	2016	2015	2014	ليبيان
34 277 618	32 252 730	31 544 879	26 363 268	حسابات تجارية
68 892 757	70 892 549	66 051 918	63 447 714	حسابات الاستثمار
521 802	454 419	394 364	340 159	حسابات احتياطي الأرباح
103 692 177	103 599 698	97 991 161	90 151 141	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017

<sup>1</sup> من الموقع الإلكتروني لبنك أبوظبي الإسلامي: تاريخ الاطلاع: 2018/03/12 <http://www.adib.ae/ar>

**دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2017-2014**

من خلال الجدول رقم (01): الذي يمثل تطور الودائع في بنك أبو ظبي الإسلامي نلاحظ ما يلي:

مثلت الودائع المصدر الرئيسي لتمويل بنك أبو ظبي الإسلامي حيث قدرت نسبتها من إجمالي مصادر التمويل بقيمة 103 692 177 ألف درهم إماراتي سنة 2017، وشكلت الودائع الاستثمارية نصف مصادر التمويل الإجمالي للبنك تقريبا خلال الفترة 2017-2014 وشهدت قيمة الودائع الاستثمارية تطورا مستمرا، وهذا يرجع إلى قدرة بنك أبو ظبي على جذب الودائع، أما فيما يخص الحسابات الجارية فقد عرفت هي الأخرى خلال الفترة 2017-2014 حيث قدرت 34 277 618 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

وأخيرا شكلت حسابات احتياطي الأرباح نسبة هامشية من إجمالي مصادر تمويل بنك أبو ظبي الإسلامي

**الجدول رقم (02): تطور الصكوك في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014**

الوحدة: ألف درهم إماراتي

2017	2016	2015	2014	البيان
-	-	1 836 250	4 590 625	صكوك
5 672 500	5 672 500	5 672 034	5 643 019	صكوك من الشق الأول
5 672 500	5 672 500	12 944 443	11 064 546	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لأبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014

من خلال الجدول رقم (02) الذي يمثل تطور الصكوك في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014 نلاحظ ما يلي: شهد استخدام الصكوك في بنك أبو ظبي تراجعا خلال السنوات 2014-2017 وهذا راجع إلى تخلي البنك عن إصدار الصكوك لسنة 2016 حيث قام بإعادة شراء كامل حصة حملة الصكوك في الموجودات المملوكة بالتشارك من قبل حملة الصكوك والبنك من حملة الصكوك بقيمة 1 836 250 ألف درهم إماراتي.

فيما كانت قيمة صكوك الشق الأول خلال فترة دراسة ثابتة نسبيا، وتعتبر هذه الصكوك دائمة حيث أنه لا يوجد تاريخ استرداد معين تشتمل هذه الصكوك على التزامات مباشرة من غير ضمان من جانب البنك وفقا لشروط وأحكام المضاربة الشرعية وقد قام البنك بعملية إصدارها في 19 نوفمبر 2012.

دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2017-2014

ثانياً: تحليل تطور الودائع والصكوك في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014

يمكن تلخيص تطوير الودائع والصكوك في بنك دبي الإسلامي في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): تطور الودائع في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014

الوحدة: ألف درهم إماراتي

2017	2016	2015	2014	البيان
34 053 855	29 006 775	27 623 142	26 910 231	حسابات جارية
18 871 920	17 848 031	16 282 915	14 432 950	حسابات توفير
93 595 393	74 905 616	65 301 564	50 335 179	ودائع استثمارية
533 204	488 947	585 481	464 089	حسابات هامشية
16 365	19 733	57 382	105 365	احتياطي مخاطر استثمارات المودعين
110 214	107 848	130 948	97 654	حصة المودعين من الأرباح مستحقة الدفع
147 180 951	122 376 950	109 981 432	92 345 468	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014

من خلال الجدول رقم (03) الذي يمثل تطور الودائع والصكوك في بنك دبي الإسلامي نلاحظ ما

يلي:

مثلت الودائع المصدر الأكثر أهمية في تمويل بنك دبي الإسلامي حيث قدرت نسبتها 86,5% من إجمالي مصادر التمويل ببنك دبي الإسلامي. وشهدت زيادات مستمرة خلال الفترة 2017-2014 و قدرت بـ 147 180 951 ألف درهم إماراتي سنة 2017 وقد استحوذت فيها الودائع الاستثمارية على النسبة الأكبر حيث مثلت ما يفوق نصف مصادر تمويل بنك دبي الإسلامي من خلال الفترة 2014-2017، وشهدت تطورا مستمرا لتصل قيمتها 93 595 393 ألف درهم إماراتي سنة 2017، أما باقي أنواع الودائع فقد شكلت هي الأخرى مصادر مهمة لبنك دبي الإسلامي حيث شكلت الحسابات الجارية وحسابات التوفير المصدر الثاني والثالث لتمويل بنك دبي الإسلامي على التوالي، في حين شكلت باقي الحسابات نسبة هامشية من إجمالي قيمة مصادر البنك.

دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2017-2014

الجدول رقم (04): تطور الصكوك في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014

الوحدة: ألف درهم إماراتي

2017	2016	2015	2014	البيان
8 658 707	7 695 155	5 601 925	2 847 175	صكوك
7 346 000	7 346 000	7 346 000	3 673 000	صكوك من الشق الأول
16 004 707	15 041 155	12 947 925	6 520 175	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014.

من خلال الجدول رقم (04) الذي يمثل تطور الصكوك في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014 نلاحظ ما يلي

شهد استخدام الصكوك في بنك دبي الإسلامي تطوراً مستمراً خلال الفترة 2017-2014 حيث قدرت بـ 6520175 ألف درهم إماراتي سنة 2014 لتصل 16004707 ألف درهم إماراتي سنة 2017

حيث زاد اعتماد بنك دبي على الصكوك المصدرة من قبله ومن قبل الشركات التابعة له. أما فيما يخص صكوك الشق الأول فقد تضاعفت قيمتها من 2014 إلى 2015 أين وصلت قيمتها 7346000 ألف درهم إماراتي، واستقرت بنفس القيمة سنوات 2016-2017، وتمثلت صكوك الشق الأول في شكل سندات دائمة ليس لها تاريخ سداد محدد وتشكل التزامات ثانوية مباشرة وغير مضمونة (ذات أولوية على رأس المال فقط) للبنك مع مراعاة أحكام وشروط اتفاقية المضاربة، وقد أصدرت سنة 2013 من قبل بنك دبي الإسلامي من خلال شركة ذات أغراض خاصة.

### المطلب الثاني: تحليل تطور الاستخدامات في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017

يمكن تلخيص تطور الاستخدامات في بنك أبو ظبي الإسلامي وبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014 فيما يلي:

#### أولاً: تحليل تطور الاستخدامات في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014

يمكن تلخيص تطور الاستخدامات في بنك أبو ظبي الإسلامي في الجدول التالي:

**دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2017-2014**

**الجدول رقم (05): تطور الاستخدامات في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014**

الوحدة ألف درهم إماراتي

2017	2016	2015	2014	البيان
57 562 093	60 123 231	62 233 219	56 416 572	المربحة
46 681	1 385 821	1 429 391	1 698 929	المضاربة
130 322	136 097	146 377	104 964	الاستصناع
281 810	245 146	338 683	119 552	تمويلات مدنية أخرى
63 196 179	57 040 714	52 314 321	50 370 906	تمويلات إجارة
121 217 085	118 931 009	116 461 991	108 710 923	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014

من خلال الجدول رقم (05) الذي يمثل تطور الاستخدامات لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014 نلاحظ ما يلي

شهد حجم الاستخدامات المعتمدة في بنك أبو ظبي الإسلامي تطورا مستمرا خلال الفترة 2014-2017 حيث قدرت قيمتها 108710923 ألف درهم إماراتي سنة 2014 لتصل 121217085 ألف درهم إماراتي سنة 2017 شكلت تمويلات استخدامات المربحة وتمويلات الإجارة تقريبا إجمالي حجم الاستخدامات المعتمدة في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014 وتراوحت نسبتها بين 98.23% و 99.629%.

شهدت الإجارة تطورا مستمرا خلال الفترة 2014-2017 حيث قدرت قيمتها 63196179 ألف درهم إماراتي بنسبة 52.13 من إجمالي حجم الاستخدامات لسنة 2017، فيما عرفت المربحة تراجعاً في قيمتها أين قدرت 57562093 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

عرف استخدام صيغة المضاربة تراجعاً كبيراً نسبة 2017 وقدرت قيمتها 46681 ألف درهم إماراتي، هذا وشهدت صيغة الاستصناع استقرار نسبي خلال السنوات 2014-2017 بحيث تراوحت النسبة بين 0.09% و 0.12%

وأخيراً شهدت تمويلات مدينة أخرى تذبذب في قيمتها خلال الفترة 2014-2017 وتراوحت نسبتها 0.10% و 0.29%.

**دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2014-2017**

**ثانياً: تحليل تطور الاستخدامات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017**

يمكن تلخيص تطور الاستخدامات في بنك دبي الإسلامي في الجدول التالي

**الجدول رقم (06): تطور الاستخدامات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017**

الوحدة ألف درهم إماراتي

2017	2016	2015	2014	البيان
39 445 055	35 275 872	34 513 582	24 918 701	المربحة
13 606 554	12 357 683	10 637 682	6 058 634	المضاربة
1 356 662	2 134 869	3 114 303	4 124 091	الاستصناع
58 926 314	48 631 240	38 823 370	29 704 136	الإجارة
6 698 523	6 439 908	5 885 591	4 326 521	المشاركة
4 534 259	2 672 102	10 637 682	4 058 634	الوكالة
18 590 174	16 638 783	10 025 416	9 153 848	تمويلات أخرى
143 157 541	12 150 457	113 637 626	84 344 565	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017.

من خلال الجدول رقم (06) الذي يمثل تطور الاستخدامات في بنك دبي الإسلامي نلاحظ ما يلي:

يقوم بنك دبي الإسلامي بتقديم صيغ تمويلية (استخدامات) متعددة ويمكن تصنيفها إلى: صيغ المشاركات (المضاربة والمشاركة) صيغ البيوع (المربحة، الاستصناع وتمويلات أخرى) وصيغ أخرى (الإجارة والوكالة)، وعرفت الاستخدامات تطوراً مستمراً خلال الفترة 2014-2017 حيث قدرت بـ 84344567 ألف درهم إماراتي سنة 2014 لتصل 143157541 ألف درهم إماراتي سنة 2017 حيث شهدت صيغ المشاركات زيادات مستمرة خلال فترة الدراسة، وتراوحت نسبة المضاربة والمشاركة بين 4.67% و 9.95%، و 5.18% على التوالي.

أما فيم يخص صيغ البيوع شهدت هي الأخرى تطوراً مستمراً، حيث مثلت 41.48% من إجمالي الاستخدامات في بنك دبي الإسلامي سنة 2017 واستحوذت فيها المربحة على النسبة الأكبر بـ 27.55% من إجمالي الاستخدامات بعد الإجارة.

**دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2014-2017**

في حين مثلت الإجارة ثلث إجمالي الإستخدامات في بنك دبي الإسلامي خلال السنوات 2014-2017 حيث تراوحت نسبتها بين 35.21% و 41.16% وعرفت الوكالة تذبذباً في قيمتها خلال فترة الدراسة.

**المطلب الثالث: تحليل تطور حقوق الملكية في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017**

يمكن تلخيص تطور حقوق الملكية في بنك أبو ظبي الإسلامي وبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017 فيما يلي:

**أولاً: تحليل تطور حقوق الملكية لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017**

يمكن تلخيص تطور حقوق الملكية لبنك أبو ظبي الإسلامي في الجدول التالي:

**الجدول رقم (07): تطور حقوق الملكية لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017**

الوحدة: ألف درهم إماراتي

2017	2016	2015	2014	البيان
3 168 000	3 168 000	3 168 000	3 000 000	رأس المال
4 962 094	4 680 954	4 016 172	3 459 669	مجموع الاحتياطات
3 301 713	2 487 099	1 858 899	1 244 781	أرباح محتجزة
943 760	806 782	789 022	720 200	أرباح مقترح توزيعها
11 461	10 842	10 548	18 196	حقوق الملكية غير المسيطرة
12 387 028	11 153 677	9 842 641	8 442 846	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017.

من خلال الجدول رقم الذي يمثل تطور حقوق الملكية لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017 نلاحظ ما يلي

عرف رأس مال بنك أبو ظبي الإسلامي زيادة سنة 2015 حيث قدرت قيمته 3168000 ألف درهم إماراتي بزيادة قدرت بـ 168000 ألف درهم إماراتي.

**دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2017-2014**

وذلك بعد ما وافق المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية على زيادة رأس المال وبالتالي قام البنك بإصدار أسهم حقوق بقيمة 168000 ألف درهم، وشهدت قيمة إجمالي الاحتياطات تطورا مستمرا خلال السنوات 2017-2014 حيث قدرت 3459669 ألف درهم إماراتي سنة 2014 لتصل نسبتها ما بين 40.97% و 41.96% من إجمالي حقوق الملكية.

في حين عرفت الأرباح المحتجزة زيادة مستمرة في قيمتها خلال سنوات الدراسة حيث ارتفعت من 1 244 781 ألف درهم إماراتي سنة 2014 إلى 3 301 713 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

وفيما يخص الأرباح المقترحة توزيعها عرفت هي الأخرى زيادات مستمرة في قيمتها خلال السنوات 2017-2014 أين وصلت قيمتها 943 760 ألف درهم إماراتي سنة 2017 بنسبة 7.61% من إجمالي حقوق الملكية.

وأخيرا شهدت حقوق الملكية غير المسطرة تذبذبا في قيمتها خلال الفترة 2017-2014 بحيث لم تتجاوز نسبتها 0.21%.

**ثانيا: تحليل تطور حقوق الملكية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014**

يمكن تلخيص تطور حقوق الملكية لبنك دبي الإسلامي في الجدول التالي:

**الجدول رقم (08): تطور حقوق الملكية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014**

الوحدة: ألف درهم إماراتي

2017	2016	2015	2014	البيان
4 942 189	4 942 189	3 953 751	3 953 751	رأس المال
8 885 561	9 000 003	6 629 735	6 342 306	إحتياطات
6 964 089	5 641 061	4 563 734	3 252 192	الأرباح المحتجزة
2 942 687	2 768 855	2 324 700	2 181 213	الحصص غير المسيطرة
23 734 526	22 352 108	17 471 920	15 729 462	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014

من خلال الجدول رقم (08) الذي يمثل تطور حقوق الملكية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014 نلاحظ ما يلي:

## دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي الإسلاميين 2017-2014

عرف رأس مال بنك دبي الإسلامي زيادة سنة 2016. حيث قدرت قيمته 4 942 182 ألف درهم إماراتي بزيادة قدرت بـ 988 438 ألف درهم إماراتي. ثم استقر رأس مال البنك عند نفس القيمة وقد تراوحت نسبة رأس المال إلى إجمالي حقوق الملكية خلال الفترة 2017-2014 بين 20,82% و 25,13%، وشهدت قيمة إجمالي الاحتياطات تطوراً مستمراً خلال السنوات 2014، 2016 لتبلغ قيمتها 9 000 003 ألف درهم إماراتي بنسبة 40,26% من إجمالي حقوق الملكية لتشهد تراجعاً نسبياً في قيمتها حيث قدرت 8 885 561 ألف درهم إماراتي سنة 2007.

أما قيمة الأرباح المحتجزة لدى بنك دبي الإسلامي، عرفت زيادات مستمرة خلال الفترة 2017-2014، وتراوحت نسبتها من 20,67% و 29,34%.

وأخيراً عرفت الحصة غير المسيطرة هي الأخرى زيادات مستمرة خلال الفترة 2017-2014 أين وصلت قيمتها 2 949 687 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

### المبحث الثالث: تطور سياسة توزيع الأرباح في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2017-2014

يتحصل البنك من خلال مختلف أنشطته التمويلية والاستثمارية على عوائد وأرباح يقوم بتوزيعها على الأطراف ذات العلاقة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تطور سياسة توزيع الأرباح في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2017-2014.

### المطلب الأول: تطور سياسة توزيع الأرباح على المودعين وحملة الصكوك في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2017-2014

من خلال هذا المطلب سنقوم بتحليل تطور سياسة توزيع الأرباح على المودعين وحملة الصكوك في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2017-2014.

أولاً: تطور توزيع الأرباح على المودعين وحملة الصكوك في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014.

**دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2014-2017**

**الجدول رقم (09): تطور أرباح المودعين وحملة الصكوك في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة  
2014-2017**

الوحدة: ألف درهم إماراتي

2017	2016	2015	2014	البيان
175 218	146 531	123 750	131 481	حسابات التوفير
406 764	397 954	336 877	324 242	حسابات الاستثمار
-	63 307	156 001	172 562	حملة الصكوك
581 972	607 793	628 285	616 628	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017

من خلال الجدول رقم (09) الذي يمثل تطور أرباح المودعين وحملة الصكوك في بنك أبوظبي خلال الفترة 2014-2017 نلاحظ:

أن حصة المودعين وحملة الصكوك من الأرباح عرفت تطوراً سنة 2015 حيث قدرت 628 285 ألف درهم إماراتي لتشهد إنخفاضا سنوات 2016-2017.

شهدت أرباح حسابات الاستثمار تطوراً مستمراً خلال فترة الدراسة. حيث ارتفعت من 324 242 ألف درهم إماراتي سنة 2017، وهذا نتيجة تطور ودائع حسابات الاستثمار خلال سنوات الدراسة في بنك أبوظبي الإسلامي.

في حين شهدت أرباح حسابات التوفير تراجعاً في قيمتها سنة 2015 حيث قدرت 123 750 ألف درهم إماراتي. لترتفع قيمتها سنة 2016 و 2017 أين بلغت 175 218 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

أما فيما يخص أرباح حملة الصكوك، فشهدت تراجعاً مستمراً في قيمتها خلال فترة الدراسة حيث قدرت بـ 63 307 ألف درهم إماراتي سنة 2016. لتصبح معدومة سنة 2017، وهذا نتيجة تخلي البنك عن إصدار الصكوك سنة 2016 وقيامه بإعادة شراء كامل حصة حملة الصكوك في الموجودات المملوكة بالتشارك من قبل حملة الصكوك والبنك.

دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2017-2014

ثانياً: تطور توزيع الأرباح على المودعين وحملة الصكوك في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017

الجدول رقم (10): تطور أرباح المودعين وحملة الصكوك في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة  
2017-2014

الوحدة: ألف درهم إماراتي

2017	2016	2015	2014	البيان
472 730	469 792	432 034	338 054	ودائع استثمارية وودائع ادخار من العملاء
1 716 520	1 119 716	420 712	318 226	ودائع وكالة وودائع استثمارية أخرى من البنك
322 421	285 454	204 586	142 638	الأرباح المستحقة لحاملي الصكوك من صكوك البنك
2 511 671	1 874 962	1 057 332	799 018	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017

من خلال الجدول رقم (10) الذي يمثل تطور أرباح المودعين وحملة الصكوك في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017 نلاحظ ما يلي:

أن حصة المودعين وحملة الصكوك من الأرباح شهدت تطوراً مستمراً وملحوظاً خلال الفترة 2014-2017 حيث ارتفعت من 799 018 ألف درهم إماراتي سنة 2014 إلى 2 511 671 ألف درهم إماراتي سنة 2017، وهذا راجع إلى تطور قيمة الودائع والصكوك في بنك دبي الإسلامي خلال فترة الدراسة.

حيث شهدت أرباح ودائع استثمارية وودائع ادخار من العملاء زيادات مستمرة خلال فترة الدراسة، أين ارتفعت من 338 054 ألف درهم إماراتي سنة 2014 إلى 472 730 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

**دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2017-2014**

في حين عرفت أرباح ودائع وكالة وودائع استثمارية أخرى من البنك، ارتفاعاً كبيراً في قيمتها حيث قدرت 318 226 ألف درهم إماراتي سنة 2017 لتصل 1 716 520 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

أما فيما يخص الأرباح المستحقة لحاملي الصكوك من صكوك البنك تطوراً ملحوظاً خلال فترة الدراسة، حيث ارتفعت من 142 638 ألف درهم إماراتي سنة 2014 إلى 322 421 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

**المطلب الثاني: تطور الدخل العائد من الاستخدامات في البنوك محل الدراسة خلال الفترة  
2017-2014**

من خلال هذا المطلب سنقوم بتحليل تطور الدخل العائد من الاستخدامات في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2017-2014.

**أولاً: تطور دخل الاستخدامات في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014**

**الجدول رقم (11): تطور دخل الاستخدامات في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014**

الوحدة: ألف درهم إماراتي

2017	2016	2015	2014	البيان
2 428 793	2 647 898	2 613 175	2 404 780	المربحة
15 960	49 542	47 663	115 036	المضاربة
1 839 324	1 782 697	1 692 851	1 566 780	الإجارة
7 464	8 610	7 750	13 911	الاستئصال
4 291 541	4 488 747	4 362 549	4 100 597	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014.

من خلال الجدول رقم (11) الذي يمثل تطور دخل الاستخدامات في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014 نلاحظ:

شهد إجمالي دخل الاستخدامات في بنك أبو ظبي الإسلامي تطوراً خلال السنوات 2016-2015 حيث قدر 1 488 747 ألف درهم إماراتي سنة 2016، ليشهد تراجعاً طفيفاً سنة 2017 حيث قدر 4 291 541 ألف درهم إماراتي. في حين عرف دخل المربحة تطوراً خلال السنوات 2016-2015

**دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2017-2014**

حيث قدر 2 647 898 ألف درهم إماراتي سنة 2016، ليشهد تراجعاً سنة 2017. أين قدرت قيمته 2 428 793 ألف درهم إماراتي.

هذا وعرف دخل الإجارة زياداً مستمرة خلال فترة الدراسة، حيث ارتفع من 1 566 780 ألف درهم إماراتي سنة 2014 إلى 1 839 324 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

أما دخل المضاربة شهد تراجعاً مستمراً في قيمته خلال فترة الدراسة حيث قدر 15 960 ألف درهم إماراتي سنة 2017. نتيجة تراجع استخدام دخل البنك لهذه الصيغة نصائح الإجارة.

أما الاستصناع عرف تذبذباً في قيمته خلال فترة الدراسة بحيث لم تتجاوز قيمته 13 911 ألف درهم إماراتي.

**ثانياً: تطور دخل الاستخدامات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2015-2014**

**الجدول رقم (12): تطور دخل الاستخدامات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2015-2014**

الوحدة: ألف درهم إماراتي

2017	2016	2015	2014	البيان
7 794 582	6 520 896	5 520 203	4 443 723	الإيرادات من المعاملات التمويلية الاستثمارية الإسلامية

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2015-2014

من خلال الجدول رقم (12) الذي يمثل تطور دخل الاستخدامات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014 نلاحظ:

شهدت إجمالي الإيرادات من المعاملات التمويلية والاستثمارية الإسلامية تطوراً مستمراً خلال فترة الدراسة في بنك دبي الإسلامي، حيث ارتفعت من 4 443 723 ألف درهم إماراتي سنة 2014 إلى 7 794 582 ألف درهم إماراتي سنة 2017 وهذا راجع إلى تطور قيمة الاستخدامات المعتمدة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014، بحيث لم يوضح البنك دخل هذه الاستخدامات حسب الصيغ بالتفصيل.

### المطلب الثالث: تطور سياسة توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2017-2014

من خلال هذا المطلب سنقوم بتحليل تطور سياسة توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2017-2014.

أولاً: تطور توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال 2014-2017.

قبل التطرق إلى تطور سياسة توزيعات الأرباح في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014 سنتناول أولاً تطور نسبة التوزيعات النقدية في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014.

#### الجدول رقم (13): تطور نسبة التوزيعات النقدية في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014

2017	2016	2015	2014	البيان
%39,76	%24,52	%24,27	%23,34	نسبة التوزيعات النقدية

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014

من خلال الجدول رقم (13) الذي يمثل تطور نسبة التوزيعات النقدية في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014 نلاحظ ما يلي:

عرفت نسبة التوزيعات النقدية في بنك أبوظبي الإسلامي خلال فترة الدراسة، حيث ارتفعت من %23,34 سنة 2014 إلى %39,76 سنة 2017، وهذا راجع إلى تطور الأرباح الصافية المحققة خلال الفترة 2017-2014.

ومما سبق نستنتج أن بنك أبو ظبي الإسلامي اعتمد في توزيع الأرباح على المساهمين على سياسة توزيع أرباح منتظمة ومتزايدة.

**دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2017-2014**

**الجدول رقم (14): تطور توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية في بنك أبوظبي الإسلامي خلال  
الفترة 2017-2014**

الوحدة: ألف درهم إماراتي

2017	2016	2015	2014	البيان
221 726	200 901	195 260	193 733	محول إلى احتياطات
914 530	776 782	769 022	700 200	أرباح مقترح توزيعها للمساهمين
29 230	30 000	20 000	20 000	أرباح موزعة مدفوعة لجمعيات خيرية
239 158	234 158	239 158	234 158	أرباح مدفوعة لصكوك الشق الأول
79 414	79 533	64 574	93 200	أرباح مدفوعة لصكوك الشق الثاني حكومة أبوظبي
-	-	-	235 294	أسهم منحة صادرة
-	-	168 000	-	أسهم حقوق صادرة
1 369	1 294	2 352	3 815	حقوق الملكية غير السيطرة

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014

من خلال الجدول رقم (14) الذي يمثل تطور توزيعات الأرباح على أصحاب حقوق الملكية في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014 نلاحظ:

أن قيمة الأرباح المحولة إلى احتياطات عرفت تطور مستمراً خلال فترة الدراسة بحيث ارتفعت من 193 733 ألف درهم إماراتي سنة 2014 إلى 221 726 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

هذا وشهدت الأرباح المقترح توزيعها للمساهمين تطور خلال فترة الدراسة بحيث ارتفعت من 700 200 ألف درهم إماراتي سنة 2014 إلى 914 530 ألف درهم إماراتي سنة 2017 وهذا راجع لارتفاع النسبة المقترحة من التوزيعات النقدية من قبل مجلس الإدارة خلال فترة الدراسة حيث تراوحت بين 23,34% و 39,76%.

**دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين 2014-2017**

في حين عرفت الأرباح الموزعة المدفوعة لجمعيات خيرية استقرار في قيمتها سنوات 2014 و2015، لتشهد ارتفاعاً في قيمتها سنة 2016 حيث قدرت بـ 30 000 ألف درهم إماراتي.

شهدت الأرباح المدفوعة لصكوك الشق الأول تذبذباً في قيمتها خلال فترة الدراسة حيث قدرت بـ 239 158 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

في حين عرفت الأرباح المدفوعة لصكوك الشق الثاني حكومة أبو ظبي تراجعاً في قيمتها سنة 2015 حيث قدرت بـ 64 574 ألف درهم إماراتي لتشهد ارتفاعاً سنوات 2016-2017، حيث قدرت قيمتها 79 533 ألف درهم إماراتي و79 414 ألف درهم إماراتي على التوالي.

أما فيما يخص حقوق الملكية غير المسيطرة فقد عرفت تراجعاً في قيمتها خلال فترة الدراسة بحيث لم تتجاوز قيمتها 3 815 ألف درهم إماراتي.

أما أسهم منحة صادرة فقد ظهرت سنة 2014، حيث قام البنك بإضافة إلى التوزيعات النقدية بتوزيعات منحة أسهم بقيمة 235 294 ألف درهم إماراتي من فائض الاحتياطي.

وشهدت أسهم حقوق صادرة ظهوراً سنة 2015 بقيمة 168 000 ألف درهم إماراتي وذلك لقيام البنك برفع قيمة رأس المال المصرح به إلى 4 000 000 ألف درهم إماراتي حيث وافق المساهمون على حقوق الاكتتاب لـ 168 000 سهم بقيمة 1 درهم للسهم الواحد، وبالتالي قام البنك بإصدار أسهم حقوق بقيمة 168 000 ألف درهم إماراتي.

**ثانياً: تطور توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017**

قبل التطرق إلى تطور سياسة توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017. لابد من التطرق إلى تطور نسبة التوزيعات النقدية في بنك دبي الإسلامي.

**الجدول رقم (15): تطور نسبة التوزيعات النقدية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017**

2017	2016	2015	2014	البيان
%45	%45	%40	%25	نسبة التوزيعات النقدية

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017

**دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2017-2014**

من خلال الجدول رقم (15) الذي يمثل تطور نسبة التوزيعات النقدية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014 نلاحظ ما يلي:

شهدت نسبة التوزيعات النقدية في بنك دبي الإسلامي تطوراً مستمراً حيث ارتفعت من 25 % سنة 2014 إلى 45% سنة 2016 لتستقر بنفس النسبة سنة 2017. وهذا راجع إلى تطور الأرباح الصافية المحققة خلال الفترة 2017-2014.

ومما سبق نستنتج أن بنك دبي الإسلامي اعتمد في توزيع الأرباح على سياسة توزيع أرباح منتظمة ومنتزيدة خلال فترة الدراسة.

**الجدول رقم (16): تطور توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية في بنك دبي الإسلامي خلال  
الفترة 2017-2014**

الوحدة: ألف درهم إماراتي

2017	2016	2015	2014	ليبيان
2 219 403	1 775 526	1 578 090	986 526	توزيعات الأرباح المدفوعة
477 490	477 490	353 526	229 563	توزيع أرباح صكوك الشق الأول
19 360	22 500	19 500	15 650	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
-	-	58	213	أسهم الخزينة
-	-	122 915	-	تحويلات أخرى
-	358	51 358	-	الاستحواذ على حصص غير مسيطرة
282 880	242 750	216 825	191 621	الزكاة
-	3 154 996	-	-	إصدار أسهم حقوق
180 078	452 432	283 180	145 445	الحصص غير المسيطرة

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014

من خلال الجدول رقم (16) الذي يمثل تطور توزيعات الأرباح على أصحاب حقوق الملكية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2017-2014 نلاحظ ما يلي:

أن قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة شهدت تطوراً مستمراً خلال فترة الدراسة، بحيث ارتفعت من 986 526 ألف درهم إماراتي سنة 2014 إلى 2 219 403 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي  
الإسلاميين  
2014-2017

أما توزيعات أرباح الصكوك الشق الأول فقد عرفت تطور خلال فترة الدراسة حيث ارتفعت من 229 563 ألف درهم إماراتي سنة 2014 إلى 477 490 ألف درهم إماراتي سنة 2016، لتستقر بنفس القيمة سنة 2017، وهذا راجع إلى زيادة قيمة الصكوك في سنتي 2014 و 2015.

في حين شهدت حقوق الملكية تطوراً مستمراً في أرباحها خلال الفترة 2014-2016 حيث ارتفعت قيمتها من 145 445 ألف درهم إماراتي سنة 2014 إلى 452 432 ألف درهم إماراتي سنة 2016 على الرغم من قيام البنك بالاستحواذ على حصص غير مسيطرة سنتي 2015 و 2016 بقيمة 51 358 ألف درهم إماراتي و 358 ألف درهم إماراتي على التوالي.

كما تطورت قيمة الأرباح الموزعة في شكل زكاة خلال فترة الدراسة نتيجة تطور توزيعات الأرباح المدفوعة لنتزايد قيمتها من 191 621 ألف درهم إماراتي سنة 2014 إلى 282 880 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

هذا وعرفت توزيعات الأرباح على أعضاء مجلس الإدارة في شكل مكافآت زيادات مستمرة، حيث ارتفعت من 15 650 ألف درهم إماراتي سنة 2014 إلى 22 500 ألف درهم إماراتي في 2016 لتتراجع إلى 19 360 ألف درهم إماراتي سنة 2017.

أما أسهم الخزينة فقد شكلت قيمة هامشية وصغيرة لم تتجاوز 213 ألف درهم إماراتي خلال سنتي 2014-2015.

في حين شهدت سنة 2016 إصدار أسهم حقوق بقيمة 3 154 996 ألف درهم إماراتي.

هذا وشهدت سنة 2015 تحويلات أخرى قدرت بـ 122 915 ألف درهم إماراتي.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل التطبيقي الذي جاء تحت عنوان دراسة تطبيقية لسياسة توزيع الأرباح في بنكي أبوظبي ودبي الإسلاميين خلال الفترة 2014-2017 تم التوصل إلى:

- شكلت الودائع المصدر الأول من مصادر التمويل في كلا البنكين، وقد استحوذت الودائع الاستثمارية على النسبة الأكبر من إجمالي مصادر التمويل، حيث مثلت نصف مصادر التمويل في بنك أبوظبي الإسلامي، وما يفوق الثلث من مصادر التمويل في بنك دبي الإسلامي خلال فترة الدراسة، في حين شكلت حقوق الملكية المصدر الثاني من مصادر التمويل في كلا البنكين؛
- هذا وعرفت الاستخدامات استحواذ كل من صيغتي المرابحة والإجارة على معظم التمويلات المعتمدة في كلا البنكين؛
- تمثلت السياسات المعتمدة من طرف بنكي أبوظبي ودبي الإسلاميين في توزيع الأرباح فيما يلي:
  - سياسة توزيع أرباح نقدية متمثلة في سياسة توزيع أرباح منتظمة ومنتزادة؛
  - سياسة توزيع أرباح غير نقدية متمثلة في توزيعات على شكل أسهم مجانية واشتقاق الأسهم.

خاتمة

## خاتمة:

إن جوهر العمل البنكي للبنوك الإسلامية يركز على جذب الودائع والمدخرات والقيام باستثمارها في النشاطات الاقتصادية وفق الضوابط الشرعية في إطار صيغ التمويل الإسلامية، يتم توزيع الأرباح الفعلية الناتجة عن عملية الاستثمار على الأطراف المشاركة فيها. بحيث يتحصل كل طرف على حصته من الأرباح وذلك مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وتنقسم هذه السياسة إلى سياسة توزيع نقدية وسياسة توزيع غير نقدية تضم الأولى أربع سياسات (سياسة توزيع أرباح مستقرة، سياسة توزيع أرباح منتظمة، منخفضة ومتزايدة، سياسة توزيع نسبة ثابتة من الأرباح، وسياسة توزيع المتبقي أو الفائض) وتضم الثانية أيضا أربع سياسات (أسهم مجانية، اشتقاق الأسهم، معكوس الاشتقاق وإعادة شراء الأسهم).

## أولاً: اختبار الفرضيات

من خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا لنتائج الفرضيات التالية:

سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية هي السياسة التي ينتهجها البنك في عملية توزيع عوائده على كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار (المودعين) بحيث يتحصل كل طرف على حصته من الأرباح وذلك مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وهذا يثبت صحة الفرضية الأولى.

تعتمد البنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017 على الودائع كمصدر أول من مصادر التمويل حيث تمثل الودائع الاستثمارية النسبة الأكبر من إجمالي الودائع، أما في جانب الاستخدامات فقد شكلت صيغتي المرابحة والإجارة صيغتين رئيسيتين في توظيف موارد البنكين وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

تبنيت البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2017 عملية توزيع الأرباح على:

سياسة توزيع أرباح نقدية متمثلة في سياسة توزيع أرباح نقدية منتظمة ومتزايدة. وسياسة توزيع أرباح غير نقدية متمثلة في توزيع على شكل أسهم واشتقاق الأسهم وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

## ثانياً: النتائج

من خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية هي السياسة التي ينتهجها البنك في عملية توزيع عوائده على كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار بحيث يتحصل كل طرف على حصته من الأرباح وذلك مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية؛

- تتعلق سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية بقرار تقسيم الأرباح الصافية للبنك ما بين أرباح نقدية موزعة وتوزيعات أرباح غير نقدية؛
- في توزيعات الأرباح النقدية يمكن للإدارة البنكية أن تختار واحدة من بين أبع سياسات متاحة لتوزيع الأرباح على المساهمين، وذلك على النحو التالي: سياسة توزيع أرباح مستقرة، سياسة توزيع أرباح منتظمة ومتزايدة، سياسة توزيع نسبة ثابتة من الأرباح وسياسة توزيع المتبقي أو الغائض. كما يمكن أن تقوم توزيعات غير نقدية على شكل: أسهم مجانية، اشتقاق؛
- تقرر البنوك الإسلامية سياسة توزيع الأرباح التي تتناسب مع أوضاعها من حيث معدلات نموها واحتياجها للتمويل مع الأخذ في عين الاعتبار العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح مثل: رغبات المساهمين، القواعد القانونية، وضع السيولة معدل الأرباح... الخ.
- شكلت الودائع ولا سيما الودائع الاستثمارية المصدر الأول والنسبة الأكبر من إجمالي مصادر التمويل في حين مثلت حقوق الملكية المصدر الثاني في كل من بنك أبو ظبي الإسلامي وبنك دبي الإسلامي؛
- استحوذت صيغتي المرابحة والإجارة على معظم التمويلات المعتمدة في كل من البنكين أبو ظبي الإسلامي ودبي الإسلامي، لما كان يفترض بأن تمثل صيغتي المشاركة والمضاربة الصيغ الرئيسية لتوظيف مصادر هذه البنوك؛
- اعتمد كل من البنكين أبو ظبي الإسلامي ودبي الإسلامي في توزيع الأرباح على المساهمين على سياسة توزيع أرباح نقدية متمثلة في سياسة توزيع أرباح منتظمة ومتزايدة. وسياسة توزيع أرباح غير نقدية متمثلة في توزيعات على شكل أسهم مجانية واشتقاق الأسهم.

### ثالثاً: التوصيات والاقتراحات:

- بعد استخلاص نتائج البحث في ظل إشكالية وفرضيات البحث، يمكننا اقتراح جملة من التوصيات ويمكن إيجازها في النقاط التالية:
- أن تقوم البنوك الإسلامية بالتنوع في صيغ التمويل المعتمدة، مع إعطاء أهمية لصيغتي المضاربة والمشاركة.
- قيام البنوك الإسلامية بدراسات وأبحاث فيما يتعلق بسياسة توزيع الأرباح، وهذا للوصول إلى سياسة توزيع مثلى.

- 
- استغلال سياسة توزيع الأرباح في إحداث أثر إيجابي على قيمة أسهم البنك، وهذا بدراسة كل المصادر التمويلية إضافة إلى الفرص الاستثمارية المتاحة أمام البنك. بالإضافة إلى استغلالها كإشارات مالية يرسلها البنك إلى المستثمرين تعكس الأداء الجيد للبنك.
  - تبني مبدأ الشفافية والإفصاح في كافة المعلومات المتعلقة بعمل البنك في مختلف المجالات وهذا من أجل ضمان التقييم الجيد للبنك وكسب ثقة المتعاملين.

#### رابعاً: آفاق الدراسة

- سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية وأثرها على القيمة السوقية للسهم؛
- دراسة مقارنة بين سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية؛
- قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية؛
- صيغ التمويل الإسلامية بين النظرية والتطبيق؛
- نماذج مقترحة لتوحيد سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.

فائمة المدرسين

## أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

## ثانياً: الكتب

- 1- أرشيد محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات البنوك الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001.
- 2- بسام الحمزاوي، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دار البشائر، دمشق، سوريا، 2009.
- 3- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة البنوك الإسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- 4- حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 5- حمزة الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2004.
- 6- حيدر يونس الموسوي، البنوك الإسلامية أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، اليازوري، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011.
- 7- الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، سلسلة الأدلة الشرعية للعمل البنكي الإسلامي، 1998
- 8- عادل عبد الفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.
- 9- عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 10- عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، مصر، 2008.
- 11- عبد الحليم عمار غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجموعة دار أبي الغداء للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013.

- 
- 12- عبد الحميد محمد البعلي، أدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، بدون سنة.
- 13- عبد الله حميدي، عقد الإجارة في الفقه والقانون، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، 14، الطبعة الثانية، 2010.
- 14- عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.
- 15- العلي أسعد حميد، الإدارة المالية والأسس العلمية والتطبيقية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 16- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، 1998.
- 17- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.
- 18- قادري محمد الطاهر وآخرون، البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2014.
- 19- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية البنوك الإسلامية، إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، 2008.
- 20- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها البنكية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- 21- محمود حسين الوادي ، حسين محمد شمحان ، البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع 2007.
- 22- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 23- مصطفى كمال السيد طایل،القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- 24- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011.

### ثالثاً: المجالات

- 1- رشيد فحصي، دراسة وتحليل تأثير سياسة توزيع الأرباح على أداء أسهم المؤسسات المدرجة في السوق المالي، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 02، 2016.
- 2- زهور عبد السلام صادق، العلاقة بين توزيع الأرباح والقيمة السوقية للسهم وأثرها في تحديد قيمة الشركة، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، بدون سنة.
- 3- عبد الحليم غربي، سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين، مجلة الباحث، عدد 07/2009-2010.
- 4- هاشم حسن حسين، العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في شركات المساهمة، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 17، 2008.
- 5- وئام محمد حيدر، العوامل المؤثرة في سياسة توزيع الأرباح النقدية للشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلة 37، العدد (03)، 2015.

### رابعاً: الأطروحات والرسائل

- 1- أبو الهيجاء أيمن أحمد حسني، سياسات توزيع الأرباح وأثرها على القيمة السوقية للسهم "دراسة ميدانية في سوق عمان المالي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2004.
- 2- أحمد محمد محمود نصار، عقد الإجارة فقهاً وتطبيقاً، مذكرة ماجستير في الاقتصاد والبنوك الإسلامية، بدون سنة.
- 3- آدم إسحاق حامد العالم، أرباح البنوك الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2003.
- 4- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية - دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000، رسالة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- 5- رجب ماجد تحسين، مدى التزام البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

- 6- سامر حمدي الكحلوت، العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014.
- 7- السكران إبراهيم، توزيع الأرباح أنواعه ومصادره وأسسها وواجباته، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام، الرياض، 2002.
- 8- صباح أسامة علي شراب، أثر الإعلان عن توزيعات الأرباح على أسعار أسهم الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006.
- 9- عبابنة محمد عبد الله، العوامل المؤثرة على الأرباح الموزعة في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، الاردن، 2005.
- 10- عبد الكريم بوحادرة، أثر اختيار الهيكل التمويلي على قيمة المؤسسة، دور سياسة توزيع الأرباح في تحديد القيمة السوقية للسهم، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
- 11- علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004.
- 12- لزهاري زواويد، دراسة تأثير سياسة توزيع الأرباح على السلوك التمويلي للمؤسسة الاقتصادية المدرجة في البورصة، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
- 13- محمد جمال شبانة، آلية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل الجامعة الإسلامية غزة، 2016.
- 14- محمد عبد الحميد عبد الحي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في "العلوم المالية والبنكية، جامعة حلب، سوريا، 2010.

#### خامسا: الملتقيات والمؤتمرات

- 1- حسين سمحان، دورة معايير المحاسبة للمؤسسات المالية من الناحية العملية، 2015.
- 2- ريس حدة وجوامع لبيبة، نشاط البنوك الإسلامية انجازات وتطورات، ندوات ومؤتمرات حول المالية الإسلامية وتحديات التنمية مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، المغرب، 2013.

3- صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية، ندوات ومؤتمرات حول المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، المغرب، 2013.

4- عبد الباري مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 2010.

5- محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر: دور المؤسسات البنكية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

6- موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 2010.

7- رديف مصطفى ومراد إسماعيل، تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية، ندوات ومؤتمرات حول المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة المغرب، 2013.

#### سادسا: المعايير

1- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز البنكي والمؤسسات المالية رقم (2001/10)، السودان 2001.

2- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، منشورات النقابة البنكية، رقم (2005/10)، السودان 2005.

3- معايير المراجعة والمحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، منشور الإدارة العامة للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية رقم (98/11)، السودان 1998.

4- معايير المراجعة والمحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، منشور الإدارة العامة للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية رقم (2003/3)، السودان 2003.

5- معايير المراجعة والمحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، منشور الإدارة العامة للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية رقم (2004/6)، السودان 2004.

---

6- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، منشور الإدارة العامة للرقابة البنكية رقم (2005/5)، السودان 2005.

7- هيئة المحاسبة ولمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي (13)، 2010.

سابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Alasrag Hussein, **Islamic Financial Instruments and Small and Medium Entreprises**. Islamic Studies Magazine, MPRA Paper NO. 22317, posted 2010.
- 2- Badreldin Mustafa, **The Implementations of Accounting standards for Islamic Banks**, A study of Preparers and Auditors Opinions in Sudan, PhD Thesis, University of Surrey, Guildford England, 2003.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

<http://www.adib.ae/ar>

<https://ae.aliqtisadi.com/>

<http://www.alamuae.com/uae/showtopics-658.html>

الملاحق

## الملحق رقم (01): بيان المركز المالي الموحد لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٤٥ جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

٦

### مصرف أبوظبي الإسلامي - شركة مساهمة عامة

بيان المركز المالي الموحد  
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٢٠١٤	٢٠١٥	إيضاحات	الموجودات
ألف درهم	ألف درهم		
١٨,٧٥٧,٥٨٠	١٨,٦٢٩,٣٦١	١٤	النقد والأرصدة لدى المصارف المركزية والأرصدة وودائع الوكالة لدى مصارف إسلامية ومؤسسات مالية أخرى
٤,١٠٣,٦٢٥	٣,١٢٤,٣١٤	١٥	مرايحة ومضاربة مع مؤسسات مالية
٢,١٦٦,٥٥٣	١,٦١٧,٥٦٢	١٦	مرايحة وتمويلات إسلامية أخرى
٣٤,٢٠٢,٦٢٧	٣٨,٤٠٠,٧٧٧	١٧	تمويلات إجازة
٣٨,٨٠٣,٦٥٤	٤٠,٠٠٢,٤٥٤	١٨	استثمارات في صكوك إسلامية مقيسة بالتكلفة المطفأة
٥,٤٢١,٥٢٧	٧,٢٨٢,٤٠٩	١٩	استثمارات مقيسة بالقيمة العادلة
١,٠٠٧,٤٧٥	١,٤٥٣,٥٥٩	٢٠	استثمارات في شركات زميلة وشركة ائتلاف
٨٠٧,٣٩٥	٧٩٩,٣٥٦	٢١	استثمارات عقارية
٢٩٩,٣١٨	٢٤٦,١٢١	٢٢	عقارات قيد التطوير
٨٣٧,٣٨١	٨٣٧,٣٨١	٢٣	موجودات أخرى
٣,٤٠٠,٤٨٨	٣,٧٦٧,٤٢٤	٢٤	ممتلكات ومعدات
١,٥٦٦,٥٣٢	١,٧٤٢,٠٥٢	٢٥	الشهرة وموجودات غير ملموسة
٥٢٩,٦٤٨	٤٧٤,٨٩٢	٢٦	
١١١,٩٠٣,٨٠٣	١١٨,٣٧٧,٦٦٢		إجمالي الموجودات
			المطلوبات
٥,٤٧٥,٧٣٤	٣,١٠٥,٦١٠	٢٧	مبالغ مستحقة لمؤسسات مالية
٨٤,٧٧٦,٤٠٨	٩٤,٩٢٧,١٦٠	٢٨	حسابات المودعين
٣,٣٧٤,٣٦٩	٣,٤٣٣,٤١١	٢٩	مطلوبات أخرى
٤,٥٩٠,٦٣٥	١,٨٣٦,٢٥٠	٣٠	أدوات صكوك تمويلية
٩٨,٢١٧,١٣٦	١٠٣,٣٠٢,٤٣١		إجمالي المطلوبات
			حقوق المساهمين
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,١٦٨,٠٠٠	٣١	رأس المال
١,٧٦٦,٤٦٥	٢,١٠٢,٤٦٥	٣٢	احتياطي قانوني
١,٠٩٨,٥٦٠	١,٢٩٣,٨٢٠	٣٣	احتياطي عام
٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٣٤	احتياطي مخاطر الائتمان
١,٢٤٤,٧٨١	١,٨٥٨,٨٩٩	٣٥	أرباح محتجزة
٧٠٠,٢٠٠	٧٦٩,٠٢٢	٣٦	أرباح مقترح توزيعها
٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٧	أرباح مقترح توزيعها للأعمال الخيرية
(١٩٤,٦٤٤)	(٢١٩,٥٥٧)	٣٨	احتياطيات أخرى
٥,٦٤٣,١٠٩	٥,٦٧٢,٠٣٤	٣٩	صكوك الشق الأول
١٣,٦٧٨,٤٧١	١٥,٠٦٤,٦٨٣		حقوق مساهمي المصرف وحملة صكوك الشق الأول
٨,١٩٦	١٠,٥٤٨	٣٦	حقوق الملكية غير المسيطرة
١٣,٦٨٦,٦٦٧	١٥,٠٧٥,٢٣١		إجمالي حقوق المساهمين
١١١,٩٠٣,٨٠٣	١١٨,٣٧٧,٦٦٢		إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين
١٣,٤٧٣,٧٦٣	١٤,٠٨٨,٢٩٦	٣٧	التزامات ومطلوبات طارئة

  
طراد م. محمود  
الرئيس التنفيذي

  
سعادة جوعان عويضة الخيلي  
رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٤٥ جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

تشكل البيانات المرفقة من 1 إلى 44 جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

مصرف أبوظبي الإسلامي التاجر السنوي 2017 14

## بيان المركز المالي الموحد

كما في 31 ديسمبر 2017

2016	2017	إيضاحات	
ألف درهم	ألف درهم		
			<b>الموجودات</b>
19,778,339	21,677,205	14	النقد والتراصة لدى المصارف المركزية
4,247,108	2,765,900	10	التراصة وودائع الوكالات لدى معارف إسلامية ومؤسسات مالية أخرى
1,712,781	2,120,249	16	مراعاة ومضاربة مع مؤسسات مالية
3,336,606	3,249,310	17	مراعاة وتحويلات إسلامية أخرى
41,864,437	43,280,319	18	تحويلات إجارة
9,033,314	10,020,228	19	استثمارات في صكوك إسلامية مقيسة بالتكافؤ المطفأة
1,397,928	1,027,490	20	استثمارات مقيسة بالقيمة العادلة
703,051	988,788	21	استثمارات في شركات زمنية وشركة التكلف
1,207,998	1,033,937	22	استثمارات عقارية
837,388	837,388	23	عقارات قيد التطوير
2,795,777	3,673,018	24	موجودات أخرى
1,917,977	2,020,777	25	ممتلكات ومعدات
420,337	360,337	26	الشجرة وموجودات غير ملموسة
<b>122,289,720</b>	<b>123,277,099</b>		<b>إجمالي الموجودات</b>
			<b>المطلوبات</b>
0,104,210	3,788,008	27	مبالغ مستحقة لمؤسسات مالية
98,103,702	100,000,709	28	حسابات المودعين
2,873,117	3,020,258	29	مطلوبات أخرى
<b>101,081,029</b>	<b>106,808,975</b>		<b>إجمالي المطلوبات</b>
			<b>حقوق المساهمين</b>
3,178,000	3,178,000	30	رأس المال
2,102,460	2,102,460	31	احتياطي قانوني
1,494,721	1,717,447	32	احتياطي عام
400,000	400,000	33	احتياطي مخاطر الائتمان
2,487,099	3,000,000	34	أرباح محتجزة
777,782	914,030	35	أرباح مقترح توزيعها
300,000	29,230	36	أرباح مقترح توزيعها للأعمال الخيرية
(783,778)	(743,182)	37	احتياطيات أخرى
0,772,000	0,772,000	38	صكوك الشق الأول
			<b>حقوق مساهمي المصرف وحملة صكوك الشق الأول</b>
10,447,799	17,071,700	39	حقوق الملكية غير المسيطرة
10,842	11,471		
<b>10,458,641</b>	<b>17,083,171</b>		<b>إجمالي حقوق المساهمين</b>
<b>122,289,720</b>	<b>123,277,099</b>		<b>إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين</b>
<b>12,484,000</b>	<b>12,630,809</b>	36	<b>التزامات ومطلوبات طارئة</b>

محمد محمد بوهارون  
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بالإنابة

سعادة جوعان عويضة سعيد الخيلي  
رئيس مجلس الإدارة

تشكل البيانات المرفقة من 1 إلى 44 جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

مصرف أبوظبي الإسلامي التاجر السنوي 2017 15

## الملحق رقم (02): بيان المركز المالي الموحد لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017

### بنك دبي الإسلامي ش.م.ع.

بيان المركز المالي الموحد  
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٢٠١٤	٢٠١٥	إيضاح	
الف درهم	الف درهم		
١٦,٣١٧,٤٠٥	١٣,٤١٤,٨٧٤	٧	الموجودات
٤,٣١٦,٤٥٢	٥,٠٨٤,٧٤٠	٨	النقد والأرصدة لدى البنوك المركزية
٧٣,٩٧٦,٦٠٢	٩٧,٢١٩,٥٩٩	٩	المستحق من البنوك والمؤسسات المالية
١٦,١١٨,٧٨٢	٢٠,٠٦٥,٦٥١	١٠	الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية، صافي
٢,٠٣٦,٦٩٧	١,٨٣٠,٩٨٦	١١	الاستثمارات في الصكوك الإسلامية التي يتم قياسها بالتكلفة المضافة
١,٨٧٣,٠٦٥	٢,٠٨٤,٩٧٧	١٢	استثمارات أخرى يتم قياسها بالقيمة العادلة
١,٥١١,٨١٥	١,٣٩٣,٩٥٣	١٣	المقررات المحتفظ بها للتمويل والائتمانات المشتركة
٢,٠٤١,٨٥٦	٢,٧٤٣,٤٤٢	١٤	العقارات الاستثمارية
٥,١١٣,٩١٣	٥,٢٦٣,٩٢٧	١٥	ذمم مدينة وموجودات أخرى
٥٨٠,٧٧٢	٧٩٥,٣٥٥	١٦	المتكاثات والمعدات
١٢٣,٨٨٧,٣٥٩	١٤٩,٨٩٧,٥٠٤		إجمالي الموجودات
=====	=====		
٩٢,٣٤٥,٤٦٨	١٠٩,٩٨١,٤٣٢	١٨	المطلوبات والملكية
٣,٩٣٩,٦٥٣	٤,٧١٢,٦٢٨	١٩	المطلوبات
٢,٨٤٧,١٧٥	٥,٦٠١,٩٢٥	٢٠	ودائع العملاء
٦,٨٥٤,٤٩٨	٦,٥٨٩,٦٤٨	٢١	المستحق إلى البنوك والمؤسسات المالية
١٩٤,٤٨١	٢١٨,٣٤٣	٢٢	صكوك مصدرة
		٢٣	ذمم دائنة ومطلوبات أخرى
١٠٦,١٨١,٢٧٥	١٢٧,١٠٣,٩٧٦		ذمم زكاة دائنة
=====	=====		إجمالي المطلوبات
٣,٩٥٣,٧٥١	٣,٩٥٣,٧٥١	٢٤	حقوق الملكية
٣,٦٧٣,٠٠٠	٧,٣٤٦,٠٠٠	٢٥	رأس المال
٥,٤٩٤,١١٧	٥,٦١٧,٥٣٩	٢٦	صكوك من الشق الأول
(٥٦٧,٨٠٦)	(٦٥٧,٣٦٧)	٢٧	احتياطيات أخرى وأسهم خزينة
(٢٨٠,٣٨٣)	(٣٥٤,٨٢٩)	٢٨	احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات
٣,٢٥٢,١٩٢	٤,٥٦٣,٧٣٤		احتياطي صرف العملات
			الأرباح المحتجزة
١٥,٥٢٤,٨٧١	٢٠,٤٦٨,٨٢٨		حقوق الملكية المنسوبة إلى مالكي البنك
٢,١٨١,٢١٣	٢,٣٢٤,٧٠٠	٣-١٧	الحصص غير المسيطرة
١٧,٧٠٦,٠٨٤	٢٢,٧٩٣,٥٢٨		إجمالي حقوق الملكية
١٢٣,٨٨٧,٣٥٩	١٤٩,٨٩٧,٥٠٤		إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية
=====	=====		

  
د/ ندى شلوان  
الرئيس التنفيذي للمجموعة

  
عبد الله علي الهاملي  
العضو المنتدب

  
سعادة/ محمد إبراهيم الشيباني  
رئيس مجلس الإدارة


تشكل الإيضاحات المدرجة على الصفحات من ٩ إلى ١٠٣ جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية الموحدة.

إن تقرير مدققي الحسابات المستقلين مدرج على الصفحتين ١ و٢.

## بنك دبي الإسلامي ش.م.ع.

بيان المركز المالي الموحد  
 كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	إيضاح	
ألف درهم	ألف درهم		
١٦,٦٥٤,٦٨١	٢٧,٨٨٥,٢٤٨	١٣	الموجودات
٤,٥٤٦,١٩٧	٤,٦٧٦,٩٥٢	٨	التقذ والأرصدة لدى البنوك المركزية
١١٤,٩٦٧,٦٢٢	١٣٣,٣٣٤,٢٢٧	٩	المستحق من البنوك والمؤسسات المالية
٢٣,٤٠٨,٦٦٠	٢٤,٠٢٢,٦٨٠	١٠	الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية، صافي
١,٧١٧,٣١١	١,٩٦١,٧٣٣	١١	الاستثمارات في الصكوك الإسلامية التي يتم قياسها بالتكلفة المطفأة
٢,٠٣٤,٤٧٢	٢,١٣٥,٩٣١	١٢	استثمارات أخرى يتم قياسها بالقيمة العادلة
١,٣٤٨,١٣٠	١,٢٧٤,٤٠٦	١٣	الاستثمارات في الشركات الزميلة والاتلافات المشتركة
٣,٠٥٨,٣١٥	٣,٥٧٠,١٥٤	١٤	العقارات المحتفظ بها للتطوير والبيع
٦,٣٠٧,٥٠٦	٧,٣٣٩,١٩٩	١٥	العقارات الاستثمارية
٩٢٧,٦١١	١,١٣٦,٤٧٩	١٦	ذمم مدينة وموجودات أخرى
			الممتلكات والمعدات
١٧٤,٩٧٠,٥٠٥	٢٠٧,٣٣٧,٠٠٩		إجمالي الموجودات
			المطلوبات وحقوق الملكية
١٢٢,٣٧٦,٩٥٠	١٤٧,١٨٠,٩٥١	١٨	المطلوبات
١٠,٤١٧,٩١٨	١٤,٨٧٧,٥٥٤	١٩	ودائع العملاء
٧,٦٩٥,١٥٥	٨,٦٥٨,٧٠٧	٢٠	المستحق إلى البنوك والمؤسسات المالية
٦,٩٦٨,٩٧٧	٧,٤٥٨,٩٠٧	٢١	صكوك مصدرية
٢٤٢,٢٨٩	٢٨٠,٣٧٢	٢٣	ذمم دائنة ومطلوبات أخرى
			زكاة مستحقة الدفع
١٤٧,٧٠١,٢٨٩	١٧٨,٤٥٦,٤٩١		إجمالي المطلوبات
٤,٩٤٢,١٨٩	٤,٩٤٢,١٨٩	٢٤	حقوق الملكية
٧,٣٤٦,٠٠٠	٧,٣٤٦,٠٠٠	٢٥	رأس المال
٧,٧٨٥,٥٥٧	٧,٧٨٥,٥٥٧	٢٦	صكوك من الشق الأول
(٧٥١,٦٧٢)	(٦١٥,٣٨٩)	٢٧	احتياطيات أخرى وأسهم خزينة
(٤٦٢,٧٧٤)	(٤٨٤,٦١٥)	٢٨	احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات
٥,٦٤١,٠٦١	٦,٩٦٤,٠٨٩		احتياطي صرف العملات
			الأرباح المحتجزة
٢٤,٥٠٠,٣٦١	٢٥,٩٣٧,٨٣١		حقوق الملكية المنسوبة إلى مالكي البنك
٢,٧٦٨,٨٥٥	٢,٩٤٢,٦٨٧	٣-١٧	الحصص غير المسيطرة
٢٧,٢٦٩,٢١٦	٢٨,٨٨٠,٥١٨		إجمالي حقوق الملكية
١٧٤,٩٧٠,٥٠٥	٢٠٧,٣٣٧,٠٠٩		إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية

  
 د/ عدنان شلوان  
 الرئيس التنفيذي للمجموعة

  
 عبد الله علي الهاملي  
 العضو المنتدب

  
 معالي/ محمد إبراهيم الشيبيني  
 رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات المدرجة على الصفحات من ١٥ إلى ١٠٦ جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية الموحدة.

إن تقرير مدققي الحسابات المستقلين مدرج على الصفحات من ١ إلى ٨.



## بيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد

الأسسة التأسيسية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

الاعداد إلى حصة أسهم وحقوق الشئ الأول المتصرف										
حقوق الملكية غير المسيطرة	المجموع	صكوك الشئ الأول	احتياطي أخرى	أرباح مقترح	أرباح مقترحة لتوزيعها	أرباح مقترحة لتوزيعها	احتياطي مخاطر الائتمان	احتياطي قانوني	رأس المال	إجمالي
ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم
١٠,٠٧٥,٧٥١	١٥,٠١٤,٦٦٣	٥,٧٦٢,٣٣٤	(٢٩,٥٥٧)	٢,٠٠٠	٧٦٩,٠٢٢	١,٥٥٨,٨٩٩	٤٠,٠٠٠	٢,١٢٤,٤٦٥	٣,٦٦٨,٠٠٠	٢٠١٧
١,٩٥٣,٥٥٨	١,٩٥٢,٢٦٤	-	-	-	-	١,٩٥٢,٢٦٤	-	-	-	ربح السنة
(٤١٧,٩٠٤)	(٤١٧,٩٠٤)	-	(٤١٧,٩٠٤)	-	-	(٤١٧,٩٠٤)	-	-	-	الخصارة الشاملة الأخرى
-	-	-	٨,٤٤٩	-	-	(٨,٤٤٩)	-	-	-	الخصارة من بيع استثمارات مدرجة بالقيمة العادلة من ظل الدخل الشامل الأخرى
(٢٣٤,٥٥٨)	(٢٣٤,٥٥٨)	-	-	-	-	(٢٣٤,٥٥٨)	-	-	-	أرباح مدفوعة لصكوك الشئ الأول - مدرجة
(٦٩,٥٣٣)	(٦٩,٥٣٣)	-	-	-	-	(٦٩,٥٣٣)	-	-	-	أرباح مدفوعة لصكوك الشئ الأول - حكومة أبوظبي
٤٦٦	٤٦٦	٤٦٦	-	-	-	-	-	-	-	الحركة في صكوك الشئ الأول - مدرجة
(٧٧٠,٠٢٢)	(٧٦٩,٠٢٢)	-	-	(٧٦٩,٠٢٢)	-	-	-	-	-	أرباح مدفوعة مدفوعة
(٢٠,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)	-	-	(٢٠,٠٠٠)	-	-	-	-	-	أرباح مدفوعة مدفوعة
-	-	-	-	٣,٠٠٠	-	(٣,٠٠٠)	-	٢,٠٠٠	-	تحويل إلى احتياطي
-	-	-	-	-	-	(٣,٠٠٠)	-	-	-	أرباح نقدية مدفوعة مقترحة لتوزيعها
-	-	-	-	-	-	(٧٧٦,٧٦٢)	-	-	-	أرباح نقدية مقترحة لتوزيعها إلى المساهمين
١٥,٤٥٨,٦٨١	١٥,٤٤٧,٥٩٩	٥,٧٦٢,٥٠٠	(٦١٣,٦٦٦)	٣,٠٠٠	٧٧٦,٧٦٢	٢,٤٦٧,٩٩٩	٤٠,٠٠٠	١,٤٩٤,٧٦١	٣,٦٦٨,٠٠٠	٢٠١٧
٢,٣٠٠,٣٣٨	٢,٢٩٨,٧٥٤	-	-	-	-	٢,٢٩٨,٧٥٤	-	-	-	ربح السنة
(٦٤,٤٩١)	(٦٤,٤٩١)	-	(٥٩,٥٩١)	-	-	(٤,٩٠٠)	-	-	-	الخصارة من استبعاد الاستثمارات المدرجة بالقيمة العادلة من ظل الدخل الشامل الأخرى
-	-	-	١٧٧	-	-	(١٧٧)	-	-	-	خلل الدخل الشامل الأخرى
(٢٣٤,٥٥٨)	(٢٣٤,٥٥٨)	-	-	-	-	(٢٣٤,٥٥٨)	-	-	-	أرباح مدفوعة لصكوك الشئ الأول - مدرجة
(٧٩,٤٩١)	(٧٩,٤٩١)	-	-	-	-	(٧٩,٤٩١)	-	-	-	أرباح مدفوعة لصكوك الشئ الأول - حكومة أبوظبي
(٧٧٧,٥٣٢)	(٧٧٦,٧٦٢)	-	-	-	-	(٧٧٦,٧٦٢)	-	-	-	أرباح مدفوعة مدفوعة
(٣,٠٠٠)	(٣,٠٠٠)	-	-	(٣,٠٠٠)	-	-	-	-	-	أرباح مدفوعة مدفوعة
-	-	-	-	٢٢١,٧٦٢	-	(٢٢١,٧٦٢)	-	٢٢١,٧٦٢	-	تحويل إلى احتياطي
-	-	-	-	٢٩,٣٠٠	-	(٢٩,٣٠٠)	-	-	-	أرباح نقدية مدفوعة مقترحة لتوزيعها
-	-	-	-	٩١٤,٥٣٠	-	(٩١٤,٥٣٠)	-	-	-	أرباح نقدية مقترحة لتوزيعها إلى المساهمين
١٦,٥٥٣,٦٢٤	١٦,٥٥٢,٧٤٣	٥,٧٦٢,٥٠٠	(٧٤٣,٦٦٢)	٢٩,٣٠٠	٩١٤,٥٣٠	٣,٣٨٣,٣٣٨	٤٠,٠٠٠	١,٧٦٦,٤٤٧	٣,٦٦٨,٠٠٠	٢٠١٧

تشكل الربحيات المرفقة من إلى ٤٤ جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

الملحق رقم (04): بيان المركز المالي الموحد لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2017

بنك دبي الإسلامي ش.م.ع.

بيان التغيرات في حقوق الملكية الموحد  
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015

		حقوق الملكية المنسوبة إلى ملكي البنك							
	رأس المال أقداً	سكوك من الشرق الأوسط أقداً	احتياطات أخرى واسهم خزينة أقداً	العلة لاشتراكات أقداً	احتياطي صرف العلاص أقداً	الأرباح المحتجزة أقداً	الإجمالي أقداً	المحص غير المسيطر أقداً	إجمالي حقوق الملكية أقداً
الرصيد في 1 يناير 2014	2,952,751	3,213,000	5,150,712	(223,850)	(18,833)	2,013,911	12,911,758	1,000,000	13,911,758
صافي أرباح السنة	-	-	-	-	-	-	123,061	123,061	123,061
الإيرادات الشاملة الأخرى للسنة	-	-	-	(1,311)	50	-	(381)	2,381	(1,411)
إجمالي الإيرادات الشاملة للسنة	-	-	-	(1,311)	50	-	2,381	125,150	2,807,249
المعاملات مع المالكين المسجلة مباشرة ضمن حقوق الملكية:									
توزيعات الأرباح المشفوعة	-	-	-	-	-	(186,213)	(186,213)	(186,213)	(186,213)
لركة (الإضاح 12)	-	-	-	-	-	(191,221)	(191,221)	(5,023)	(196,244)
تكلفة إصدار سكوك من الشرق الأوسط	-	-	-	-	-	(23)	(23)	(23)	(23)
توزيع أرباح سكوك من الشرق الأوسط	-	-	-	-	-	(216,213)	(216,213)	-	(216,213)
الحول عند استبعاد إعادة تصنيف اشتراكات أخرى	-	-	-	-	350	(350)	-	-	-
سحبة بقية العادة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى	-	-	-	-	-	(15,250)	(15,250)	(15,250)	(15,250)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	-	-	-	-	-	1,321	(1,321)	112	-
اسهم خزينة (الإضاح 10-11)	-	-	(1,019)	-	-	-	(1,019)	-	-
الرصيد في 31 ديسمبر 2014	2,952,751	3,213,000	5,149,117	(223,850)	(18,833)	2,013,911	12,911,758	1,125,150	13,911,758
الرصيد في 1 يناير 2015	2,952,751	3,213,000	5,149,117	(223,850)	(18,833)	2,013,911	12,911,758	1,125,150	13,911,758
صافي أرباح السنة	-	-	-	-	-	3,000,000	3,000,000	283,703	3,283,703
الحسرة الشاملة الأخرى للسنة	-	-	-	-	-	-	(152,213)	(513)	(152,726)
إجمالي الإيرادات الشاملة للسنة	-	-	-	-	-	3,000,000	2,487,787	2,830,987	3,188,774
المعاملات مع المالكين المسجلة مباشرة ضمن حقوق الملكية:									
توزيعات الأرباح المشفوعة (الإضاح 11)	-	-	-	-	-	(1,018,000)	(1,018,000)	(8,833)	(1,026,833)
لركة (الإضاح 12)	-	-	-	-	-	(116,825)	(116,825)	(2,021)	(118,846)
إصدار سكوك من الشرق الأوسط	-	3,213,000	-	-	-	-	3,213,000	-	3,213,000
تكلفة إصدار سكوك من الشرق الأوسط	-	-	-	-	-	(12,319)	(12,319)	-	(12,319)
توزيع أرباح سكوك من الشرق الأوسط	-	-	-	-	-	(353,213)	(353,213)	-	(353,213)
الأرباح من إعادة شراء سكوك من الشرق الأوسط	-	-	-	-	-	212	212	-	212
الحول عند استبعاد إعادة تصنيف اشتراكات أخرى	-	-	-	(1,085)	-	985	-	-	-
سحبة بقية العادة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى	-	-	-	-	-	(15,000)	(15,000)	-	(15,000)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	-	-	-	-	-	51,358	(127,815)	(76,457)	(25,097)
الاستحوذ على حصص غير مسيطرة	-	-	507	-	-	-	507	-	507
اسهم خزينة (الإضاح 10-11)	-	-	-	-	-	(122,915)	-	-	-
تحويلات أخرى (الإضاح 10-11)	-	-	122,915	-	-	-	122,915	-	122,915
الرصيد في 31 ديسمبر 2015	2,952,751	7,426,000	5,117,239	(223,850)	(207,666)	4,013,911	16,013,911	1,401,150	17,415,061

تشكل الأضاحات المدرجة على الصفحات من 9 إلى 10 جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية الموحد.  
إن تقرير مفصلي الحسابات المستقل مدرج على الصفحتين 1 و 2.

# بنك دبي الإسلامي ش.م.ع.

## بيان التغيرات في حقوق الملكية الموحد

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

### حقوق الملكية المنسوبة إلى ملكي البنك

رأس المال ألف درهم	صكوك من الشرق الأول ألف درهم	اختصاصات أخرى وأسماء خزينة ألف درهم	اختصاصات القيمة العادلة للاستثمارات ألف درهم	اختصاصات صرف الضمانات ألف درهم	الأرباح المحتجزة ألف درهم	الإجمالي ألف درهم	المخصص غير المسيطر ألف درهم	الإجمالي حقوق الملكية ألف درهم
٣,١٥٢,٧٥١	٧,٣٤٦,٠٠٠	٥,٦١٧,٥٣٩	(٦٥٧,٣٦٧)	(٣٥٤,٤١٩)	٤,٥٦٣,٧٣٤	٢٠,٤٤٨,٨٢٨	٢,٣٢٤,٧٠٠	٢٢,٧٧٣,٥٢٨
-	-	-	-	-	٣,٥٩٦,٦٧٨	٣,٥٩٦,٦٧٨	٤٥٣,٣٧٣	٤,٠٥٠,٠٥١
-	-	-	(٩٤,٣٠٥)	(١٠٧,٤٤٥)	-	-	(٩٤١)	(٢٠٣,٤٩١)
-	-	-	(٩٤,٣٠٥)	(١٠٧,٤٤٥)	٣,٥٩٦,٦٧٨	٣,٣٩٤,٤٢٨	٤٥٢,٤٣٢	٣,٨٤٦,٨٦٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	(١,١٧٥,٥٢٦)	(١,١٧٥,٥٢٦)	(٤,٢٦٠)	(١,١٧٩,٨٨٦)
-	-	-	-	-	(٢٤٢,٧٥٠)	(٢٤٢,٧٥٠)	(٣,٤٩١)	(٢٥٠,٤٤١)
٩٨٨,٤٣٨	-	٢,١٦٨,٠١٨	-	-	(١,٤٦٠)	٣,١٥٤,٩٩٦	-	٣,١٥٤,٩٩٦
-	-	-	-	-	(٤٧٧,٤٩٠)	(٤٧٧,٤٩٠)	-	(٤٧٧,٤٩٠)
-	-	-	-	-	(٢٢,٥٠٠)	(٢٢,٥٠٠)	-	(٢٢,٥٠٠)
-	-	-	-	-	٣٧٥	٣٧٥	(٣٢٦)	(٣٥١)
٤,٩٤٢,١٨٩	٧,٣٤٦,٠٠٠	٧,٧٨٥,٥٥٧	(٦٥١,٦٧٢)	(٤٦٢,٧٧٤)	٥,٦٤١,٠٦١	٢٤,٥٠٠,٣٦١	٢,٦٢٨,٥٥٥	٢٧,٦٦٩,٢١٦
٤,٩٤٢,١٨٩	٧,٣٤٦,٠٠٠	٧,٧٨٥,٥٥٧	(٦٥١,٦٧٢)	(٤٦٢,٧٧٤)	٥,٦٤١,٠٦١	٢٤,٥٠٠,٣٦١	٢,٦٢٨,٥٥٥	٢٧,٦٦٩,٢١٦
-	-	-	-	-	٤,٣٢٢,١٤٥	٤,٣٢٢,١٤٥	١٨١,٣٨٥	٤,٥٠٣,٥٣٠
-	-	-	١٣٦,٢١٩	(٢١,٨٤١)	-	-	(١,٢٠٧)	١١٣,١٠١
-	-	-	١٣٦,٢١٩	(٢١,٨٤١)	٤,٣٢٢,١٤٥	٤,٤٣٦,٦٠٣	١٨٠,١٧٨	٤,٦١٦,٦٨١
-	-	-	-	-	(٢,١١٩,٤٠٣)	(٢,١١٩,٤٠٣)	(٣,١١٢)	(٢,٢٣٨,٥١٥)
-	-	-	-	-	(٢٨٢,٨٨٠)	(٢٨٢,٨٨٠)	(٣,١٨٧)	(٢٨٦,٠٦٧)
-	-	-	-	-	(٤٧٧,٤٩٠)	(٤٧٧,٤٩٠)	-	(٤٧٧,٤٩٠)
-	-	-	-	-	(١٩,٣١٠)	(١٩,٣١٠)	-	(١٩,٣١٠)
-	-	-	٣٤	-	(٣٤)	-	٥٢	٥٢
٤,٩٤٢,١٨٩	٧,٣٤٦,٠٠٠	٧,٧٨٥,٥٥٧	(٦١٥,٣٨٩)	(١٨٤,١١٥)	٦,٩٦٤,٠٨٩	٢٥,٩٣٧,٨٣١	٢,٩٤٢,٦٨٧	٢٨,٨٨٠,٥١٨

تشكل الإيضاحات المدرجة على الصفحات من ١٥ إلى ١٠١ جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية الموحدة.  
إن تقرير مفاتي الحسابات المستقلين مدرج على الصفحات من ١ إلى ٨.